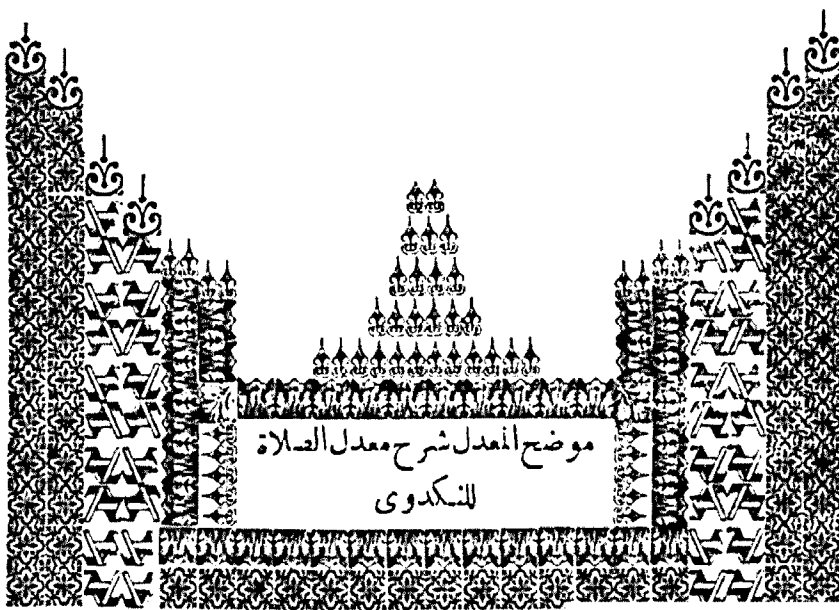


— ﴿ موضوع المعدل شرح معدل الصلوات للنكدوى ﴾ —

معارف نظارت جلیله نك فى ۱۰ رجب سنه ۱۳۰۸ و فى ۷ شباط
سنه ۱۳۰۶ تاریخچه و ۱۰۰۲ نومروسیله حکاکارده ابراهیم افندیك
مطبعه سنده طبع اولتمشدر

درسعات

۱۳۰۹



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة مفتاح العبادة وجعل تعديها مطمح السيادة والصلوة والسلام على رسوله الذي جعلت فيها قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه امامه فيقول المفتقر الى الله الغني الصمد عبده الذليل موسى بن احمد البركاتي مولدائهم التكدوي موطننا لما كانت الرسالة المشتهرة بمعدل الصلوة المنسوبة الى المحقق الفاضل والمدقق الكامل مولانا محمد بن ببر علي البركوي عفي عنهما العفو العلي مشتهرة بين اولي الالباب وصارعة في ميدانها فرسان هذا الباب وكانت مغلفة يحتاج الى حياها الطلاب ولم نطلع شرحا يزيل معضلات هذا الكتاب والتمس مني مرة بعد اخرى حلها بعض الاحباب اردت ان املى عليها ما كتبه ذلك الفاضل في حواشيها وما خطر بخاطري الفاتر لديها ولما كانت الرسالة مشتهرة بالمعدل سمينا ما مليناه عليها موضح المعدل راجيا من الطالبين الدعاء النافع الى يوم الجزاء فان فاتني الذكر الجميل فحسبي ما ارجوه من الاجر الجزيل فما انا اشعر في المقصود متوكلا على الحي الودود فاقول بعون الله الملك المعبود ان المصنف رحمة الله عليه بعد ما تمين بالتسمية افتتح كتابه بحمد الله امتثالا للحديث الشريف "واداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعماءه التي من انارها تأليف هذا الكتاب اللطيف فقال الحمد لله اختار الاسمية على الفعلية اقتداء باسباب الكتاب الحبيب وعملا بما سيحمد المؤمنون في موضع العديد الاول حين وقع الداء وقيل وامتازوا اليوم ايها المجرمون فان المؤمنون اذا تميزوا من المجرمين

ووروي ان سعد بن جبير قال اول من يدخل الجنة محمد الله تعالى في السراء والضراء منه وعن النبي عليه السلام اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول الله تعالى اقضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله تعالى ما قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنو العبدى بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد في تفسير القاضي ضياء القاضى

يقولون الحمد لله الذى نجانا من القوم الظالمين والثانى انهم اذا جاوز الصراط
يقولون الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن والثالث انهم اذا قربوا الى الجنة ونظروا
اليها واغتسلوا بماء الحياة يقولون الحمد لله الذى هدانا لهذا والرايع انهم اذا
دخلوا الجنة واستقبلهم الملائكة بالنحية يقولون الحمد لله الذى صدقنا وعده
والخامس انهم اذا استقروا فى منازلهم يقولون الحمد لله الذى احلنا دار النجاة
من فضله والسادس انهم كلما فرغوا من الطعام يقولون الحمد لله رب العالمين كذا
ذكره صاحب المجالس فى شرح الدراليتيم ثم تفصيل معنى الحمد واللام فيه
والاحتمالات فى هذا الباب متروكة للاجواب حذرا عن الاملال فى الكتاب ومن اراده
فليرجع الى شرحنا لافرائض المحمودى (الذى امر بعباده) اى الذى امر جميع عباده
المؤمنين المكلفين (باقامة الصلوة ٣) اى الصلوة المفروضة (وتعديلها) اى تعديل
الصلوة الكريمة اقيموا الصلوة الآية فان اقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها
من ان يقع زيغ فى افعالها من اقام العود اى قومه وسواه وازال اعوجاجه نصار قويم يشبه
القائم كذا قال القاضى وغيره من المفسرين فيفهم من هذه الآية الكريمة ما مورية الصلوة
وتعديل اركانها على ما سياتى مفصلا ان شاء الله تعالى فى قوله وتعديلها براعة الاستهلال
على ما لا يخفى (وجعلها رأس الدين) اى جعل الصلوة بواسطة رسوله عليه
الصلوة والسلام اشرف اعمال الدين كما ان الراس اشرف اعضاء المسلمين فح فيه
تشبيه بليغ من قبيل زيد اسد واستعارة مصرحة من قبيل ذكر المشبه به وارادة
المشبه على مذهب من جوز ذكره طرفى التشبيه فى الاستعارة المصرحة كما بينه العلامة
التفتازانى فى المطول فكن على بصيرة فيما سياتى من مثل هذا كالعروة والبرهان والله
هو المستعان قال فى الحاشية اشارة الى ما رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير انما
موضع الصلوة من الدين كموضع رأس من الجسد انتهى (وعروة الاسلام)
اى جعل الصلوة من اعمال الاسلام كالعروة فى الابريق فى الاهتمام بها والمحافظة
عليها لنفعها فى تيسير الاخذ والاستعمال (وافضل اعمالها) اى جعل
الصلوة افضل اعمال العباد فالضمير راجع الى العباد المذكورة سابقا باعتبار
تأنيث الجماعة وتفكيك الضمير سهل عند من هو اهل وقال فى الحاشية اشارة
الى ما رواه احمد بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال ان رجلا اتى
رسول الله عليه الصلوة والسلام فسئله عن افضل الاعمال فقال الصلوة
ثم قال ثم ما قال الصلوة ثم قال ثم ما قال الصلوة ثلاث مرات ثم قال ثم ما قال
الجهاد فى سبيل الله انتهى (وجعلها نورا ١) يستضى به يوم القيمة كل من

٣ قال النبي عليه
السلام من حافظ
منكم على صلوات
حيث كان جاوز
على الصراط كالبرق
الخاطف مع اول
زمرة من السابقين
وجاء يوم القيمة
وجهه كالقمر ليلة
البدر وكان له لكل
يوم ليلة كاجر
الف شهيد (تنبه
تذكره)
١ قال النبي عليه السلام
انه قال لكل شئ
نور ونور الدين
الصلوة الحسن
الحديث ابو الليث

٢ قال الله تعالى في قصة يونس عليه السلام فلولا انه كان من المسبحين يعنى من المصلين للبث في بطنه الى يوم
بعثون يعنى لبقى في بطن الحوت الى يوم القيمة (تنبيه الغافلين) قال عبدالله ابن مسعود رضى الله
عنه سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب  ٤  الى الله تعالى قال الصلوة

يحافظ عليها عند شدائد الظلمات (ونجاة ٢) تنجي من يحافظ عليها يوم
القيمة من الافزاع والاهوال وقال في الحاشية اشارة الى ما رواه احمد باسناد
جديد عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه مرفوعا من حافظ عليها ٤ كانت له نورا
وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا وبرهانا ونجاة
بل كانت له نارا يوم القيمة مع قارون وفرعون وابى بن خلف انتهى يعنى ان
من لم يحافظ على الصلوة المفروضة ان تركها منكرا فرضيتها يكون كافرا ٧
لانتكاره ما هو من ضروريات الدين ويكون يوم القيمة مع سائر الكفرة في
العذاب ان مات على هذه الحالة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
ومن تركها غير منكر فرضيتها لا يكون كافرا فح قوله عليه الصلوة والسلام
بل كان يوم القيمة مع قارون وهامان الى آخره اما محمول على المبالغة في التهديد
والزجر لان ترك الصلوة وان كان عمدا لا يخرج العبد المؤمن من الايمان عند
علماءنا الحنفية من اهل السنة والجماعة كما هو المقرر في محله او محمول على ان
الترك يكون سببا باصراره عليه سلب الايمان عند الحائمة نعوذ بالله لان سبب
نزع الايمان هو العصيان خصوصا ترك الصلوة ٩ على ما بينه الفاضل سنان
المكي في تبين المحارم (ومفتاحا) اما معطوف على قوله نجاة او على قوله رأس
الدين ٦ على ما هو المشهور في امثال هذا قال الجوهري في الصحاح المفتاح
مفتاح الباب وكل مستغلق والجمع مفاتيح ومفتاح ايضا انتهى فعناه انه تعالى جعل
الصلوة مفتاحا ينكشف ويستفتح بها كل المغلقات من امور الدنيا والآخرة
واما ما قال في الحاشية من انه اشارة الى ما رواه الدارقطني عن جابر بن عبدالله
رضى الله عنه مفتاح الجنة الصلوة انتهى فمن قيل الاكتفاء بذكر بعض الجزئيات
كما لا يخفى (ومطفى النيران) هي جمع نار اى جعل الله تعالى الصلوة عاصمة
لمن يحافظ عليها من نيران الآخرة فهو من قبيل الحجاز المرسل وسيجي بيان
علاقته قال في الحاشية اشارة الى ما رواه الطبراني في الاوسط والصغير عن انس
رضى الله عنه مرفوعا قال ان الله تعالى ملكا ينادى عند كل صلوة يا بنى آدم
قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها فاطفئوها بها انتهى يعنى اعصموا نفوسكم

لوقتها ثم قلت اى
قال بر الولدين قلت
ثم اى قال الجهاد
في سبيل الله تعالى
(مصابيح شريف)
٧ ولو قيل لم لا تصل
فقال انى اشعبت
من الصلوة يصير
كافرا
(خزائن الفقه)
٩ حكى عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال
مات رجل فوضعت
بيدى على قبره
وحولت الى القبلة
فاعرض ثم حولت
ثانيا فاعرض ثم حولته
فقصدت اذا حول
وجهه را بعا فسمعت
صوتا من الهاتف
اترك على حاله فانه
اعرض عن قبلتنا
في حياته فحولنا
وجهه في مماته منه
٦ وروى عن النبي
عليه السلام انه قال

مثل الدين كشجرة نابتة الايمان اصلها والزكوة فروعها والصوم عروقها والصلوة ماؤها (بسبب)
وحسن الخلق اوراقها والكف عن محارم الله تعالى ثمرها وكل لا تكمل الشجرة الا بثمرها كذلك لا يكمل الدين
الا بترك المحارم واداء ما وجب عليه (حياة القلوب)

٩ قال عبد الله الانطاكي دواء القلوب خمسة اشياء بحسب الصالحين وقرائة القرآن واخلاء البطن والتضرع عند الصبح منه ﴿ ٥ ﴾ ٤ فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان اقرار

وهداية اما الاقرار فهو صنع العبد وهو مخلوق واما الهداية فهو صنع الرب وهو غير مخلوق

٤ فان قيل الايمان جمع ام تفريق فقل جمع عند الله تعالى وتفريق بين العباد جمع في القلب وتفريق في الاعضاء (من كتاب المقدمة) (لابي اللبث)

٥ قال النبي عليه السلام الصلوة صلة بالله فمن داوم عليها وصل ومن تركها انفصل (مشكات)

٧ وفي الحديث ما افترض الله تعالى على خلقه بعد التوحيد احب اليه من الصلوة ولو كان شيء احب اليه من الصلوة تعبد به ملائكته فمنهم راع وساجد وقائم وقاعد (روح البيان)

بسبب المحافظة على الصلوة من نيران الآخرة التي اوقدتموها بارتكاب المعاصي فالعصمة لازمة للاطفاء فذكر الملزوم واريد اللازم على طريق المجاز المرسل ٩ والله اعلم بمراد رسوله (وبرهانا) يعني كما ان البرهان وهو الحجة يوصل من تمسك به الى المطلوب كذلك الصلوة توصل من حافظ عليها الى المطلوب الاعلى (وميزانا) يعني كما ان من اوفى الموزن بالميزان حين البيع يستوفي كل الثمن كذلك من ادى الصلوة على طريق السنن والاداب يستحق الثواب الكامل بمقتضى وعده تعالى ولعل هذه المعنى هو المراد مما قال في الحاشية من انه اشارة الى ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا مثل الصلوة المكتوبة كمثل الميزان من اوفى استوى انتهى (وفارقا) يفرق (بين الكفر) اى كفر العبد (والايمان) اى ايمانه لان من ترك الصلوة متعمدا يكفر في الحال اوفى المأل كما يبناء او يقرب الى الكفر كما سيأتى فاداءها فارق بين الكفر والايمان ومن هذا ينكشف ما قال في الحاشية من انه اشارة الى رواه الترمذى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه مرفوعا الفارق بين الكفر والايمان ترك الصلوة انتهى وفي رواية احمد ومسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة قال الطيبي في شرح المشكاة فيه وجوه (احدها) ان ترك الصلوة معبر عن فعل ضده لان فعل الصلوة هو الحائر بين الايمان والكفر فاذا ارتفع المانع وقال التور بشتى ان العبد اذا ترك الصلوة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة لان اقامة الصلوة هي الحصلة الفارقة بين القيلتين والحكم الحاجر بين الامرين ولما لم يكن بين المتزلتين منزلة اخرى والتهاون بحفظ حد الشرع يفضى لصاحبه الى حد الكفر عبر عنه بارتفاع اليقونة وقد علمنا باصل الدين ان المراد منه المقاربة من الكفر لا الدخول فيه انتهى الثانى يحتمل ان يؤل الصلوة بالحد الواقع بينهما فن دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه وثانها تقديره ترك الصلوة ٥ وصلة بين العبد وبين الكفر والمعنى يوصله اليه اقوى الوجوه الثانى ثم الوجوه الثالث من باب التغليظ اى المؤمن لا يتركها كذا في تبين المحارم ولا يخفى ان الاوجه الثلاثة متحدة في المأل (وعمادا) ٧ يقوم الدين بقيامها وينهدم بتركها على ما قال في الحاشية اشارة الى ما رواه البيهقي عن عمر رضى الله عنه مرفوعا الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين انتهى (واساسا) اى قاعدة يبنى عليها الدين قال في الحاشية اشارة الى

وفي حديث آخر انه عليه السلام قال لا تتركوا الصلوة متعمداً فمن تركها فقد خرج من الملة (موعظة الحسنة)

٧ وقال النبي عليه السلام حجب الى من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرعة عني في الصلوة فلما سمعه ابو بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله حجب الى من دنياكم ثلاث النظر اليك واتفاق مالي عليك والجلوس بين يديك وقال عمر رضي الله عنه حجب الى من دنياكم ثلث النظر الى اولياء الله والقهر لاعداء الله والحفظ لحدود الله وقال عثمان رضي الله عنه يأسدي حجب الى من دنياكم ثلاث افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام وقال علي رضي الله عنه يأسدي حجب الى من دنياكم ثلث الضرب بالسيف والصوم بالضيف والاكرام للضيف فجاء جبرائيل عليه السلام يأسدي حجب الى من دنياكم ثلاث ارشاد الضالين واعانة المساكين ومؤانسة رب المين ثم غاب وجاء بعد ساعة فقال ان الله يقرأك ﴿ ٦ ﴾ السلام ويقول احب من دنياكم

ثلاثاً مع العاصين
وعذاب المذنبين
الغير التائبين واجابة
دعوة المضطرين
روح البيان
(اسباب فلاح)
سورة النمل
٩ فضائل صلوة كاملة
قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم
الصلوة مرضاة الرب
تبارك وتعالى وحب
الملائكة وسنة الانبياء
عليهم الصلوة والسلام
ونور المعرفة واصل
الايان واجابة الدعاء
وقبول الاعمال
وبركة في الرزق
وراحة للبدن وسلاح

مارواه الحسن عن بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عرى الاسلام وقواعد الدين
ثلاثة عليهن اس الاسلام من ترك واحدا منهن فهو كافر حلال الدم شهادة
ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان انتهى اما كونه كافرا بترك
الشهادة فلانها احد ركني الايمان كما فصل في علم الكلام واما بترك الصلوة
والصوم فقد مر توجيهه مرارا (وقرعة ٧ عين الحبيب) اي جعل الله الصلوة فرضا
يسر به حبيبه عليه الصلوة والسلام وقرعة العين كناية عن السرور اذا القرعة
من القرار وقرار العين في النظر الى الشيء يكون في الاكثر للسرور فهو ملزوم
والقرار لازم فذكر اللازم واريد الملزوم وفي هذا تلميح الى قوله عليه الصلوة
والسلام حجب الى من دنياكم ثلث النساء والطيب وجعلت قرعة عني في الصلوة وتفصيل
معنى الحديث الشريف مذ كور في حواشي الكشف في طلب هناك واول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة بالنسبة الى سائر الاعمال وفيه تنبيه على ان الاهتمام للصلوة
الزم بالنسبة الى سائر الاعمال قال في الحاشية اشارة الى ما رواه الطبراني في الاوسط
عن عبدالله بن قرظ مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فان
صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله ٩ انتهى يعني ان صلحت
الصلوة برعاية الفرائض والواجبات والسنن والاداب كانت مقبولة عند الله قبل
سائر عمله بكمال القبول وان فسدت الصلوة بترك الفرائض والواجبات ولم
تكن مقبولة عند الله لم تكن سائر عمله مقبولا بكمال القبول والله اعلم (وكفارة
الذنوب) الظاهر ان المراد من الذنوب الصغار يعني لا يكفر الكبائر بالصلوة ٧

على الاعداء وكرهية للشياطين وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت وسراج في قبره وفرش تحت (ويؤيده)
جنبيه وجواب مع منكر ونكير ومونس وزائر معه في قبره الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة كانت الصلوة ظلا
فوقه وتاجاً على رأسه ولباساً على بدنه ونوراً يسمى بين يديه وستراً بينه وبين النار وحنة للمؤمنين بين
يدي رب العالمين وثقلا في الميزان وجوازاً على الصراط وفتحاً لاجنة لان الصلوة تسبيح وتحميد وتهليل وتقديس
وتعظيم وقرأة ودعاء وان افضل الاعمال الصلوة لوقتها (تنبيه الغافلين بسندات مذ كورة فيها)
٧ وينبغي للعبد ان يتوب الى الله تعالى في كل وقت وتجتهد على حفظ الصلوات الخمس فان الله تعالى جعل صلوات الخمس تطهر
لذنوب العباد فيادون الكبائر قال بعضهم ان العبد اذا تاب من الذنوب صارت الذنوب الماضية حسنات فان الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر قال ان الحسنات يذهبن السيئات (شيخ زاده)

والتوبة بمنزلة الصابون

فكما ان الصابون

يزيل الاوساخ

الظاهرة فكذلك التوبة

تزيل الاوساخ

الباطنة والعبد اذا

رجع عن السيئة

واصلح عمله اصلح

الله تعالى شأنه واعاد

عليه نعمته الفاتنة

(من تفسير ومجالس

الهداية)

٤ ارتكاب ايتمه صفا

ثرتني ايله احتراز

جمه سي اولور كييه

سن اكا اتمه طمع

٥ عن جابر رضى الله

تعالى عنه مثل

الصلوات الخمس

كمثل نهر جار غمر اى

كثير الماء على باب

احدكم يغتسل منه

كل يوم خمس مرات

فمن فعل كذا لا يبقى

في بدنه وسخ فكذا

من صلى الصلوات

الخمس لا يبقى من

صفائر شئ

(مشارك ابن مالك)

ويؤيده ما قاله في الحاشية من انه اشارة الى مارواه مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما مالم يفش الكبائر بالصلوة انتهى ٦ يعنى اذا اجتنبت الكبائر على ماورد بهذا اللفظ في المشرق وقال المحقق ابن الملك في شرحه هنالك حتى لو اتاها لا يفتر شئ مما بينهن كذا قال التوربشتي والحميدى وهو الموافق لقوله تعالى ان تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال النووي هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الحديث ياباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فانها يكفرها التوبة او فضل الله تعالى هذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها مما بينهن المراد به انها لا يكفر انتهى فعلى هذا يكون قوله الا تى ماحى الخطايا تأكيد لقوله وكفارة الذنوب الا ان يؤل الخطايا بالمكروهات والذنوب بالمحرمات الى دون الكبائر وقال المحقق ابن الملك في شرح المشرق ايضا في بيان قوله عليه الصلوة والسلام لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء فيصلى صلوة الاغفرله ما بينه وبين الصلوة التى تليها قيل المغفور هو الصغائر ونرجو من الله تعالى ان يغفر الكبائر ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى فح يجوز ان يراد بقول المص كفاية الذنوب الكبائر وبقوله الخطايا ٧ الصغائر فح يكون تأسيسا بلا تكلف ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (وخير الاعمال) اى خير اعمال العباد وكيف لا تكون خير الاعمال مع انها متصفة بالصفات الحميدة اللاحقة والسابقة على ما بينه المص في ديباجة هذه الرسالة ومع ان فيها من كل عبادة كالقراءة والتبسيح والتكبير وترك الاكل وغير ذلك على ما بينه زين العرب في شرح المصباح (وماحى الخطايا) اى جعل الله تعالى الصلوة فرضا بمحو الله تعالى به خطايا من اداها فعلى هذا قوله ماحى صفة لمقدرة مذكر كافي قوله وفارقا بين الكفر والايمان فلا يرد ان الصلوة مؤنث وصفها مذكر قال في الحاشية اشارة الى مارواه الشيخان عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا ارايم لوان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوة الخمس بمحو الله بهن الخطايا انتهى كذا وجدنا لفظ الحديث في المشرق (واول ما فرض) ه الله تعالى على عباده بالنسبة الى الصوم والزكاة والحج فان الصلوة الخمس فرضت في السنة الثانية عشر بعد

مثل المصلى مثل التاجر
الذى لا يحصل
له الربح حتى يخلص
له رأس ماله وكذلك
المصلى لا يقبل نافلة
حتى يؤدي الفريضة
(احياء العلوم)
مفطوبى اى العاقبة
الحميدة والفوز
الابدية والسعادة
السرمدية مختص
لك ثم طوبى لك
يعنى اعلى من الاولى
قالا اول فى الدنيا
والثانى فى الآخرة
او الاول لا حياء
الشريعة والثانى
لتهذيب الاخلاق
يعنى احدهما التكميل
نفسه والاخر لاكمال
غيره او الاول نعم الجنة
والثانى لقاء الرحمن
والاول دخول
الجنة والثانى دخوله
بلا حساب او الاول
خلاص نفسه والثانى
تخليص الغير بالشفاعة
اذ العلماء العالمين
حظ عظيم فى مقام
شفاعة الشافعين
اذ ليس للاحسن

البعثة والصوم والزكاة فرضا فى الرابعة عشر بعد البعثة وهى السنة الثانية
بعد الهجرة والحج فرض فى السادسة او التاسعة او العاشرة بعد الهجرة كما هو
المقرر فى محله (و آخر ما يبق) اى آخر ما يبق من الاعمال المفروضة السابقة
بالنسبة الى كل مؤمن ومؤمنة فى جميع الازمان اما الزكاة والحج فلا نهما
لا يفرضان على كل مؤمن بل على الغنى واما الصوم فلا نه لا يفرض فى كل زمان
بل فى زمان معين فى كل سنة فيحتمل ان المؤمن الفقير يؤدي الصوم ثم يموت
فح يصكون الصلوة آخر ما يبق من الاعمال بالنظر الى الشخص و قال
فى الحاشية اشارة الى مارواه ابو يعلى عن انس رضى الله عنه مرفوعا ان اول
ما فرض الله على الناس من دينهم الصلوة و آخر ما يبق الصلوة و اول ما يحاسب به
يقول الله تعالى انظروا فى صلوة عبدى فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت
ناقصة يقول الله تعالى انظروا اهل لعبدى من تطوع فان وجد له تطوع تمت الفريضة
من التطوع ثم قال انظروا اهل زكاة تامة وان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة هل له
صدقة فان كانت له صدقة تمت له زكوة انتهى فقوله عليه الصلوة والسلام
تمت الفريضة من التطوع يحتمل معنيين احدهما انه اذا وقع نقصان فى صلوة
التي صلاحها يكمل ذلك بالتطوع والثانى انه اذا ترك صلوة من الفريضة يقام
نوافله مقام الصلوة للتروكة من الفرائض والمعنى الاول هو الظاهر كذا قال
الفاضل سنان المكي فى تبيين المحارم وان كانت الصلوة موصوفة بهذه الصفات
الحميدة (فطوبى) على وزن فعلى من الطيب مصدر طاب قلبت ياؤه و او الضمة
ما قبلها و قيل اسم شجرة فى الجنة وعطف قوله (ثم طوبى ثم طوبى) بتكرير
الاول وكلمة ثم للتأكيد والمبالغة ومعناه ان الطيب والرائحة الكاملة فى الجنة
او الشجرة المعهودة فى الجنة (لمن تمت) اى الصلوة له (زخرا و قربى) اى
لمن ادى الصلوة على وجه السنة وتكون مقبولة عند الله فان كون الصلوة زخرا
وقربى للمصلى يستلزم كونها مقبولة فزخر او قربى اما خبر كان المضمر فى تمت
او تميز كما ان الله تعالى علينا فعلا لا يتصور احصاؤها كذلك لتبيننا عليه الصلوة
والسلام بهداية لنا الى سواء الطريق ممن لا يمكن استقصاؤها فمن ثمة جرت عادة
العلماء فى الخطب باراداف التحميد بالصلوة امثالا لامره تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقضاء لبعض حقه
فلهذا قال والصلوة بالف مبدلة من الواو لفظا وبالواو كناية اسم من الصلوة
وهى القول الاصح بمعنى العطف لكنها بالنسبة الى الله الرحمة بمعنى رفع

الدرجة المعنوية وبالنسبة الى الملائكة الاستغفار بمعنى سؤال رفع الدرجة من الله تعالى وبالنسبة اليه الدعاء باعلاء دينه القويم وشرعه المستقيم (والسلام) اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثي او مزيد فيه الاول اصح والمعنى جعله الله تعالى سالما من كل مكروه وانما لم يكتف بالصلوة رعاية لظاهر نص صلوا عليه وسلموا تسليما ذكره القهستاني (على افضل رسله) جمع رسول قيل هو اخض مطلقا من النبي لان الرسول انسان اوحى الله اليه وامر بتبليغه والنبي انسان اوحى الله اليه سواء امر بتبليغه او لا وعليه الجمهور واختار ابن الهمام انهما مترادفان والظاهر انهما متغايران لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية نص عليه الفاضل على القاري في شرح الفقه الاكبر (محمد) بالجر عطف بيان للافضل وهو اشهر اسماؤه الشريفة وهي الف او ثلثمائة او تسعة وتسعون وانما سمي بذلك الهاما ومعناه ذات كثر خصاله الحميدة او كثر له الحمد في الارض والسماء او كثر حمده تعالى عليه الصلوة والسلام (خير من عدلها) لفظ خير بالجر صفة محمدي يجوز فيه الوجهان الاخران (وسويها) عطف لتفسير لعدل والضميران راجعان الى الصلوة وكونه عليه الصلوة والسلام خير من عدلها (بلا منكر) من اهل الاسلام كيف وقد ورد في حقه (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) والمعتقد المعتمدان افضل الخلق نبينا حبيب الرحمان وقد ادعى بعضهم الاجماع على ذلك كذا في ملحقات على القاري في شرح الفقه الاكبر (واله) عطف على افضل وهو بالف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصرية وعن الواو عند الكوفية والاول اصح وهو لغة اسم جمع لذوي القربى وعرفا المؤمنون من هذه الامة والفقهاء العاملون منهم فلا يقال الا ل على المقلدين والاول المختار كذا ذكره القهستاني نقلا عن شرح مسلم (وصحبه) جمع صاحب كركب جمع راكب وهو من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح كذا في نخبة الفكر للشيخ المسقلاني فهو اعم مطلقا من الآل على المعنى الاول واخص منه مطلقا على المعنى الثاني وح عطفه تخصيص بعد التعميم للاهتمام كافي قوله تعالى تنزل الملائكة والروح واخص منه من وجه على المعنى الثالث اعني الفقهاء العاملون (الذين مكنوا) جعلوا اثابتين مستقرين (في الارض واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة) أي اعطوا الزكاة المفروضة عليهم وهو ان كان صفة لصحبه فظاهر وان كان صفة لمجموع الآل والصاحب فعلى المعنى الاول والآل فظاهر ايضا وكذا المعنى الثالث واما على المعنى الثاني فباعتبار بعض الافراد وهو المتقون وكذا

غنا ايله كوررسين
 نجهسى اولور حقه
 عاصى اولور مى فقر
 ايله عاصى خدايه
 عاجز ونا جار
 (شرح ديوان
 حضرت على)

قوله (وامر بالمعروف) اى بالمأمورة (ونهى عن المنكرات) اى بالمعاصى والفاء
 فى قوله (فخلف) اى جاء لمجرد العطف لا لافادة التعقيب كما هو مقتضى الفاء العاطفة وانما
 جئ بهارعاية الاقتباس (من بعدهم) اى الصالحين الموصوفين بالصفات المذكورة
 (خلف) اى عقب سوء يقال خلف صدق بالفتح وخلف سؤ بالسكون كذا فى تفسير
 القاضى (اضاء الصلوة) صفة خلف اى تركوها رأسا واخروها عن وقتها
 (واتبعوا الشهوات) كشرب الخمر والانهماك فى سائر المعاصى ٣ وقد فسر
 على رضى الله عنه واتبعوا الشهوات ٢ فى سورة مريم بقوله من بنى الشديدة
 وركب المنظور وليس المشهور ولعل هذا من جزئيات الانهماك فى المعاصى
 (فارعوها) اى الذى ادوا منهم الصلوة لم يراعوها (حق رعايتها) باداء
 السنن والواجبات (بل تركونها) اى من افعال الصلوة واقوالها (السنن والواجبات)
 (لاسباط الطمانينة) ان تركوا الطمانينة خصوصا هذا معناه العرفى ومعناه فى الاصل
 لا مثل وما زائدة او موصوفة او موصولة وعده النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه
 انه للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم يحكم من جنس الحكم
 السابق وفيما بعده ثلثة اوجه من الابرار الاول الرفع على كونه خبر مبتداء
 محذوف والجملة صلة ما ووصفة والثانى النصب على الاستثناء والثالث الجر
 على الاضافة وكلمة ما على الاخير زائدة كذا بينه المحقق جلال الدين الدوانى
 فى شرح تهذيب المنطق الطمانينة بالنصب مفعول لتركوا كما اشرنا اليه ثم لفظ
 الطمانينة بالتونين فى اكثر النسخ المصححة عندنا وهو الموافق لما قاله الجوهرى
 فى الصحاح اطمأن الرجل اطمينا وطمانية اى سكن انتهى وفى بعض النسخ
 الطمانينة بالنون الواحدة (فى القومة والجلسة) وسيأتى تفسيرها (اجموعا على تركها)
 اى الطمانينة مطلقا سواء كانت فى القومة والجلسة او فى الركوع والسجود فالضمير
 راجع الى مطلق الطمانينة لا الطمانينة فى القومة والجلسة كما هو الظاهر من قوله
 وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود (الامن عصمه الله تعالى) بتوفيقه لاتيان
 الطمانينة (واكثرهم) اى اكثر الذين اجموعوا على ترك الطمانينة هذا عطف
 على قوله اجموعوا لبيان طريق تركهم يعنى ان اكثرهم (تركوها) اى القومة
 والجلسة رأسا بالكلية فضلا عن الطمانينة فيهما (تراهم لا يرفعون لهما رأسا)
 بيان لتركهم القومة والجلسة بالكلية يعنى ان اكثرهم لا يفعلون ما اصلا (وبعضهم
 لا يتمون الركوع والسجود) بل تركوا الطمانينة فيهما (كانوا لم يقل لهم)
 اى الذى لا يتمون الركوع والسجود (اتعوا الركوع والسجود) قال فى الحاشية

٣ المعاصى تسوق
 الى الكفر ابن ملك
 ٢ الهوى مركب
 الذنوب منهاج

اشارة الى ما رواه الشيخان عن انس رضي الله عنه مرفوعا تموا الركوع والسجود انتهى وحاصل المعنى انهم لم يعملوا بهذا الحديث الشريف (فسحقا ثم سحقا ثم سحقا) اى فبعد انهم بعدا من رحمة الله ومن شفاعة رسول الله والملائكة ومن الجنة على ما اشار اليه في الحاشية فسحقا مفعول مطلق لفعل مقدر وهو سحق بمعنى بعد والجملة اما انشائية او دعائية او اخبارية والفاء جوابية (لمن كانت) الصلوة له (نقصا) خبر كانت اى كانت ناقصة بان ترك بعضها لم يقضها (وخرقا) اى محترقة بترك تعديل الاركان وسائر الواجبات والسنن ويحتمل العطف التفسير على كل من المعنيين فتأمل ثم اراد بيان سبب تأليف هذا الرسالة فقال (ولما كانت هذه) المشار اليه صلاة الناقص اى اضاعوا الصلوة بترك تعديل الاركان او كون الصلوة ناقصة محترقة بترك تعديل الاركان والمأل واحد (بلية اليمة) صفة بلية احوال منها اى مولة لمن ترك تعديل الاركان في يوم الجزاء او مولة في الدنيا لمن رأى ولم يرض به (ومصيبة عظيمة) في نفسها (طارت في البلاد) اى وجدت في جميع البلاد ولو باعتبار بعض العباد في طارت استعارة تسمية والجملة صفة مصيبة او بلية وكذا قوله (وشاعت بين العباد) بكسر العين وتخفيف الباء اوضح العين وتشديد الباء ويحتمل ان يكون الاولى صفة للاول والثانية صفة للثانية على سبيل اللف والنشر ويحتمل العكس (وساوى في الاثم الرضاة) بضم الراء جمع راض على وزن غزاة اى ساوى في الاثم الذين رأوا ترك التعديل ورضوا به بعدم الانكار (فاعلها) اى البلية المذكورة وهو بالنصب مفعول ساوى (لترك الانكار) اى النهى علة لساوى (الواجب) بالجر صفة الانكار (عليها) اى على الرضاة لان نهى الانكار واجب ولو كان على سبيل الكفاية (اخذتني الغيرة) جواب لما اى حصلت لي الغيرة الواجبة التي هي كراهية المعصية وما لا يحب الله تعالى (وحركتني الحمية) هي بمعنى الدفع اى حركتني دفع المصلى عن معاصي ترك تعديل الاركان الى (ان اكتب رسالة ابين فيها) اى في الرسالة (ادلة) من الايات والاحاديث الدالة على كون تعديل الاركان واجبا (وآفات الترك) معطوف على قوله ادلة لاعلى الوجوب اى ابين فيها آفات ترك تعديل الاركان وهي ستون على مائتي (لئلا اكون) علة لا اكتب او حركتني واخذتني او من قبيل التنازع كما هو الشايع (لهذا المنكر) وهو ترك تعديل الاركان وهو متعلق بالمؤخر قدمه لرعاية السجع (من الراضين) ولا اكون مؤاخذا في يوم الدين (وتكون) اى الرسالة عطف بالنصب على قوله لئلا اكون (نصيحة مني لعامة

بعدم الرعاية ولترك
متمماتها ومكملاتها
من السنن والواجبات
يعنى بركسته نمازى
تعديل اركان سرقله
ياننده كي كسته بلسه ده
اوزرينه واجب اولان
نهى عن المنكر اتمسه
يعنى اول كسته به
سويلمه اتمده ايكيسى
ساوى اولور لر ترجمه

المسلمين) اى لجميع المسلمين اذ عليها قوام الدين بقول صاحب الشرع المين
الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة على مارواه مسلم عن تميم الدارى
رضى الله عنه القوى المتين (ووسيلة) اى اتوسل بها (الى رب العالمين وزخرا
الى يوم الدين) هكذا فى النسخ التى رأيناها وقع بلفظ الى فى يوم الدين ولعل
معناه وليكون ثواب تلك الرسالة زخرا الى واصلا الى يوم الدين فان الله لا يضيع
اجرا لمحسنين ولو قال وزخرا لنا يوم الدين لاحتاج الى هذه التكلفة (وقد وقع
الى) الجملة حال من فاعل اكتب او عن مفعول حركتى او عن اخذتى
(فى هذا الشأن) اى فى حال اخذ الفيرة وتحريك الحمية لكىبة الرسالة (اشارة)
اى تنبيه على هذا الكىبة (ممن لا يساعدننى مخالفتي ولا يسنننى امر الاموافقتي) اى
موافقة ذلك المشير وهو مولا خواجه عطاء الله جلبي لان المص قال فى ديباجة
رسالة المشتهرة بجلاء القلوب وقد ورد الى اشارة ممن لا يساعدننى الاموافقتي
ولا يوافقنى الامساعدته اذ انما مستغرق فى نعمائه ومتعمد بالآله انتهى وقال بعض
الافاضل فى شرح هذه الرسالة قيل سمع من المص ان المراد منه عطاء الله جلبي
وهو خواجه سلطان سليم خان المرحوم انتهى ويؤيده ما نقل من زيد الشقائق
وحصل بينه وبين عطاء الله جلبي محبة اكيدة فاقبل بحسن الالتفات عليه
بمدرسة فى قصبة بركوى وفوض تدريسه اليه وعين له كل يوم ستين درهما وكان
يدرس تارة ويعطى اخرى بما هو اليق واخرى انتهى فظهر ان المراد من المشير
فى هذه الرسالة ايضا هو المولى خواجه عطاء الله جلبي ويحتمل ان يكون المراد
من المشير هو صاحب الشرع المنير والله تعالى على ما يشاء قدير (فشمرت
عن جدي واجتهاد) اى فشرعت الى كىبة الرسالة بسعى بليغ واهتمام كامل
امثالاً لاشارة المشير ونها للمنكر فى العبادة وفى شمريت استعارة تبعية كمالا ينفى
وتوكلت اى فوضت امرى فى كىبة الرسالة فى الحفظ عن الوقوع الرىاء والخطاء
والذل على رب العباد فانه يجب التوكل والتسليم بالاجتهاد (ورتبتها) اى
جعلت الرسالة مشتملة (على مقدمة) من قيل اشتمال الكل على الجزء فان
كل واحد من الامور الاربعة الآتية التى هى المقدمة والمطلب والتنبيه والخاتمة
جزء من الرسالة لكونها عبارة عن مجموع المسائل التى ذكرت فيها وكلمة على فى
قوله على مقدمة متعلقة بمشتملة المتضمنة او المقدرة فان المعنى اللغوى للترتيب جعل كل
شئ فى مرتبة اللابقة او يراد شئ عقيب شئ والمعنى الاصطلاحى له هو جعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحدة وتكون لبعضها نسبة الى بعض

اواما بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف وكذا قوله (وترك سنن الصف) من الاستوى والتراس فيه وما يتعلق بهما (زدت خاتمة) اى ما يختم به الرسالة لتكون النصيحة لعامة المسلمين تامة (فى بيان وجوب المتابعة) للإمام فى افعال الصلوة بذكر اقوال الفقهاء والاحاديث الدالة عليه (وسنن الصف) اى بيان سنن الصف بذكر اقوال الفقهاء والاحاديث الدالة عليه ايضا (وبالله التوفيق) اى الله تعالى هو الموفق لجميع افعال الخير منها تأليف هذه الرسالة (ومنه التسديد) اى الله تعالى هو الموفق للسداد والاستقامة فى جميع الامور منها اختيار المذهب المختار فى تعديل الاركان (والتحقيق) اى الله تعالى هو الموفق لاثبات المطلب بالدلائل الحقيقية منه اثبات ذلك المذهب المختار بدلائله على ماسياتى فى المطلب وامل هذا المعنى هو خلاصة معنى التوفيق والتحقيق ومنه الهداية والتوفيق ولما ذكر اجزاء الرسالة على سبيل الاجمال اراد تفصيلها على سبيل اللف والنشر المرتب فقال (المقدمة) بالرفع خبر مبتداء محذوف اى ماسيذكر من ههنا الى المطلب المقدمة التى فى تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتعين المذهب المختار وانما تسمى معرفة لتقدم ذكرها وكذا الحال فى سائر ماسيذكره من المطلب والتنبيه والخاتمة (اشمل) مبتداء خبره قوله ما ذكره الامام اى اعم (ما قبل فى تفسير تعديل الاركان) من اقوال الفقهاء فيه (واطهره) فى الاعمية والاشمالية (ما ذكره المطرزي فى المغرب) اما كونه اشمل فلشموله التعديل فى الركوع والسجود والقومة والجلسة ظاهرا واما غيره فليس بشامل ظاهرا تعديل القومة والجلسة واما كونه اظهر فى الاشمالية فلمدم احتياجه فى الشمول الى الصرف عن ظاهره بخلاف غيره فانه يحتاج الى الصرف عن الظاهر كما سياتى عن قريب انشاء الله (وعول عليه) اى اعتمد على ما ذكر فى المغرب (فى التاثير الخانية) بان نقله صاحبه من قبله كذا فى الحاشية (وهو) اى ما ذكره الامام المطرزي فى المغرب فى تفسير تعديل الاركان (تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدين) وشمول هذه التفسير للتعديل فى الامور الاربعة اظهر من ان يخفى (ويقرّب منه) اى مما ذكره الامام المطرزي فى الاشمالية (ما ذكر فى الاختيار وشرح المختار) لمصنفه فى باب الافعال فى الصلوة (وهو) اى تعديل الاركان (العثمانية) اى سكون الجوارح فى الركوع والسجود (وانما القيام من الركوع والقعدة بين السجدين) قوله وانما القيام الظاهر انه عطف على الركوع وح يكون

استقامت ايدى ايمان
مزيد اوله دنياه
وعقباده مفيد

متحدافى المال بما ذكره الامام المطرزي لان الطمانينة فى اتمام القيام من الركوع انما يكون بتسكين الجوارح فى القومة ويحتمل ان يكون عطف على قوله الطمانينة وح لا يكون متحدا بما ذكره الامام المطرزي لان المعنى ح تعديل الاركان اتمام القيام من الركوع و اتمام القيام لا يستلزم تسكين الجوارح فى القيام اى القومة اصطلاحا على ماسأتى عن قريب انشاء الله تعالى ولعله لهذا التفصيل وللخفاء فى لفظ الطمانينة بالنسبة الى لفظ تسكين الجوارح قال فى الحاشية وجه قربها ان لا يكون مثله تعبرا بالطمانينة التى فيها خفاء ولا احتمال عطف قوله و اتمام القيام على الطمانينة وعلى الركوع انتهى (وهذان) اى ما ذكره الامام المرزى وما ذكر فى الاختيار (محكمات فى الشمول) اى فى شمول تفسير تعديل الاركان فى الامور الاربعة المذكورة يعنى ان الاول غير معتمد لعدم الشمول والثانى غير محتمل له ظاهرا وان كان محتملا احتمالا مرجوحا على ما بيناه آتيا بخلاف غيره من عبارات الفقهاء فانه يحتمل لعدم الشمول احتمالا قويا كما سيأتى ومن الحكم ايضا ما ذكره كمال باشا زاده فى الاصلاح والايضاح نقلا عن الحقايق حيث قال تعديل الاركان هو الطمانينة والقرار فى الركوع والسجود وقومة الركوع والقعدة بين السجدين انتهى (فيحمل المحتمل) فى الشمول من عبارات الفقهاء (عليهما) اى على ما ذكر فى المغرب وما ذكر فى الاختيار قليلا للمخالفة بين كلام الفقهاء مهما امكن واما ما كان نصا فى عدم الشمول كعبارة الزيلعى والخلصة والنهاية على ماسأتى فيحمل على الرواية الاخرى مثال العبارة المحتملة (كعبارة شرح مجمع البحرين) حال كون ذلك الشرع (لمصنفه) اى لمصنف مجمع البحرين (حيث قال) ذلك المصنف فى شرحه فحيث بالضم ظرف للفظ العبارة ويجوز ان يكون تعليلية (قال ابو يوسف تعديل اركان الصلوة وهو) اى تعديل اركان الصلوة (الطمانينة فى الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما و اتمام القعود بين السجدين) ولفظ اتمام بالجذر عطف على الركوع فيوافق المذكورين ويحتمل ان يكون بالرفع عطفًا على تعديل اركان الصلوة فيخالفها فان قلت هذا الاحتمالان موجودان فيما ذكر فى الاختيار ايضا فلم يعد من المحكم ولم يعد هذه العبارة منه قلت نعم الا ان الاحتمال الثانى مرجوح فيما ذكر فى الاختيار بخلاف هذه العبارة لانه لما أتى بلفظ كذا يكون الاحتمال الثانى راجحا فى عبارة شرح المجمع كما لا يخفى على من تأمل فى سوق الكلام وقال فى الحاشية يحتمل ان يرجع

غير محتمل نسخته
صححه

التشبيه والاشارة في وكذا الطمانينة فيوافق المذكورين وان تعديل الاركان
فيخالفهما انتهى ولعل الاحتمال الاول بالنظر الى العطف الاول فيما ذكرنا
والاحتمال الثاني بالنظر الى الاحتمال الثاني فيما ذكرنا لانه مالم يلاحظ احتمال
العطف لم يحصل احتمال التشبيه والاشارة كما لا يخفى على المتأمل في قاعدة النحو
(فرض) خبر لقوله تعديل اركان الصلوة والجملة مقول لقال الثاني وجملة
قال الثاني مقول لقال الاول (تبطل الصلوة بتركه) اي بترك التعديل والجملة صفة
فرض (وبه) ان يكون التعديل فرضا (قال الشافعي) هذا معطوف على قال
الثاني ومقول لقال الاول (وعبارة صدر الشريعة) بالجر عطف على عبارة
شرح مجمع البحرين يعني ومثال المحتمل ايضا مثل عبارة صدر الشريعة
(حيث قال) اي صدر الشريعة (في شرح قول تاج الشريعة) وهو صاحب
الوقاية وجد صدر الشريعة (في عدد واجبات الصلوة) ظرف لقوله تاج
الشريعة وقوله (وتعديل الاركان) محكي مقول لقول تاج الشريعة وقوله
(خلافا لابي يوسف والشافعي) الى قوله فان قيل محكي مقول لقال اي
خالف ابو يوسف والشافعي خلافا في كون تعديل الاركان واجبا (فانه)
اي تعديل الاركان (فرض عندهما) اي عند ابي يوسف والشافعي (وهو)
اي تعديل الاركان (الاطمينان) وسكون الجوارح والمفاصل (في الركوع
والسجود وقدر) اي ادنى الاطمينان كما سيأتي تفصيله (بمقدار نسيحة)
وهي ان تقول سبحان الله مثلا قال في الحاشية اي الاطمينان في الركوع والسجود
واما تقدير اطمينان القومة والجلسة بذلك فيفهم منه ايضا لكنه بالاشارة
لابلعارة انتهى (وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدين)
اي الاطمينان في القومة والجلسة مثل الاطمينان في الركوع والسجود فيوافق
هذه العبارة ما ذكر في المغرب والاختيار في شمول تفسير تعديل الاركان للاربعة
في حيز تفسير تعديل هذا على تقدير عطف قوله وكذا الاطمينان على قوله
الاطمينان واما ان عطف على قول تاج الشريعة وتعديل الاركان يكون معناه
الاطمينان في القومة والجلسة مثل تعديل الاركان فلا يشمل تفسير تعديل
الاركان للاطمينان في القومة والجلسة لانه ليس في حيز تفسير تعديل الاركان بل قبله
فيخالف المذكورين وهذا هو تفصيل ما ذكره في الحاشية ههنا من ان لفظ
وكذا الثاني محتمل ان يكون مثل وكذا الاول فيوافق المذكورين ويحتمل
ان يشار الى تعديل الاركان فيخالف انتهى ولما كان لفظ تعديل الاركان بالنسبة

٤٤ اي بقول ابي
يوسف رحمه الله
تعالى
منه
٢٤ وهو اسم لمصنف
من صدر الشريعة
منه

١ يعني مقول قال في
قوله حيث قال في
شرح الح

الى معناه اللغوى ظاهرا في الشمول لتعديل الركوع والسجود دون تعديل القومة والجلسة اراد ذكر سؤال وجواب لينكشف شمول تعديل الاركان لتعديل القومة والجلسة ايضا فقال (وان قيل) قال في الحاشية هذا السؤال ناش من اضافة التعديل الى الاركان انتهى (الركوع والسجود ركنان) كما هو المتفق بين الفقهاء (فيكون الطمانينة فيهما) اى في الركوع والسجود (من تعديل الاركان) بحسب معناه اللغوى فيناسب غيرها من تعديل الاركان اصطلاحا (وليس القومة والجلسة ركنين) على ما هو المشهور من الرواية فلا يكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان بحسب معناه اللغوى (فكيف يعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان) اى لا يناسب عد الطمانينة في القومة والجلسة من تعديل الاركان اصطلاحا لعدم المناسبة بين المعنى اللغوى وبين المعنى الاصطلاحى فلا يكون التفسير الشامل لها ايضا مناسبا (قلنا الانتقال) من ركن الى ركن آخر مثل الانتقال من الركوع الى السجود ومن السجدة الاولى الى الثانية (ركن بلا خلاف) من الفقهاء لانه يتوقف عليه ركن آخر وكل ما يتوقف عليه الركن فهو ركن بلا خلاف وان لم يصرحوا في المتون في تعداد فرائض الصلوة بكونه ركن على انه سيجىء من المص نقلا عن النهاية والتاتار خانية تصريح كونه ركننا (وكذا رفع رأس) من الركوع والسجود ركن (في بعض الروايات) عن ابي حنيفة رحمه الله عليه (على ما سيجىء) نقلا عن التاتار خانية فتكون الطمانينة في القومة والجلسة (تعديلا لهما) اى للانتقال من الركوع الى السجود والانتقال من السجدة الاولى الى الثانية اول الانتقال من الركوع والسجود ورفع الرأس فيه فتكون بهذا الاعتبار من تعديل الاركان ايضا لوجود المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى وحاصل الجواب منع لعدم المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى كما لا يخفى على العارف قانون المناظرة وكذا حاصل قوله (ويمكن ان يكون) اى عد الطمانينة في القومة والجلسة من تعديل الاركان (من باب التغليب) اى تغليب طمانينة الركوع والسجود على طمانينة القومة والجلسة بان يطلق عليهما يطلق على الطمانينة في الركوع والسجود من لفظ تعديل الاركان وبهذا الاعتبار يوجد المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى ايضا قال في الحاشية وجهه ان الطمانينة في الركوع والسجود تعديل الاركان بلا شبهة وكذا الطمانينة في القومة والجلسة تغليا لهن من جانب الركوع والسجود انتهى وتفصيله ما ذكرناه آنفا (او ينظر) عطف على قوله يكون وهو الجواب الثالث (في التسمية) اى في تسمية طمانينة القومة والجلسة بتعديل الاركان (الى

قال لجبرائيل عليه السلام يا جبرائيل اخبر عن ثواب من قالها في صلاته او في غير صلاته فقال يا محمد ما من مؤمن ولا مؤمنة يقولها في سجوده او في غير سجوده الا كانت له في ميزانه اقل من العرش والكرسى وجبال الدنيا ويقول الله تعالى صدق عبدى انا الاعلى وفوق كل شئ وليس فوقى شئ واشهدوا يا ملائكتى انى قد غفرت لعبدى وادخلته جنتى فاذا مات اتاه ميكائيل كل يوم فاذا كان يوم القيمة حمله على جناحه فيوقف بين يدى الله عز وجل فيقول يا رب شفنى فيه فيقول قد شفعتك فيه اذهب به الى الجنة (شيخ زاده) اى الاشياء الاربعة تعديل الاركان في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة اى كلمة ادناه منه

مذهب ابى يوسف والشافعى واحمد ومالك فان القومة والجلسة ركنان عندهما (كان الطائفة فرض عندهما كامر) (ولما كان) المقدمة في تفسير تعديل الاركان وفي تفسير القومة والجلسة وبين تفسير تعديل الاركان على التفصيل اراد ان بين تفسير القومة والجلسة فقال و (المراد بالقومة) يعنى ان القومة في اللغة على ما ذكره الجوهري في الصحاح صيغة المصدر للمرة بمعنى مطلق القيام الواحد سواء كان بين الركوع والسجود او لا وفي الاصطلاح نقل من هذا العام الى الخاص الذى بين الركوع والسجود ولهذا قال المراد بالقومة (القيام بين الركوع والسجود) وكذا الكلام في قوله (وبالجلسة الجلوس بين السجدين ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله) كما سبق ذكره (وقد ربح بمقدار تسبيحة) اى تسبيحة واحدة مثل ان يقول سبحان الله وسبحان ربي الاعلى وماوغير ذلك خادى على الدرر (تقدير ادناه الان يكون اماماً) اى تقدير ادنى الاطمينان في الركوع والسجود صراحة ويفهم منه تقدير ادنى الاطمينان في القومة والجلسة اشارة على ما افاده في الحاشية المنقولة عنه فيما سبق (وقد صرح به) اى بان المراد تقدير الادنى (الزيلى في شرح الكنز حيث قال) في باب صفة الصلوة عند بيان تعديل الاركان (وادناه مقدار تسبيحة) انتهى عبارة الزيلى (فيقتضى افضل التفضيل) اى يقتضى صفة ادنى ههنا (مرتبتين اخريين) الاولى (اعلى) والثانية (اوسط) ان صفة ادنى يقتضى وجود اصل الفعل وهو الدائنة في المرتبة في المفضل عليه وهو الاوسط وهو يقتضى مرتبة اخرى فذوقه وهى الاعلى وكذا الحال في صفة الاعلى لكن المص لم يذكره لانه ليس مما نحن فيه وقال في الحاشية لان ادناه افضل التفضيل فيقتضى ان يكون فوقه اوسط واعلى انتهى وتفصيله ما ذكرناه لكن المناسب بالنظر الى التقدم الطبيعى ان يقول اوسط واعلى بتقديم اوسط على اعلى والامر سهل (وسيجىء تحقيقه) اى تحقيق الاعلى صراحة وهو ما يسع فيه قراءة سورة الفاتحة تقريباً وتحقيق الاوسط اشارة وهو ما يكون دونه (في المطلب ان شاء الله تعالى) في بيان السنة الدالة على حقيقة المذهب المختار (واما اقوال الفقهاء) هذا شروع الى تفصيل ما اجمعه في المقدمة ثالثاً كما سبق (في هذه الاشياء) ٣ اى تعديل الاركان والقومة والجلسة (فمحتاجة) جواب اما (الى تفصيل) اى تفصيل الاشياء الموجودة ههنا وتفصيل اقوال الفقهاء فيها من الركنية والوجوبية والسنية (وهو) اى التفصيل (ان ههنا) اى في فعل المصلى من الركوع الى السجود الثانية (ستة اشياء) اى ستة افعال (احدها) اى احد الاشياء الستة (الركوع) وهو

طائفة الرأس مع انحناء الظهر (والسجود) وهو وضع الجبهة على الارض
 (ولا خلاف) من العلماء (ولا شبهة في ركنيهما) لقوله تعالى واركعوا واسجدوا
 وللإجماع على فرضيهما كذا في الزيلعي (وثانيها) أي ثاني الاشياء الستة (تعديلهما)
 أي الركوع والسجود (وهو) أي التعديل (تسكين الجوارح فيهما حتى يطمئن
 المفاصل) أي تسكين المفاصل في الجوارح (وقد ذكر ادناه) وهو مقدار تسبيحة
 (وهو) أي التعديل فيهما (ركن عند أبي يوسف والشافعي) وكذا عند مالك
 وأحمد رحمهما الله على ما في شرح الكبير للحلي وسيجيء من المص أيضا ودليلهم
 على الركنية هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه روى في السنن الأربعة من أنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
 والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح والجواب أنه خبر واحد ظني لا يجوز اثبات
 الزيادة على الكتاب القطعي به لأنها نسخ فإن المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى
 ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وإن ذلك
 مجزئ فلو قلنا بأن التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا كذا في شرح
 الكبير للحلي (وأما عندهما) أي الطمانينة في الركوع والسجود عند أبي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله (فسنة على تخرج الجرجاني) عن قاعدتهما (وواجب على تخرج
 الكرخي) عنها (كذا ذكر) الاختلاف (في الهداية وقال في النهاية) شرح
 الهداية في بيان الدليل العقلي لسنة والوجوب (فوجه قول الجرجاني) يكون هذه
 الطمانينة سنة (أن هذه الطمانينة مشروع لا كمال ركن) وهو الركوع والسجود
 وكل ما كان مشروعاً لا كمال ركن سنة لأن الركن فرض والذي لا كمال فرض
 فهو سنة فهذه كذلك فتكون سنة والذي لا كمال سنة فهو نقل كذا في الحاشية (فتكون)
 تلك الطمانينة (سنة كالطمانينة في الانتقال) أي كما أن الطمانينة في الانتقال من الركوع
 ومن السجود سنة عندهما في بعض الروايات عنهما لكونها لا كمال ركن وهو الانتقال
 فكذا الطمانينة في الركوع والسجود سنة (ووجه قول الكرخي) يكون هذه
 الطمانينة واجبة (أن هذه الطمانينة مشروع لا كمال ركن مقصود بنفسه) وهو
 الركوع والسجود وكل ما كان مشروطاً لا كمال ركن مقصود بنفسه واجب (فيكون)
 هذه الطمانينة واجبة هكذا في النسخ التي رأيناها بالتذكير وأمله باعتبار التعديل (قياساً
 على القراءة) كما أن القراءة بثلاث آيات فوق آية واحدة واجبة عند أبي حنيفة رحمه الله
 عليه لكونها لا كمال ركن مقصود بنفسه وهو قراءة آية واحدة فكذا الطمانينة في الركوع
 والسجود واجبة هذا هو مراده من قوله في الحاشية أي قياساً على القراءة بثلاث

آيات فوق آية واحدة لانها فرض وما فوقها لاكمالها انتهى وقال الزيلعي في بيان الوجوب انه شرع لتكميل ركن فيكون واجبا كقراءة الفاتحة انتهى وعلى اى وجه كان يرد على الجرجاني انه ان اراد بقوله ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن غير مقصودة بنفسه كما هو الظاهر من قوله كالطمانينة في الانتقال منعنا هذه المقدمة وهي الصغرى وان اراد اكمال ركن مقصود بنفسه كما هو في نفس الامر منعنا كبرى دليله المقدرة كقدرناه آنفا (بخلاف الانتقال) الذى هو المقيس عليه في دليل الجرجاني (فانه ليس بمقصود) اى ركن غير مقصود بنفسه (وانما المقصود به امكان اداء ركن آخر فقلت بالفرق) اى يكون الطمانينة في الركوع والسجود واجبة ويكون الطمانينة في الانتقال سنة لكن هذا على غير الرواية المختار عند المص والرواية المختار عنده كون الطمانينة في الانتقال واجبة ايضا كما سيأتى مفصلا ان شاء الله تعالى (ليظهر التفاوت) بالوجوب والسنة (بين الطمانيتين) والحاصل ان قياس الجرجاني قياس مع الفارق انتهى كلام النهاية (وفي التاتارخانية وفي صلوة الاثر) اى في باب الصلوة من كتاب الاثر كذا نقل عنه في الحاشية روى (عن هشام عن محمد رحمة الله عليه مسألة تدل على ان قول محمد) بن حسن الشيباني (مثل قول ابى يوسف رحمة الله عليه) في فرضية تعديل الاركان مطلقا كما هو قول الاثمة الثلاثة ايضا كما سبق انتهى كلام التاتارخانية (وقال ابن همام سئل محمد رحمة الله عليه عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود) عن ترك الطمانينة في الركوع والسجود (فقال) محمد في الجواب (انى اخاف ان لا يجوز صلوة) اى صلوة من ترك الاعتدال في الركوع والسجود انتهى كلام ابن همام (وكذا في الخلاصة وكذا) اى الخوف من عدم جواز الصلوة من ترك الاعتدال كما روى عن محمد (مروى ٣ عن ابى حنيفة رحمة الله عليه ذكره) اى ذكر الخوف من عدم الجواز رواية عن ابى حنيفة ذكره ابراهيم الحلبي (في شرح المنية) وذكر في شرح الكبير ايضا وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال انتهى وهذه الاقوال من كلام ابن الهمام الى ههنا يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وكذا قوله (وفي الظهيرية) قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمة الله عليه ان من ترك الاعتدال اى الطمانينة (في الركوع والسجود يلزمه الاعادة) اى اعادة ماصلى بترك الاعتدال (واذا اعاد يكرر الفرض الثاني) اى ما اعاده وصلاه بالاعتدال

٣ اى فرضيته تعديل
الاركان هذا تقوية
لقول ابى يوسف
والشافعى منه

(دون الاول) اى ماصلاه بترك الاعتدال (وذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسى انه يلزم الاعادة) يعنى لو صلى بترك الاعتدال يلزمه اعادة ماصلى
(ولم يتعرض) اى الامام السرخسى (ان الغرض هو الثانى او الاول انتهى)
كلام الطهبرية وفي شرح الكبير للحلى ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيد
ويكون الغرض هو الثانى والمختار ان الغرض هو الاول والثانى جبر للخلل
الواقع فيه بترك الواجب انتهى (وقال ابن همام) للاعتراض على ابي اليسر
والجواب عنه ايضا (ولا اشكال في وجوب الاعادة) اى على رواية تكون
الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخى
كسابق (اذهو) اى وجوب الاعادة (الحكم) الشرعى (في كل صلوة ادبت
مع الكراهة التحريم) سواء كانت بترك الاعتدال في الركوع والسجود او بترك
واجب آخر في الصلوة كقراءة الفاتحة (ويكون الثانى جابرا للاولى لان الغرض
لا يتكرر) بالاتفاق فالاصح ان الغرض هو الاول لانه لم يترك شيئا من
الشرائط والاركان بل ترك الاعتدال فقط وبتركه لا تفسد الصلوة بل تكون
ناقصة فتكون الثانية جارية لتقصان الاولى هذا هو المقرر بين الفقهاء (وجعله)
اى جعل ابي اليسر الغرض (الثانى) كما فهم من قوله واذا اعاد يكون
الغرض الثانى دون الاول كما سبق فهذا اعتراض على ابي اليسر بان (يقتضى
عدم سقوطه) اى الغرض (بالاول) هكذا وقع لفظ الثانى والاول بالتذكير
في النسخ التى رأيناها ولعله باعتبار الغرض وامر التذكير والتأنيث سهل
(وهو) اى عدم سقوط الغرض (لازم لترك الركن) والشرط والاعتدال
ليس ركن ولا شرط عندهما (لا الوجوب) اى لا يلزم عدم السقوط لترك
الواجب كما فيما نحن فيه فكلام ابي اليسر مخالف للدراية والرواية الا ان يقال
في الجواب ان كلامه مبنى على قول ابي يوسف والاعتدال ركن عنده (او الا
ان يقال ان ذلك) اى جعل ابي اليسر الغرض الثانى دون الاول (امتنان
من الله تعالى) اى مناسب احسان كامل من الله يعنى ان الغرض هو الاول
في نفس الامر وبحسب الرواية والدراية والثانى جابر له لكن جعل الغرض
الثانى دون الاول يناسب الاحسان الكامل من الله تعالى لانه ثبت الكامل
من فعل عباده فوق ما ثبت الناقص منه ١ (اذ يحسب) اى الله تعالى يثبت زيادة
الثواب (الكامل) وهو الثانى (وان تأخر) اى الكامل (عن الغرض)
في الواقع وهو الاول (لما علم الله تعالى) علة ليحسب (انه) اى العبد

١ اى قبل الله تعالى
الكامل لا الناقص
منه

(سيوقع له) اى سيوقع الثانى على وجه الاكمال فمراد ابى اليسر بكون الثانى
فرضا ككون الثانى مثابا فوق مايناب الاول لا كونه فرضا بحسب الواقع
هذا بالنظر الى من علم الله تعالى انه يعيده فى المستقبل ويعيده بالفعل
واما بالنظر الى من علم الله تعالى انه لايعيده فى المستقبل ولم يعده بالفعل
فالفرض فى حقه هو الاول بحسب الثواب وبحسب الواقع انتهى كلام ابن
الهمام (وثالثها) اى ثالث الاشياء الستة (الانتقال منهما) اى من
الركوع والسجود سواء كان من السجدة الاولى الى الثانية او من السجدة الثانية
الى الركعة الثانية (وهو) اى الانتقال (ركن ايضا) اى كالركوع والسجود
بلاخلاف ولاشبهة (وان كان مقصودا لغيره) من سائر الاركان لان المراد بالغير
سائر الاركان غير الانتقال والانتقال فرض مثلها لكن ليس بفرض اصالة ومقصودا
لذاته بل هو فرض مقصودا لغيره كذا نقل عنه فى الحاشية (اذ لا يتحقق) علة
صراحة لكون الانتقال ركنا وعلة ضمنا لكونه مقصودا لغيره اما الاول فلان
الانتقال يتوقف عليه الركن وكل ما يتوقف عليه الركن ركن واما الثانى فلانه
لم يرد نص على فرضيته بل يثبت ضمنا بالدليل القائم على فرضية سائر الاركان وكل
ما هو كذلك يكون ركنا ضمنا هذا تفصيل قوله اذ لا يتحقق (ما بعدها) اى
الركوع والسجود (من الاركان) بيان لما (الابه) اى بالانتقال منهما
(ورابعها) اى رابع الاشياء الستة (رفع الرأس منهما) اى من الركوع والسجود
وهو غير لازم للانتقال اذ يتحقق الانتقال بدونه فى بعض الصورة ولهذا اختلف
الروايات فى ركنيته عن ابى حنيفة رحمه الله (قال فى التاتارخانية الروايات) اى
فى رفع الرأس (اختلفت عن ابى حنيفة ذكرها فى بعضها) اى الروايات (ان
رفع الرأس من الركوع والسجود) سواء كان من السجدة الاولى او الثانية
(فرض) ولعل وجه كونه فرضا انه يتوقف عليه اداء ركن آخر ولو فى بعض
الصورة لكن هذه الرواية غير صحيحة كما سيأتى عن قريب ان شاء الله (فاما عوده)
اى المصلى (الى القيام عند رفع الرأس من الركوع) اى الاستواء قائما بعد رفع
الرأس (والجلسة) بالرفع معطوف على عوده (بين السجدين) بعد رفع
الرأس من السجدة الاولى (ليس) اى العود والجلسة (بفرض) عند ابى
حنيفة رحمه الله عليه فى جميع الروايات وانما اختلف الروايات فى رفع الرأس
(وهو) اى كون رفع الرأس فرضا دون العود والجلسة (قول محمد) ايضا
(انتهى) كلام التاتارخانية (وقال فى الهداية) الفرض من نقله بيان فرضية

رفع الرأس ايضا (وتكلموا في مقدار الرفع) اى اختلف العلماء في مقدار فرض
رفع الرأس من السجود (والاصح انه) اى المصلى (اذا كان الى السجود
اقرب) بان رفع الرأس من السجود قليلا (لا يجوز) اى صلوته وهذا يدل
على ان رفع الرأس فرض مطلقا (لانه) اى المصلى (بعد ساجدا) اى
بسجدة واحدة فقط فلا يتحقق السجدة الثانية فلا يجوز صلوته (وان كان الى
الجلوس اقرب) بان رفع رأسه كثيرا ولكن لم يطمئن مفاصله في الجلسة (جاز)
صلوته مع وجوب الاعداء والاثم عليه ولهذا قال في الحاشية اعتبر بعض الغافلين
بكلمة الجواز الواقع في كتب ائمتنا لمن ترك الطمأنينة ولم يعرفوا ما ذكر في اصول
الفقه من ان الجواز بمعنى سقوط فرضية القضاء وفي المعاملات بمعنى ترتب احكامها
الا يرى انهم اى الفقهاء يقولون بجواز البيع وقت الاذان يعنون انه يترتب عليه
ثبوت الملك لانه يحل ولا يأنى كيف وقد قال الله تعالى وذروا البيع وكذا مرادهم
بجواز صلوة من ترك تعديل الاركان سقوط فرضية القضاء وليس الجواز بمعنى
الاباحة كيف وقد صرحوا بانهم تاركها ووجوب الاعداء وجواب هذا القائل
المعتران يقال حفظت شيئا وغابت عنك اشياء انتهى (لانه) اى المصلى (بعد جالسا)
اى بين السجدين (فيتحقق السجدة الثانية) فلماذا يجوز صلوته في هذه
الصورة (انتهى) كلام الهداية (قال في النهاية) شرح الهداية الفرض من
قله بيان عدم فرضية رفع الرأس (في السجدة) متعلق بقوله (رفع الرأس
ليس بركن) هذه الرواية الصحيحة عن ابي حنيفة رحمة الله عليه لانه لا يتوقف
عليه اداء ركن آخران يتحقق السجدة الثانية بدون رفع الرأس ولو في بعض
الصورة كالموسجد على وسادة فازيلت الوسادة ووقع جبهته على الارض من غير
رفع الرأس (وانما الركن هو الانتقال) من السجدة الاولى الثانية (لانه)
اى المصلى (لا يمكنه اداء الثانية الا به) اى بالانتقال فيكون ركنه (الا انه
لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلزمه) اى للانتقال (رفع الرأس)
اى في بعض الصورة واللازم للفرض في بعض الصور لا يكون فرضا بل الفرض
انما هو موقوف عليه في جميع الصور للفرض الاخر كالانتقال وهذا غير موقوف
عليه بل يلزمه في بعض الصورة (ضرورة امكان الانتقال الى غيره)
اى لم يمكن الانتقال الى غيره (حتى لو امكنه الانتقال من غير
رفع الرأس بان يسجد على وسادة) ويستقر جبهته بان يجذ صلابة تلك
الوسادة وهذا القيد لازم لجواز السجود على الوسادة لكنه تركه لشهرته

(فازيلت) اى رفعت (الوسادة) بعد وضع جبهة عليها مرة (حتى وقع جبهته على الارض) للسجدة الثانية من غير رفع الرأس (اجزاءه) اى يكفيه ولو كان اثماً (وان لم يوجد رفع الرأس هكذا قال الشيخ ابوالحسن القدرى فى التجريد) فهذا يدل على ان رفع الرأس فى السجود ليس بفرض (واما رفع الرأس فى الركوع فالانتقال منه الى السجود يمكن من غير رفع الرأس اصلاً) اى لا قليلاً ولا كثيراً بل ينجر من الركوع للسجدة من غير رفع الرأس فى هذه الصورة فيتحقق الانتقال بلا رفع الرأس فلا يكون موقوفاً عليه للانتقال ولا لازماً له (فلا يجعل رفع الرأس عنه) اى عن الركوع (ركنا انتهى) كلام النهاية (وفى التاتارخانية عن ابى حنيفة رجعاً لله عليه ان الانتقال) من الركوع (فريضة) اى بالاتفاق (واما رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام) بالرفع معطوف على رفع الرأس امل من قيل عطف اللزوم على الملزوم ان اريد مجرد العود الى القيام بدون الاستواء واما من قيل عطف المنابر بدون اللزوم ان اريد بالعود الاستواء قائماً (فليس بفرض) لعدم توقف الفرض عليه بل واجب اوسنة على ماسيئته تفصيله (وهو) اى عدم كون رفع الرأس فرضاً (الصحيح من مذهبه) اى الرواية الصحيحة عن ابى حنيفة رح (انتهى) كلام التاتارخانية (وفيها ايضا) اى ذكر فى التاتارخانية (وفى الطحاوى اذا ركع المصلى فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجداً) اى تزل الى السجدة بلا رفع الرأس من الركوع (وهو) اى المصلى (ساء) خبر هو فاعرابه تقديرى كقاض (يحكى) جواب اذا (عن عدة) اى عن علماء ٤ معدودة (من اصحابنا الحنفية انه يجب) جملة نائب الفاعل ليحكى (عليه) اى على ذلك المصلى (سجدنا السهو) كما هو حكم ترك سائر الواجبات سهواً (انتهى) كلام التاتارخانية تفلاً عن الطحاوى وهذا يدل على عدم فرضية الرفع ايضا ويدل على وجوبه ودليل الوجوب هو انه موقوف عليه للوجوب وهو الطمانينة فى القومة على المذهب الصحيح وكل موقوف عليه للواجب واجب (وخامسها) اى الاشياء الستة (القومة والجلسة) وقد مر تفسيرها من المص ومنا ايضا والمقصود ههنا بيان حكمهما (وسادسها) اى الاشياء الستة (الطمانينة فيهما) القومة والجلسة وقال الزيلعى ثم الجلسة والطمانينة فيها والقومة والطمانينة فيها اى هذه الاربعة (سنة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انتهى) كلام الزيلعى وامل مراده ان هذه الاربعة سنة عندهما على رواية المشهورة او على فهمه من الروايات والافهمى واجبة

٤ متعددة نسخه

عندهما على الاصح كما سيجيء ومثل هذا التأويل يؤل سائر ما يحتاج الى التأويل مما
 سيأتي فلا تغفل (وفي الخلاصة والاعتدال) اي الطمانينة (في الانتقال) اي
 الانتقال من الركوع والسجود (سنة بالاتفاق) اي باتفاق ابي حنيفة ومحمد رحمهما
 الله كما يدل عليها ما سينقله من النهاية (وفي النهاية انما اختلف الكرخي) اي بان
 يقول ان الطمانينة واجبة (والجرجاني) بان يقول ان الطمانينة سنة (في طمانينة
 الركوع والسجود فقط واما الطمانينة المشروعة في الانتقال) اي الطمانينة التي
 شرعت في الانتقال بحيث يترتب عليها الثواب (فانقفا) اي ابو حنيفة ومحمد
 رحمهما الله (على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله)
 انتهى كلام النهاية وهذه الاقوال من كلام الزيلعي الى ههنا دالة على سنية الطمانينة
 في الانتقال واما ما سيذكره فبعضه دال على وجوب نفس القومة والجلوسة
 وبعضه دال على وجوب الطمانينة فيهما ايضا كما سيأتي (وفي الظهيرية عن اصحابنا)
 اي روى عن اكثر اصحابنا (انه) اي المصلي (ياتم بترك قومة الركوع) انتهى
 بكلام الظهيرية ٤ وهذا يدل على وجوب القومة لان الاثم انما يترتب على ترك الواجب
 على ما هو المشهور من الفقهاء من ان الحكم الواجب الاثم على تركه واما حكم
 ترك السنة فهو استحقاق حرمان الشفاعة والمعانة عليه (وفي القنية وقد شدد
 القاضي صدر الشهيد في شرحه في تعديل الاركان) ظرف لشدد في بيان حكم
 تعديل الاركان (جميعا) اي في الركوع والسجود والقومة والجلوسة فلفظ جميعا
 بمعنى مجتمعا حال من تعديل الاركان (تشديدا) مفعول مطلق لشدد (بليغا)
 صفة تشديدا (فقال) تفصيل للتشديد معطوف على شدد (و اكمال كل ركن)
 سواء كان مقصودا بنفسه كالركوع والسجود او مقصودا لغيره كالانتقال من
 الركوع والانتقال من السجدة الاولى هذا مراده لكن فيه نظر لان اكمال الركن
 الغير المقصود ليس بواجب كما سبق تفصيله (واجب) خبر لقوله اكمال والجملة
 مقول القول (عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي
 رحمهما الله) اكمال كل ركن (فرض فيمكن) اي اذا كان اكمال كل ركن واجبا
 يلزم ان يمكن المصلي (في الركوع والسجود وفي القومة بينهما) اي بين الركوع
 والسجود وكذا في الجلوسة وانما تركه لظهوره من السياق (حتى يطمئن
 كل عضونه) اي من المصلي (هذا) اي اكمال كل ركن بالمكن المذكور
 (هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله) لا عند ابي يوسف والشافعي
 (حتى لو ترك) معطوف على قوله هذا هو الواجب لبيان حكم كونها واجبة

اي كون المصلي آنما
 بالترك

(شيثا منها) ٣ اى من الاكال لان المذكورة ضمنا (سahيا) حال من فاعل ترك (يلزمه السهو) اى سجدة السهو (ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة) اى كراهة التحريم اعلم ان كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم النص القاطع وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه قالى الحن اقرب كذا فى الدرر وقاله مولانا اخى جلي فى حاشية صدر الشريعة نقلا عن التوضيح والتلويح ان المكروه تحريما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنى عن الفعل بدليل قطعى حرام وبدليل ظنى مكروه كراهة التحريم والمكروه تنزيه ما يجوز فعله ولا يمنع عنه انتهى وقال ايضا قال بعض الفضلاء فى الفصل بين التحريمى والتنزيهى ان الكراهة المذكورة فى كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر فى كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية انتهى لكن هذا المنقول يخالف ما هو المشهور كما لا يخفى على من تتبع علم الفقه وقال ابراهيم حلي فى شرح النية ما حاصله ان كل مكروه يحصل بترك الواجب فهو كراهة التحريم وكل مكروه يحصل بترك السنة فهو كراهة التنزيه انتهى وقيل الفرق بين الحرام والمكروه التحريمى ان فاعل الاول معاقب فى العقبي دون الثانى كذا فى حاشية اخى جلي (ويلزمه ان يعيد الصلوة) التى ترك فيها تعديل الاركان وقوله (وتكون) اى تلك الصلوة (معتبرة فى حق سقوط الترتيب) يحتمل ان يكون مبنيا على قول من قال ان الفرض هو الثانى دون الاول كما قال به صدر الاسلام ابو اليسر على ما سبق لكن هذا لا يناسب ما سبق من قوله يلزمه السهو ولا يناسب ما سياتى من قوله والمعتبر هو الاول فكذا هذا ويحتمل ان يكون معناه وتكون معتبرة فى حق عدم سقوط الترتيب على طريق حذف المضاف فظنى ان هذا هو الظاهر لانه مناسب للسابق واللاحق وحذف المضاف كثير شائع فى الكلام وحاصل معناه على هذا ان من كان صاحب ترتيب وصلى صلوة بترك تعديل الاركان لا يخرج به عن كونه صاحب ترتيب لان الفرض هو الاول على الاصح وان لزمه الاعادة جبراً للتقصان هذا وقوله (ونحوه) بالجبر معطوف على حق ومعناه مثلاً من حلف لاصلين فرض الظهر وصلى بترك التعديل لا يحنث فى يمينه للعلّة السابقة (كن طاف جنباً يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول) هـ
 يبنى ان من طاف للركن وهو طواف الزيارة جنباً وان كان الافضل اعادته مادام بمكة لكن اذا لم يعده يجب عليه ذبح البدنة ان المعتبر هو الاول

٣ من المكث
 فى الركوع والسجود
 والقومة
 هـ اى الطوف جنباً

ويجبر نقصانه بالبدنة على ما في الدرر (وغيره فكذا) اى مثل الطواف
جنباً (هذا) اى الصلوة التى بترك التعديل فى كونها معتبرة فى سقوط
الفرض وكونها منجبة بالاعادة (انتهى) كلام القنية وهذا دال صريحاً
فى كون تعديل الاربعة واجباً (وفى التاتار خانية) اى ذكر فى التاتار خانية
(وفى شرح الطحاوى ولوترك القومة جازت صلوة ولكن يكره) اى ترك
القومة (اشد الكراهة) انتهى كلام التاتار خانية هذا دل على وجوب القومة
قط (وقال ابن الهمام فى شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندها)
اى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هذه الجملة مقول قول الهداية وامام قول
قول ابن همام فقوله (اى باتفاق المشايخ) اى باتفاق العلماء على تخرج الجرجاني
والكرخي (بخلاف الطمانينة) هذا اما خبر مبتدأ محذوف احوال اى
سنة القومة والجلسة بالاتفاق ملتبسة بخلاف الطمانينة (فى الركوع
والسجود على ما سمعت من الخلاف) اى من خلاف الجرجاني والكرخي
بكونها سنة او واجبة على ما ذكر تفصيلاً (وعند ابى يوسف هذه) اى
المذكورة الاربعة وهى القومة والجلسة والطمانينة فهما كذا نقل عنه فى
الحاشية لكن الطمانينة فى القومة والجلسة غير مذكورة صريحة والاظهر ان هذه
اشارة الى القومة والجلسة والطمانينة فى الركوع والطمانينة فى السجود (فرائض
للمواظبة) عن النبي عليه السلام يعنى مع الانكار لتاركها (الواقعة) صفة المواظبة
يعنى ان دليل فرضيتها هو مواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها الواقعة بيانا
لحكم هذه الاربعة فان المواظبة مع الانكار للتارك تبين ان هذه فرائض لكن
فيه ان الفرضية لا تثبت بمجرد المواظبة مع الانكار بل اعمايت بها الوجوب ولا بد
للفرضية من دليل قطعى كما هو المقرر ويشير الى هذا الاعتراض بقوله وينبنى الى
آخره (وانت علمت حال الطمانينة) اى علمت ان الطمانينة فى القومة والجلسة
على ما قررناه فى اشارة هذه اوان الطمانينة فى الركوع والسجود على ما نقل عنه
فى الحاشية فى اشارة هذه فرض عند ابى يوسف كما ان الاربعة المذكورة فرائض
(وينبنى) هذا اعتراض على دليل ابى يوسف للفرضية ومعارضة بالقلب على
قانون المناظرة كما لا يخفى على من له ممارسة لعلم المناظرة (ان يكون) فاعل
ينبنى (القومة والجلسة واجبتين للمواظبة) اى للمواظبة مع الانكار للتارك
وهى يقتضى الوجوب لا الفرضية (ولما روى اصحاب السنن الاربعة) وهم البخارى
ومسلم وابوداود والترمذى (والدارقطنى) معطوف على اصحاب السنن

(واليهي) وقوله (من حديث ابن مسعود) بيان لما روى الاثمة الستة المذكورة (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يجزئ) من باب الافعال اي لا يكتفى كفاية كاملة يعنى لا يترتب عليها ثواب كامل (صلوة) فاعل لا يجزئ (لا يقيم الرجل) اي الرجل المصلى الجملة صفة صلوة (فيهاظهره) بالنصب مفعول لا يقيم (فى الركوع والسجود) متعلق بلا يقيم بعد تعلق فيها به من قيل اكلت من ثمره من تفاحه (وقال الترمذى) هذا المروى (حديث حسن صحيح) الحديث الحسن عند المحدثين هو ما عرف مخرجه واشهر رجاله والحديث الصحيح ما اتصل سنده وينقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعله كذا ذكره الطيبي فى الكاشف (ولعله) اي كل واحد من القومة والجلسة (كذلك) اي واجب (عندهما) اي عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يعنى ان مقتضى الدليل الوجوب ولعل الرواية الصحيحة عنها الوجوب ايضا (ويدل عليه) اي على الوجوب (ايجاب سجود السهو فيه) ٣ اي ايجاب قاضيخان فى فتاويه سجود السهو فى ترك القومة يدل صريحا على كون القومة واجبة ويدل ضمنا على كون الجلسة واجبة لانه لا قائل بالفرق بين القومة والجلسة (لما ذكر) على بناء المجهول او المعلوم بيان لا يجب قاضيخان (فى فتاوى قاضيخان فى فصل ما يوجب سهو المصلى) مبتداء مع خبره اما نائب الفاعل او مفعول له (اذ اركع ولم يرفع رأسه) وترك القومة (حتى خر) اي نزل (ساجدا ساهيا) حالان من فاعل خر (يجوز صلوته فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه) اي المصلى (السهو) اي سجود سهو انه كلام قاضيخان (ويحتمل قول ابى يوسف معطوف على قوله يكون فى قوله وينبئ ان يكون اي ينبئ ان يحتمل قول ابى يوسف على هذا ليندفع عنه الاعتراض المذكور (انها) اي الامور الاربعة (فرائض) الجملة مقول قول ابى يوسف (على الفرائض العملية) متعلق يحتمل (وهى) اي الفرائض العملية (الواجبة) اي الامور الواجبة (فيرتفع الخلاف) بين الامامين وبين ابى يوسف انتهى كلام ابن الهمام (وقال ايضا) اي قال ابن همام فى موضع آخر (وانت علمت ان مقتضى الدليل) وهو مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عنه من الاحاديث الدالة على وجوب الاربعة المذكورة على ماسياتى فى المطلب (فى كل من الطمانينة) اي طمانينة الركوع والسجود (والقومة والجلسة) بالجر اما معطوف على كل او على الطمانينة والمأل واحد (الوجوب) خبر ان وهذا الكلام دال على وجوب الاربعة (وقال ابن همام فى موضع آخر) من شرحه

فيها سجدا السهو اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وهو امام او قرأ القرآن فى مكان الدعاء او دعا فى مكان القراءة او سلم فى القيام او قام فى وقت السلام او قعد ولم يشهد حتى سلم او قرأ الفاتحة والسورة فى الاخيرين او قرأ الفاتحة فى الاولين او ترك تكبيرات العيدين او ترك قنوتر

٣٣ عشرة اشیاء لا يجب سجدا السهو فيها فيما اذا ترك الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين وسمع الله لمن حمده او رك ربنا لك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ووضع اليمين على الشمال وقراءة التشهد فى القعدة

للهداية (ثم اعتقادي انه) اى المصلى (اذالم يسو صلبه) اى عمدا
 كما يدل عليه قوله فهو آثم فى الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم من الدليل (
 من المواظبة والحديث المروى عن ابن مسعود وهذا الكلام دال على وجوب
 للقومة والجلسة فقط (يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى) اى المص نفسه
 وانما قال هكذا ولم يقل اقول هضما لنفسه (فى اجتهاده) اى اجتهاد ابن همام
 على وجوب القومة والجلسة كما مر وهذا الخبر مع مبتدأه وهو قوله نظر مقول
 القول (بمسئلة قاضيخان) وهى المسئلة المذكورة (نظرا لانه) الضمير اما شان
 واما راجع لقاضيخان (يحتمل ان يكون ايجاب السهو) ايجاب قاضيخان سجدة
 السهو بقوله وعليه السهو فى من لم يرفع رأسه من الركوع (بمجرد ترك رفع الرأس)
 اى من الركوع. وهذا خبر يكون (لا بترك) القومة (ولا يستلزم الاول)
 وهو رفع الرأس من الركوع (الثانى) وهو القومة (لما عرفت) علة
 الاستلزام آنفا اى فيما تقدم قريبا من ان رفع الرأس غير القومة كما يفهم
 من ذكره مقابلا لها نقلا عن التاتارخانية وغيره على ماسبق وحاصله ان رفع
 الرأس اعم من القومة لانه يحصل بدونها ولا يلزم من ترتب حكم وهو سجدة
 السهو على ترك الاعم وهو الرفع ترتب ذلك الحكم على ترك الاخص وهو القومة
 (ولكن يكفى) يعنى وان لم يدل ما ذكره قاضيخان على وجوب القومة على
 تقدير هذا النظر الوارد على ابن الهمام لكن يكفى لنا (فى هذا الباب)
 اى فى وجوب القومة والجلسة والطمانينة فيها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
 كذا نقل عنه فى الحاشية والاولى ذكر وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود
 لانه ما صرح فى القنية وفى الظهيرية نقلا عن صدر الاسلام ابى اليسر على ماسبق
 تفصيله (ما نقلناه) سابقا (عن الظهيرية والتاتارخانية والقنية) قال
 فى الحاشية صرح فى الظهيرية بأنهم تارك قومة الركوع والآنم بترك الواجب
 لا بترك السنة وفى القنية بالوجوب انتهى اى صرح فى القنية بوجوب الطمانينة
 فى الركوع والسجود والقومة والجلسة ووجوب نفس القومة والجلسة يفهم منه ايضا لان
 وجوب الطمانينة فى القومة والجلسة يستلزم وجوب نفس القومة والجلسة (وايضا حل
 الفرض) هذا اعتراض آخر عن ابن همام وتقريره ان حمل ابن الهمام فيما سبق فرضية
 الطمانينة والقومة والجلسة (على الوجوب فى مذهب ابى يوسف ورفع الخلاف)
 اى رفع ابن الهمام الخلاف بين الامامين وبين ابى يوسف (غير صحيح) خبر المبتدأ
 (لما ذكر فى عدة) اى فى امور متعددة (من الكتب المتبعة من كتب الفقهاء) يعنى

صرح في كثير من الكتب المعتبرة ان الطمانينة عند ابي يوسف فرض لا واجب هذا
 الحمل بخالفه فهو غير صحيح (وقد ذكرنا) اى والحال قد ذكرنا (بعضه)
 اى بعض ما في الكتب المعتبرة (سابقا) في اول المقدمة قلا من شرح مجمع
 البحرين وذلك البعض المذكور (ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند
 ابي يوسف وانه) اى بطلان الصلوة بترك تعديل الاركان (مذهب الشافى)
 بل مذهب الامام مالك واحدا ايضا (وهذا نص في الركينة) اى ركينة الطمانينة
 والحمل المذكور يخالف هذا النص فهذا الحمل غير صحيح ثم ايد الاعتراض
 المذكور بقوله (ثم ان مذهب الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة
 كمذهب الشافى وابي يوسف في ركينة الامور الستة السابقة وفرضيتها) قال
 في الحاشية المراد من الامور الستة فيما سبق الركوع والسجود وتمد يلهما
 والانتقال منهما ورفع الرأس منهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما انتهى
 اذا عرفت هذا التفصيل (فظهر مما ذكرنا من اقوال الفقهاء ان الاثنين منهما)
 اى من امور الستة السابقة (اعنى الركوع والسجود) وهو اول الستة على
 ما ذكره المص سابقا (والانتقال) بالنصب معطوف على الركوع وهو ثالث الستة
 السابقة (ركنان) خبر لان (وفرضان بلا خلاف) ولا شبهة من الفقهاء
 (وانما الخلاف في الاربعة الباقية) من الستة احدها الطمانينة في الركوع
 والسجود والثاني رفع الرأس منهما والثالث القومة والجلسة والرابع الطمانينة
 فيهما كذا نقل عنه في الحاشية وان عطف على قوله ان الاثنين او فظهر مما ذكرنا
 (وان في طمانينة الركوع والسجود عن ابي حنيفة ومحمد ثلث روايات اصحها
 الوجوب) وهو على تخرجي الكرخي (ودونها) اى دون رواية الوجوب
 فالضمير راجع الى رواية الوجوب المستفاد من قوله اصحها الوجوب لا الى الرواية
 فلا تنقل (السنة) وهو على تخرجي الجرجاني وهذا ان يظهر ان مما نقله من الهداية وانها
 مع دليها ومع ملاحظة ما اوردناه على دليل الجرجاني كما سبق (واضعفا) اى
 اضعف الروايات عنهما (احتمال الركينة) اى احتمال ركينة طمانينة الركوع
 والسجود وهذا يظهر مما نقله من ابن الهمام والخلاصة ومن شرح المنية (وان
 في رفع الرأس) عطف على قوله الطمانينة الركوع (منهما) اى من الركوع
 والسجود (عن ابي حنيفة) اما متعلق بالخبر المحذوف لان وهو ثابت ان تقديره
 ان روايتان ثابتان عن ابي حنيفة في رفع الرأس واما صفة قوله (روايتين)
 وهو اسم ان (اصحها الوجوب) الجملة صفة روايتين وهذا يظهر من قوله وهو

الصحيح من مذهبه نقلا من التاتارخانية ومن قوله يحكى عن عدة من اصحابنا انه
يجب عليه سجدة السهو ونقلا عن الطحاوى لكن الانسب بما سبق ان يقول
محييها الوجوب كالاينفى (والاخرى) وهى الرواية الضعيف (الركينة)
وهذا يظهر من نقله التاتارخانية (وعند محمد) ان رفع الرأس (ركن) وهذا
يظهر من نقله فيما سبق وهو قول محمد نقلا عن التاتارخانية ايضا (وفى القومة والجلسة)
معطوف اما على قوله فى رفع الرأس واما على قوله فى طمانينة الركوع (والطمانينة
فيهما) اى القومة والجلسة (عنهما) اى عن ابى حنيفة ومحمد (روايتين)
اسم ان المقدرة (مشهورة) اى الاولى مشهورة (ظاهرة) اى غير محققة
من حيث الادلة (هى السنة) كما نقل فيما سبق من الزيلعى والخلاصة (والاخرى)
اى رواية الاخرى (الوجوب) وهذه الرواية هى الصحيحة المحققة بالنظر
الى الادلة كما نقل فيما سبق عن القنية وابن الهمام وسيأتى عن قريب ان شاء الله
(ويحمل) كانه جواب سؤال مقدر تقديره ان ما ذكرته من رواية الوجوب
فى القومة والجلسة والطمانينة فيهما مخالف لما ذكر فى الخلاصة وغيره لان المفهوم
منه السنة فقط لا الوجوب فاجاب بانه يحمل (ما ذكر فى الخلاصة والنهاية
وغيرها) كالزيلعى (من دعوى اتفاقهما واجما عنهما) اى الامامين يعنى ان
المستفاد مما ذكر فى هذه الكتب هو اتفاق الامامين (على السنة)
فقط لان المستفاد من كلام الزيلعى هو السنة فقط فى الاربعة والمستفاد
من كلام الخلاصة والنهاية هو السنة فى الطمانينة فى القومة والجلسة لكن
يحمل هذا المستفاد (على الروايات المشهورة عنهما) لاعلى الروايات
الصحيحة (او على تخريجهم) او يحمل على تخريج اصحاب الكتب المذكورة
وعلى فهمهم من كلام المتقدمين (والا) اى وان لم يحمل على هذين
الوجهين (فقد سمعت رواية الوجوب عنهما فيما سبق) اى رواية وجوب
الاربعة فى كلام القنية وكلام ابن الهمام ورواية وجوب القومة فقط فى كلام
الظهيرية والتاتارخانية فلولا يحمل رواية السنة فقط على الرواية المشهورة
او على تخريجهم يلزم المخالفة بين كلام الفقهاء ورفع المخالفة مهما امكن مناسب
فلهذا يحمل (ثم الصحيح) اى بعد ما علمت هذه الروايات والاقوال ان
الصحيح (من هذه المذاهب والروايات وجوب الاربعة) ووجه الصحة
سيظهر فى المطلب والخلاصة ان مقتضى الدليل من الكتاب والسنة هو
الوجوب ولا ينفى ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها الرواية عن المجتهدين

كذا في شرح الكبير لابراهيم الحلي (اعني طمانينة الركوع والسجود)
 وهو الاول من الاربعة (ورفع) بالنصب معطوف على طمانينة الركوع
 (الرأس عنهما) اي عن الركوع والسجود وهو الثاني من الاربعة (والقومة
 والجلسة) بالنصب ثالث الاربعة (والطمانينة) بالنصب رابع الاربعة (فيهما)
 اي في القومة والجلسة ثم بين حكم كون الاربعة واجبة بقوله (لو ترك)
 اي المصلي (شيئا منها) اي من الاربعة (عمدا) اي متعمدا بلا عذر (اثم
 ووجب اعادتها) اي اعادة الصلوة التي صلاها بترك شيء من الاربعة وكذا
 لو ترك شيئا منها جهلا يأتى ووجب الاعادة بل يتأكد الأثم لانه كان الاربعة
 واجبة كذلك علمها واجب لان العلم تابع للمعلوم في الفرضية والوجوب
 والسنة (وان ترك شيئا منها سهوا فعليه سجدة السهو) كما هو حكم ترك سائر
 الواجبات ولم يبين عدم كون منكرها كافرا للاكتفاء بشهرته (ثم اعلم) هذا
 تمهيد لاثبات المذهب الصحيح بالدلة بيان ان اي دليل يثبت به الوجوب
 ان الوجوب يثبت بامور (اي بادلة ثلثة) منها مواظبة النبي صلى الله عليه
 وسلم (وقوله) بغير ترك (صفة موضحة للمواظبة لان المواظبة تستلزم عدم الترك
 بحسب العرف) مع الانكار على الترك (اي مع انكاره عليه الصلوة والسلام
 على تارك الفعل الذي واظب النبي عليه السلام فهذا القيد احترازي لان المواظبة
 بدون الانكار على تاركه دليل السنة كالاكتفاء وكالتيا من في الافعال الشريفة
 فانه لم ير احدا نه عليه الصلوة والسلام بدأ بالشمال وما قالوا من ان المواظبة
 بلا ترك دليل الوجوب فقد رده في المبسوط الكبرى بان المواظبة لم تثبت الوجوب
 بدون الامر بالفعل او الانكار على التارك كذا ذكره القهستاني في شرح الفقه
 الكيداني (ومنها) اي من تلك الامور الثلاثة (الآية الظني الدلالة) فلفظ
 الظني مضاف الى الدلالة من قبيل الحسن الوجه فلهذا قيل الظني بالتذكير
 كما لا يخفى على من تتبع قاعدة النحو (ومنها) اي من تلك الامور (خبر
 الواحد) والمراد بالخبر الواحد هنا ما عدا الموثر فيشمل المشهور وخبر الاحاد
 وكلاهما يثبتان الوجوب واما المتواتر فيثبت الفرضية لان علمائنا ينووا في اصول
 الفقه ان الخبر لا يخلو من ان يكون رواه في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن
 تواطئهم على الكذب لكثرتهم وتباين اماكنهم وعدالتهم فهو الحديث المتواتر
 يوجب علم اليقين ويثبت به الفرضية او يكون رواه كذلك بعد القرون الاولى
 فهو الحديث المشهور يوجب علم الطمانينة وهو علم مطمئن به النفس وتطنه يقينا

لكن لو تأمل حق التأمل علم انه ليس بيقين ويثبت بهذا القسم الوجوب لا الفرضية
او لا يكون رواته كذلك بل يكون آحادا فهو الخبر الواحد يوجب عليه الظن
والعمل بموجبه باربعة شرائط في الراوى الاسلام والعقل والضبط والعدالة
ويثبت بهذا القسم ايضا الوجوب مالم يدل الدليل على خلافه كذا في التوضيح
في اصول الفقه وذكر المص ايضا فيما نقل عنه على شرحه للحديث الاربعين (وانا
نذكر) اى في المطلب (ان شاء الله ادلة) من الايات والاحاديث دالة (على مذهب
الصحيح بعضها) اى بعض الادلة (يدل على تمام الدعوى) اى يدل على تمام
المدعى وهو وجوب الاربعة المذكورة كالاية وبعض الاحاديث المذكورة في المطلب
(وبعضها يدل على بعضها) اى بعض الدعوى بمعنى المدعى وهو وجوب بعض
الاربعة المذكورة كالبعض الآخر من الاحاديث المذكورة في المطلب (وبالله التوفيق)
وهو جعل الله تعالى فعل عبادته موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل جعل الاسباب موافقة
لحصول المقصود فحاصل المعنى والله تعالى هو الجاعل افعال عبادته موافقا لما يحبه
ويرضاه ومن تلك الافعال اثبات المص مدعاء بالادلة والقرض من هذا الكلام
الاستمداد من الله تعالى في هذا المقام كما هو المطلوب في جميع المرام (المطلب) اى
ما يستل على المطلب الذى في بيان ادلة المذهب المختار من الكتاب والسنة والمطلب
ما يستل عليك فهو اما خبر مبتداء محذوف او مبتداء خبره محذوف ولما فهم اجالا
من لفظ المطلب الذى ذكر معرفا الادلة من الكتاب والسنة فصله بقوله (اما الكتاب)
اى اما الكتاب الدال على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والقومة والجلسة
(فقوله تعالى اقيموا الصلوة) بصيغة الامر في سورة البقرة (واقامة الصلوة)
بيان لوجه دلالة هذه الآية على وجوب الاربعة المذكورة وتفصيله ان تعديل
الاركان جزء لمعنى حقيقى او معنى مجازى للفظ اقامة الصلوة على ما سيحى تفصيله
فتدل هذه الآية على وجوب تعديل الاركان بالاشارة وتدل على اداء الصلوة
بالعبارة لان اداء الصلوة معنى لازم متأخر عن تعديل الاركان وسبق هذه الآية له
بخلاف تعديل الاركان فانه جزء المعنى لهذه الآية لكنها لم يسبق له ودلالة اللفظ
على مضاء الموضوع له او على جزئه او على لازمه المتأخر ح عبارة ان سبق له واشارة
ان لم يسبق له والثابت باشارة النص كالثابت بعبارة النص عند عدم التعرض على
ما بين في التوضيح والتلويح ولا تعارض ههنا بين اداء الصلوة وبين تعديل الاركان
بل الكامل الاجتماع وتدل هذه الآية الكريمة ايضا بالاقتضاء على وجوب رفع
الرأس عن الركوع وعلى وجوب نفس القومة والجلسة لان رفع الرأس ونفس

القومة لازم متقدم لطمانينة القومة وان نفس الجلسة لازم متقدم لطمانينة الجلسة
 ودلالة النص على اللازم المتقدم لمناه اقتضاء على ما بين في الاصول فيستفاد من هذه
 الآية وجوب الامور الاربعة المذكورة وهو تمام المدعى (تعديل اركانها)
 اى اركان الصلوة من الركوع والسجود والقومة والجلسة اما كون الركوع
 والسجود ركنان فظا واما كون القومة والجلسة ركنان فباعتبار التغليب على
 ما مر تفصيله من المص (وحفظها من ان يقع زينغ) اى ميل واعوجاج بترك الفرائض
 والواجبات سوى تعديل الاركان (فى افعالها) اى افعال الصلوة وهذا المجموع
 من تعديل والحفظ من الزينغ معنى اقامة الصلوة ماخوذ (من) قولهم (اقام العود
 اى قومه وسواء ازال اعوجاجه فصار) اى العود (قويا) اى مستقيما (يشبه
 القائم) اى الشئ القائم بنفسه المنتصب وتفصيله ان الاقامة فى الاصل جعل الشئ
 قائما منتصبا فان الاقامة الانتصاب والاقامة افعال منه والهمزة للتعدية فيكون
 معنى الاقامة جعل الشئ قائما منتصبا ثم استعير لفظ الاقامة لتسوية الاجسام وازالة
 اعوجاجها وجعلها قويمة ثم نقلت اما بطريق الحقيقة او بطريق الاستعارة لتعديل
 اركان الصلوة وحفظها من ان يقع زينغ فى افعالها بازالة اعوجاجها الحاصل بترك
 الفرائض والواجبات (كذا قال القاضى وغيره من المفسرين) فى تفسير قوله تعالى
 فى سورة البقرة ويقيمون الصلوة وما رزقناهم ينفقون (والامر للوجوب)
 يعنى اقيموا فى قوله تعالى اقيموا الصلوة الامر والامر للوجوب عندا كثر علماء الحنفية
 ما لم يدل الدليل على خلافه على ما بين فى كتب الاصول (فان قيل) هذا اعتراض
 بطريق الممارسة بان يقال ان ما جعلته دليلا وهو الآية المذكورة دليل للفرضية
 لا للوجوب فلا يصح المدعى (هذا) اى تفسير الآية المذكورة بتعديل اركان
 الصلوة (يدل على الفرضية) اى فرضية تعديل الاركان لان دلالة الآية
 على معناها قطعية فيثبت بها الفرضية (لا للوجوب قلنا) جواب بمنع قوله هذا
 يدل على الفرضية (نعم) تدل هذه الآية على الفرضية لوتعين هذا التفسير
 للآية المذكورة وهو غير متعين كيف (وقد فسر) اى والحال انه قد فسر
 المفسرون كالقاضى وغيره (الاقامة بالدوام عليها) اى الصلوة (والمحافظة
 عليها) عطف تفسير للدوام (وبالتجلد والتشمير لادائها) عطف تفسير للتجلد
 بمعنى التهيؤ بجد لاداء الصلوة (وبادائها) اى فسر اقامة الصلوة بادائها ايضا
 فهذا معطوف على الدوام او على التجلد فلهذا اعاد الباء (فلما احتملت)
 هذه الآية (غير تعديل الاركان) من المعانى المذكورة (لم تكن قطعى

(اى على تعديل الاركان فلا يدل هذه الاية على الفرضية) فان
 (اعترض على قوله فلما احتملت غير تعديل الاركان وخلاصته انه
 لما كان هذه الاية محتملة لغير تعديل الاركان لم تكن دالة على وجوبه ايضا
 لان الوجوب لا يثبت بمجرد الاحتمال وهذا معنى قوله (فكيف تكون
 حجة) اى على وجوب الدليل (مع الاحتمال لغيره قلنا) يثبت الوجوب
 (برجحانه) اى رجحان هذا المعنى (على غيره) من المعانى وحاصل
 الجواب ان وجوب التعديل انما يثبت برجحان هذا المعنى على غيره لا بمجرد
 الاحتمال والوجوب يثبت بالرجحان لانه يكفيه الظن على ماسياتى من المعنى
 ثم بين كون هذا المعنى راجحا على غيره بقوله (قال القاضى) فى تفسير
 قوله تعالى وقيمون الصلوة (والاول) اى المعنى الاول وهو التعديل
 والحفظ من الزينغ (اظهر) من سائر المعانى لانه اشهر فى الاستعمال (والى
 الحقيقة) اى المعنى الحقيقى للفظ الاقامة وهو تسوية العود وازالة اعوجاجه
 (اقرب) من سائر المعانى لان فى تعديل الصلوة ايضا التسوية وازالة
 الاعوجاج بخلاف سائر المعانى من الدوام والتجلد والاداء فيفهم منه ان التعديل
 معنى مجازى للفظ الاقامة اما بطريق الاستعارة او المجاز المرسل وهو مختار
 صاحب الكشف ايضا (وقال صاحب الكشف الاقامة) اى لفظ الاقامة
 فى الاصول ماخوذ (من القيام) بمعنى الانتصاب بنفسه (والهمزة) اى
 همزة الاقامة (للتعدية وحقيقة يقيمون الصلوة) اى المعنى المراد من قوله
 تعالى يقيمون الصلوة (يجعلون الصلوة قائمة) بمعنى منتصبة وهذا المعنى هو
 المعنى الاصل للفظ قام او قويمه اى يجعلون الصلوة قوية بمعنى مقومة ومساواة
 بازالة الاعوجاج وهذا المعنى هو المعنى المتقول اليه للفظ قام وهو معناه فى اقام
 العود بازالة اعوجاجه وتسويته واما المعنى الاول هو معناه فى اقام زيدا بمعنى جملة
 منتصبا والفرق ان المعنى الاول عام لان التسوية وازالة الاعوجاج غير لازم
 فيه بخلاف المعنى الثانى (لكنه) اى لكن لفظ اقام فالضمير راجع الى اقام
 المستفاد من قوله يقيمون (بالمعنى الثانى) اى ملابسا بالمعنى الثانى (اكثر
 استعمالا) منه ملابسا بالمعنى الاول (اعنى استعمال نحو اقام العود بمعنى
 سواء) وهو المعنى الثانى للفظ اقام (اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى
 جملة منتصبا) هو المعنى الاول للفظ اقام (وان كان القويم) وان كان معنى
 اقام العود اى سواء وجملة قويا (فى التحقيق) اى فى نفس الامر (ايضا)

اي كسائر المعاني لاقامة الصلوة من الاداء والتجلد والدوام (راجعا الى المعنى المنتصب) اي الى معنى اقام زيدا بمعنى جملة منتصبا ومعنى كون هذا المعنى وهو الجمل قويا راجعا الى معنى الجمل منتصبا ~~كون~~ الاول مستلزما للثاني وماخوذا منه كما بيناه سابقا (فليل انه) اي لفظ اقام (استعير لتعديل الاركان الى آخر ما ذكر) اي استعير لمعنى تعديل اركان الصلوة وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها (من تسوية الاجسام) كلمة من متعلقة باستعير بمعنى ان لفظ اقام استعير من معنى تسوية الاجسام لمعنى تعديل الاركان (لانه) اي لفظ اقام (حقيقة فيها) اي تسوية الاجسام وفيه نظر لان مراد القائلين بالاستعارة ان اقام مستعار لمعنى تسوية الاجسام ايضا من معنى جملة قائما ومنتصبا كما بينه المولى الحشر وفي حاشية القاضى (والحق) هذا اعتراض من صاحب الكشف على القائلين بالاستعارة (انه) اي لفظ اقام (حقيقة فيه) اي معنى تعديل الاركان (ايضا) كما انه حقيقة في معنى التسوية على ما زعمه (لان التقويم يقع على القيلتين على السواء) اي ليستعمل اقام بمعنى قوم في الامور المنسوية كتعديل الاركان وفي الامور المحسوسة كتسوية الاجسام على السواء وفيه نظر لانه ان اراد به مجرد استعمال لفظ اقام في القيلتين فهذا لا يثبت كونه حقيقة في المعنى وان اراد انه وضع للقيلتين فلا بد من البيان حتى نتكلم عليه ومن هذا يظهر حال قوله (بل الوصف) اي التوصيف (بالقويم) اي بلفظ القويم (لنحو الدين) كما يقال الدين القويم اي السوى السالم عن الشكوك والظنون (والرأى) يقال الرأى (القويم) اي السوى الموصل الى المقصود والطريق يقال الطريق القويم (وما شبهها) من الصراط القويم (من المعاني اكثر) من الوصف به لنحو العود والشجر من الاجسام (وكان هؤلاء) اشارة الى الجواب وتطبيق كلامهم بكلامه يعنى ان مراد القائلين باستعارة اقام لتعديل الاركان ليس الاستعارة المصطلحة بل المراد هو النقل من المحسوس الى المتقول بطريق الحقيقة فحصل التوفيق لكن لا يخفى عليك ان هذا التوجيه تكلف بعيد ومستغنى عنه (جعلوا النقل) اي نقل لفظ اقام (من المحسوس) اي من الاستعمال في المحسوس الاعم (اعنى الانتصاب) فيه مسامحة والمراد الاستعمال في جعل الشيء منتصبا الى المحسوس اي الى الاستعمال في المحسوس الاخص (وهو تسوية العود ونحوه) مما فيه اعوجاج ثم قوم وازيل اعوجاجه (ثم نقل) بطريق الحقيقة (منه) اي من

هذا المحسوس الاخص (الى المعقول) وهو تعديل الاركان بملافة التسوية
وازالة الاعوجاج (وهذا) اى النقل بطريق الحقيقة (باثره المصنف) اى
صاحب الكشف (ولاخلاف) اى بين كلامنا وبين كلامه (فى التحقيق)
لكن فيه ما عرفته آتفا فلا تغفل (وهذا) اى الحمل على تعديل الاركان
(ارجح المحامل) فى الآية المذكورة من سائر المعانى (انتهى) كلام
صاحب الكشف (ثم ضعف) اى صاحب الكشف (الوجوه الثلاثة الاخيرة)
اى المعانى الثلاثة الاخيرة للآية المذكورة من الدوام والتجلد والاداء
على ما مر بكلام طويل لا يناسب نقله فى هذا المقام (يقول هذا الضعيف
عصمه الله تعالى لو سلم عدم ضعفها) اى الوجوه الثلاثة الاخيرة (ولاخلاف
فى مجازيتها) اى الوجوه المذكورة بل الخلاف فى مجازية الاقامة فى معنى
تعديل الاركان ولهذا قال (والاقامة) اى لفظ الاقامة (فى معنى تعديل
الاركان اما حقيقة على ما ذكر فى الكشف) وقد مر ماله وما عليه آتفا (او
اقرب الى الحقيقة منها) اى من الاقامة المستعملة فى الوجوه الثلاثة على ما ذكره
القاضى (وهو الاظهر ولا مvenir) اى لارجوع (الى المجاز عند تعذر الحقيقة)
يعنى لا يصار فى الآية المذكورة الى الوجوه الثلاثة الاخيرة بغير ضرورة (والمجاز
الاقرب الى الحقيقة) اى معنى المجاز الاقرب الى الحقيقة وهو تعديل الاركان
هنا عند من يقول بانه مجازى (اولى) بالارادة (من الابد) وهو غيره
من المعانى الثلاثة واذا كان كذلك (فلا اقل) موجود (من ايجاب) الآية
المذكورة (الظن) بوجوب تعديل الاركان (الكافى فى ايجاب العمل) وهو
المطلوب كما مر تفصيله (واما السنة) اى الحديث الدال على المدعى سواء كان دالا
على تمامه او على بعضه فهو معطوف على قوله اما الكتاب (فكثيرة جدا) بكسر
الجيم مصدر جدد الشيء بمعنى قطعه يقال فلان محسن جدا بالكسر لا غير كذا فى مختار
الصحيح فعلى هذا انه مفعول مطلق لفعل محذوف وهو وجد وحاصل المعنى هنا
جد وقطع كثرة السنة الدالة على المدعى جدا اى قطعا يبنى لاشك فى كثرتها
(ولندكر بعضها) لان ذكر جميعها لا يناسب هذه الرسالة المختصرة (منها)
اى من بعض تلك الاحاديث (ماروى الائمة الستة) اى الشيخان فى الصحيحين
والترمذى فى الجامع والنسائى وابوداود فى سننها والمالك فى الموطاء الذين هم
اصحاب الكتب الستة كذا نقل عنه فى الحاشية (الامالكا) استثناء متصل
عن الائمة الستة (عن ابى هريرة رضى الله عنه) متعلق بقوله روى (ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد) وجلس فى ناحية المسجد لانه

روى في المصاييح ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
 في ناحية المسجد والمآل واحد (فدخل رجل في المسجد فصلي) صلوة بلا
 تعديل في الركوع والسجود كذا بينه ابن الملك في شرح المشرق (وسلم على
 النبي صلى الله عليه وسلم) اى جاء ذلك الرجل الى النبي عليه السلام (فرده)
 اى رد النبي عليه السلام ذلك الرجل بان قال وعليك السلام كذا في المصاييح (وقال
 النبي عليه السلام ارجع فصل) اى ارجع فاعد الصلوة التى صليته بترك تعديل
 الاركان (فانك لم تصل) اى لم تصل صلوة كاملة بل بالنقصان كذا فهم من ابن
 الملك (فرجع) ذلك الرجل (فصلي) اى اعاد ما صلا كاصلى او لا بترك التعديل
 (ثم جاء) ذلك الرجل الى النبي عليه السلام (فسلم على النبي عليه السلام فرده)
 اى رد النبي عليه السلام سلامه (وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا) اى
 فرجع ذلك الرجل وصلى كما صلى فسلم على النبي عليه السلام فرده وقال
 ارجع فصل فانك لم تصل فيكون الرجوع والرد ثلثا فلفظ ثلثا من كلام
 الراوى لامن الحديث (فقال) ذلك الرجل (والذي بعثك بالحق)
 الواو للقسم والذي عبارة عن الله تعالى والكاف خطاب للنبي عليه السلام
 (ما احسن غيره) كلمة مالتنى اى ما فعل غير ما فعلت من الصلوة لاني لا اعلم
 غيره حتى افعل واحسن (فعلمني) يا رسول الله (فقال) النبي عليه السلام
 (اذا قلت الى الصلوة) فان قيل لم سكت النبي عليه السلام عن تعليمه اولا حتى
 افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى (قلنا) لان الرجل لما لم يستكشف الحال
 معترا بما عنده سكت النبي عليه السلام عن تعليمه زجراله وارسلنا الى انه ينبغي
 ان يستكشف ما اشتبهت عليه فلما طلب كشف الحال بينه عليه السلام بحسن
 المقال كذا في ابن الملك (فكبر) اى تكبيرة الاحرام ووقع في المصاييح
 هكذا اذا قلت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرأ)
 ما تيسر معك من القرآن (قال زين العرب في شرح المصاييح قيل الفاتحة اذا
 كان يحسنها وقيل ما تيسر اى ما تعلم من القرآن انتهى ولعل الاظهر ان يقال
 المراد بما تيسر من القرآن ما فرض ووجب قرأته من القرآن بلا حرج تعيين
 سورة وفي عطف قوله اقرا ثم وقوله كبر بالفاء التعقيبية رعاية لمقتضى الظاهر
 والحال كما لا يخفى على ارباب المقال (ثم اركع) اى افعل الركوع (حتى تطمئن)
 اى تسكن جوارحك عن الحركة (راكم) حال من فاعل تطمئن بناء على
 ظاهر الحديث لانه حال عن المضاف اليه للفاعل وهو كاف الخطاب في جوارحك

على فسرناه (ثم ارفع) اى رأسك من الركوع (حتى تمتد قائما) اى
حتى تطمئن وتسكن جوارحك فى حال القيام وفى المصاييح حتى تستوى قائما
(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع) رأسك من السجدة الاولى (حتى تطمئن
تجالسا فافعل ذلك) اى المذكور من قوله عليه السلام فكبر الى ههنا
(فى صلاتك كلها) من الفرائض والواجبات قال زين العرب فى شرح المصاييح
وقوله حتى تطمئن يدل دلالة ظاهرة على وجوب الطمينة فى جميع اركان الصلوة
تتمى يعنى ان الامر للوجوب مالم يدل الدليل على خلافه فيستفاد من هذا
الحديث الشريف وجوب الطمينة فى الركوع والسجود والقومة والجلسة
ويُلزم منه وجوب الرفع ووجوب نفس القومة والجلسة فيفهم من هذا الحديث
الشريف تمام المدعى ولعل الاستدلال بهذا الوجه اظهر من وجوه الاستدلال
بكلام الشيخ الاكمل على ما يشير اليه بقوله (قال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق
قوله) اى قول النبي عليه السلام (ثم ارفع حتى تمتد قائما يدل على ان تعديل
الاركان فيها) اى فى القومة (واجب انتهى) كلام الشيخ الاكمل (وفى كلامه)
اى الشيخ الاكمل (دلالة على شمول تعديل الاركان لطمينة القومة) يعنى
انه كما يشمل الطمينة الركوع والجلسة يشمل لطمينة القومة وهو القول المحكم
المختار فى تفسير تعديل الاركان على ما قلناه سابقا فى المقدمة (من المغرب
والاختيار وعلى رواية الوجوب فيها) يعنى فى كلام الشيخ الاكمل دلالة ايضا
على رواية وجوب الطمينة فى القومة ويفهم منه وجوب الطمينة فى الركوع
والسجود والجلسة اذ القول بوجوب الطمينة فى القومة يستلزم بوجوبها
فى الجلسة اذ لا قائل بالفرق ويلزم القول منه بوجوبها فى الركوع والسجود
فيثبت المدعى هذا مراده (ومنها) اى من تلك الاحاديث الدالة على المدعى
(ما روى البخارى ومسلم عن البراء ابن عازب رضى الله عنه) متعلق بروى
(قال) اى البراء رضى الله عنه (كان ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)
اى زمان ركوعه عليه السلام على حذف المضاف (وسجوده) اى زمان سجوده
(وجلوسه بين السجدين) اى وكان الزمان الذى بين السجدين (واذا رفع
رأسه من الركوع) اى وكان وقت رفع رأسه عليه السلام من الركوع حتى
ينقل الى السجود فلفظ اذا مجرد الوقت لا الشرط (ما خلا القيام) اى الا القيام
للفرض فانه طويل بالنسبة الى المذكورة (والقعود) اى الا القعود للشهد فانه
طويل ايضا والظاهر ان الاستثناء منقطع لان المستثنى هو القيام والقعود غير داخل

فلمستنى منه وهو الركوع ومعطوفاته ويجوز ان يكون من قبيل المستنى
المفرغ تقديره كان افعال صلوته عليه السلام قريبة من السواء الا القيام
والقعود (قريبا من السواء) خبر كان وحاصل معناه ~~كان~~ ازمان هذه
الافعال متقاربا بمضاهيها الى بعض من حيث الطول والقصر وفي قوله قريبا
تنبيه على ان فيها تفاوتا يسيرا (وهذا) وهذا من كلام المص يدل (على
المواظبة) اى على مواظبة النبي عليه السلام مع الانكار للتارك لان كان يجىء للاستمرار
نحو كان الله عليها حكما ولا لاقطاع نحو كان زيد غنيا فافتقر واذا وجد القرينة على الاستمرار
يدل على الاستمرار البتة وههنا القرينة موجودة لان المقام مقام المدح خصوصا
اذا صدر هذه الافعال من افضل البشر واذا دل على المواظبة يدل على الوجوب
لان المواظبة مع الانكار من ادلة الوجوب كما سبق (وفي رواية) اخرى سواء
كانت من الراوى المذكور او من الراوى الاخر (رمقت) اى نظرت اليه يقال رمقه
نظر اليه كذا في مختار الصحاح (الصلوة) مفعول رمقت (مع محمد عليه السلام) حال
من الصلوة اى نظرت صلوة محمد عليه السلام (فوجدت) بمعنى ابصرت وصادفت
بقريته رمقت (قيامه) فى الصلوة (فركوعه) اى فابصرت ركوعه (فاعتداله
بعد ركوعه) اى ابصرت قومه بعد رفع رأسه من الركوع (فسجدته) اى
سجدة الاولى (فجلسته بين السجدين فسجدته) اى سجدة الثانية (فجلسته
ما بين التسليم والانصراف) اى ابصرت جلوسه بين تسليمه وبين انصرافه الى
الجماعة بعد السلام وهو مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام كذا نقل عنه فى الحاشية قريبا من السواء حال من مفعول
وجدت اى ابصرت هذه الافعال من النبي عليه السلام حال كون بعضها قريب
الى البعض فى الطول والقصر (وقال النووى فيه) اى فى كلام هذه الراوى
من قوله رمقت الى آخره (دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة العُمَانَةِ
فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع) وهو القومة (والسجود)
بالجر معطوف على الركوع فى قوله عن الركوع اى الاعتدال فى السجدة الاولى وهو
الجلسة (وقال ايضا) اى النووى (قوله) اى قول الراوى (قريبا من السواء
دل على ان بعضها) اى بعض الافعال المذكورة (فيه طول يسير على بعض آخر)
لان الراوى قال قريبا من السواء ولم يقل مساويا والقرب من السواء يقتضى
التفاوت فى الحقيقة (وذلك) اى الطول اليسير (فى القيام ولعله ايضا فى
التشهد) بخلاف مقتضى الاستثناء فى الرواية السابقة (واعلم ان هذا الحديث) اى

الرواية الأخيرة من قوله رمقت (محمول على بعض الاحوال) اى على بعض احوال
النبي عليه السلام (والا) اى وان لم يحمل على بعض الاحوال فيناقض الاحاديث
الدالة على تطويله عليه السلام القيام في بعض الاحوال في الصلوة بحيث لا يقرب
المساوات لسائر الافعال المذكورة وهذا معنى قوله (فقد ثبت الاحاديث بتطويل
القيام انتهى) كلام النووي (يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى في هذا الحديث
الشريف) اى الرواية الأخيرة كالأخفى وهو خبر لقوله (دلالة) والجملة مقول
القول (على اعلى مراتب طمانينة القومة والجلسة) ولم يذكر طمانينة الركوع
والسجود اكتفاء بطمانينة القومة والجلسة (فهو) اى اعلا المراتب (ما)
اى مكث ووقوف (يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا) اى لتحقيقا وقد سبق في المقدمة
ان ادناها مقدار تسبيحة فيفهم منه ان الاوسط ما فوق تسبيحة ودون الفاتحة فللاوسط
مراتب ايضا ثم اراد بيان دلالة الحديث على ان الاعلى مقدار الفاتحة فقال (اذ لا بد
في القيام من قراءة الفاتحة وثلاث ايات) سوى الفاتحة لانها واجبتان في الركعتين
من الفرائض (والظاهر) من حال النبي صلى الله عليه وسلم (ان يقرأ سبحانك
الى اخره والتعوذ) اى في الركعة الاولى (والبسمة) اى في اول كل ركعة
قبل الفاتحة لانها مسنونة والظاهر من حال النبي عليه السلام ان لا يترك اقل السنة
(واقل مراتب القرب من السواء) اى القرب المستفاد من الحديث (ان يزيد)
اى الطمانينة (على نصفها) اى على نصف الفاتحة وثلاث ايات وسبحانك والتعوذ
وبالسمة ومقدار الفاتحة زائد على نصف هذا المجموع لان الفاتحة سبع ايات
وبالسمة آية واحدة على ما بين في محله وسبحانك مع التعوذ مقدار آيتين تقريبا
فيكون مجموع الفاتحة وثلاث ايات وسبحانك والتعوذ والبسمة مقدار ثلث عشر
آيات فمقدار سبع ايات زائد على نصف هذا المجموع فيفهم منه بهذا الطريق
ان اعلى الطمانينة مقدار الفاتحة وهذا المدعى لكن هذا بالنسبة الى الركعة الاولى
فقط وفي بعض الاحوال ويبلغ حال اعلى طمانينة سائر الركعات بالمقاييس كما لا يخفى
على التأمل (ومنها) اى من السنن الدالة على المدعى (ما رواه ايضا عن انس
رضي الله عنه) اى سنة رواها الامام البخارى ومسلم عن انس رضي الله عنه (ان النبي
عليه السلام قال لا يحبه الله ولا رسوله الا من ركع السجود والقيام) اى اتمام الركوع والسجود
(انما يكون بالطمانينة) في الركوع والسجود لان الركوع هو مجرد طأطأة الرأس
مع انحناء الظهر والسجود هو مجرد وضع الجبهة على الارض واتمامها انما
يكون بتسكين الجوارح فيهما ولو مقدار تسبيحة (فيدل) هذا الحديث الشريف

(على وجوبها) اى الطمانينة فى الركوع والسجود وهو بعض المدعى (ومنها)
 اى من تلك السنن (ماروى الطبرانى فى الكبير) اى المعجم الكبير وهو اسم الكتاب
 للطبرانى (وابو يعلى وابن حزيمة عن عمر بن العاص وخالد بن الوليد وشريح بن
 حسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى) اى بصر (رجلا) مفعول رأى
 (لا يتم) صفة رجلا (ركوعه) بان ترك الطمانينة فيه (وينقر فى سجوده)
 يقال نقر الشيء نقرة بالنتقار وبلها نصر كذا فى مختار الصحاح فالنقر فى السجود كناية
 عن السرعة وترك الطمانينة فى السجدة والجلسة بين السجدين (وهو) اى ذلك
 الرجل (يصلى) الجملة الحالية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) معطوف
 على رأى (لومات هذا الرجل على حاله هذه) وهى عدم اتمام الركوع والنقر
 فى السجود فلفظة هذه اما صفة حاله واما خبر مبتداء محذوف واما مفعول افعل
 محذوف (مات على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) اى على غير دين ملة
 محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا محمول على تفليظ التهديد واما على ان هذا الحالة
 تكون سببا لزال الايمان فى الخاتم ومثل هذا التهديد يقال فى حق تارك الواجب فيستفاد
 الوجوب وهو المدعى (ومنها) اى من تلك السنن (ماروى البخارى عن زيد بن
 وهب قال) اى زيد بن وهب (ان حذيفة رضى الله عنه رأى رجلا لا يتم ركوعه
 وسجوده) اى يترك الطمانينة فى الركوع (فلما قضى) اى اتم ذلك الرجل (صلوته
 دعاه) اى دعا حذيفة رضى الله عنه اياه (قال له) اى لتلك الرجل (حذيفة
 رضى الله عنه ماصيت) اى ماصيت على وجه الكمال بل بترك الطمانينة فما للنفى
 (قال ذلك) الرجل (واحسبه) اى صليت على وجه الكمال واطن هذا
 الفعل كاملا فلفظا احسبه معطوف على مقدر (قال) اى حذيفة رضى الله عنه (لومت) انت
 على هذا الحالة يعنى بلا توبة (مت على غير سنة) اى سنة النبي عليه السلام (وفى رواية)
 قال حذيفة رضى الله عنه لتلك الرجل (لومت مت على غير الفطرة) اى ملة الاسلام على
 ما فى القاضى البيضاوى (التى) صفة الفطرة (فطر الله تعالى محمدا عليه السلام عليها)
 اى على تلك الفطرة (وفى هذين الحديثين) اى حديث الذى رواه الطبرانى
 والحديث الذى رواه البخارى فالحديث ههنا بمعنى مطلق الاثر سواء كان كلام النبي
 عليه السلام او كلام الصحابي كالاثر الثانى ههنا (تهديد عظيم) كاسبق وجهه
 (ومنها) اى من تلك السنن (مارواه مالك فى الموطأ) وهو اسم كتاب للإمام
 مالك رحمة الله عليه (عن الزعمان رضى الله عنه) اى نعمان بن بشير (قال) اى
 الزعمان رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) مخاطبا لنا

(ماترون) كلمة مالا استفهام أى شئ تعلمون فى الجزاء (فى الشارب) فى حق شارب الخمر (والزانى والسارق وذلك) أى ذلك القول من رسول الله عليه السلام وهذا من كلام الراوى (قبل ان ينزل فيهم) أى فى الشارب والزانى والسارق (الحدود) المينة فى الفقه (قالوا) أى المخاطبين من الاصحاب (الله ورسوله اعلم) بجزائهم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هن) أى المعاصى المذكورة من شرب الخمر والزنا والسرقة (فواحش) جمع فاحشة وهى المعصية الكيرة كذا نقل عنه فى الحواشى (وفيهن) أى فى تلك المعاصى (عقوبة عظيمة) يعنى فى الآخرة وهو المناسب لقوله وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود وكذلك هو المناسب لقوله (واسوأ السرقة) الظاهر انه بفتح الراء جمع سارق أى أسوأ الأشخاص الذى سرقوا (الذى يسرق صلوة) أى الشخص الذى يأخذ لنفسه أى لا يفعل بعض ما هو مشروع عن افعال صلوته كالطمأنينة فالسرقة مجاز عن ترك الطمأنينة والعلاقة الاخذ المطلق (قالوا) أى الاصحاب (وكيف يسرق صلوته) أى افعال صلوته (يارسول الله قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتم ركوعها وسجودها) يعنى يترك الطمأنينة (والسرقة حرام) هذا من كلام المص وبيان لوجه دلالة هذا الحديث على المدعى يعنى كما ان السرقة فى المال حرام وفاعلها معاقب كذلك السرقة فى الصلوة بل اشد وهذا يدل على الوجوب (فما ظنك بأسوائها) أى أسوأ السرقة وهى السرقة فى الصلوة (ومنها) أى من تلك السنن (مارواه ابوداود والنسائى عن عبدالرحمن بن شبل قال) أى عبدالرحمن بن شبل رضى الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى المصلى (عن نقرة الغراب) أى عن السرعة فى الركوع والسجود وترك الطمأنينة فيهما وترك القومة والجلسة كسرعة الغراب فى التفات الحب ونحوه كذا نقل عنه (وافتراش السبع) أى نهى عن بسط الذراعين فى السجود كما يفعل السبع مثل الكلب وغيره (وان يوطن) أى نهى عن ان يتخذ (الرجل) المصلى (المكان) المعين بحيث لا يصلى فيه (فى المسجد كما يوطن البعير) أى كما يتخذ البعير المكان المعين بحيث لا يجلس الا فيه والنهى يدل على الحرمة فيستفاد الوجوب (ومنها) أى ومن تلك السنن (مارواه الامام احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن على بن شيبان رضى الله عنه قال) أى على بن شيبان (خرجنا مع جماعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) حتى وصلنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فبايعناه) أى عقدنا معه العهد وذلك يحتمل ان يكون الايمان به احرا

آخر (وصلينا خلفه) صلوة من الصلوة (فلمح) اى ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لمح ابصرة بنظر خفيف كذا فى مختار الصحاح (بمؤخر عينيه) مؤخر العين بوزن مؤمن ما يلى الصدع كذا فى مختار الصحاح (رجلا) مفعول لمح (لا يقيم صلوته) الجملة صفة رجلا (يعنى صلبه فى الركوع) هذا التفسير من الراوى (فلما قضى) اى اتم النبي صلى الله عليه وسلم (صلوته قال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يامعاشر المسلمين) بمعنى جماعة المسلمين (لا صلوة) المراد مع الاكمال لا اصل الصلوة (لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود اى لا يستوى) الظاهر هذا التفسير من المص (ظهره فى عقب الركوع والسجود يعنى يترك القومة والجلاسة) انما فسر بهذا لان عدم تسوية الظهر عقب الركوع والسجود يلزم لترك القومة وكون اللازم وهو عدم تسوية الظهر منها عنه يستلزم كون اللزوم وهو ترك القومة والجلاسة منها عنه على ما بين فى كتب الاصول ولهذا قال (وهذا الحديث يدل على وجوبهما) اى القومة والجلاسة وهو بعض المدعى وهو يكفى على ما مر (ومنها) اى من تلك السنن (مارواه ابو يعلى والاصهبانى عن على رضى الله عنه قال) اى على رضى الله عنه (نهانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقرأ القرآن و) الحال (اناراكم) لان قراءة القرآن فى الركوع فى الصلوة غير مشروعة (قال يا على مثل) بفتح الميم والثاء المثلثة مبتدأ (الذى) اى مثل مصلى الذى (لا يقيم صلبه فى صلوته) اى فى ركوعه وسجوده بان يترك القومة والجلاسة (كمثل) خبر المبتداء (امرأة حبلى حملت) صفة حبلى يعنى حملت تلك الحبلى حملها فى بطنها مدة وتحملت لمشاقه وعناؤه (فلما دنا فاسها) اى قرب وضع حملها وخلاصها من المشقة والسرور بحصول الولد (اسقطت) تلك الحبلى حملها ولم يحصل الولد (فلاهى) اى فلا يكون تلك المرأة (ذات حمل) اى صاحبة حمل حتى تسربان الولد سيولد (ولاهى ذات ولد) اى ولا تكون ذات ولد لانها اسقطت قبل الولادة ولم يحصل الولد وتكون تلك المرأة خائبة وخاسرة عن الحمل والولد مع تحمل المشقة الكثيرة كذلك المصلى الذى يتحمل المشاق بآتيان سائر افعال الصلوة ولكن يترك القومة والجلاسة فيكون خائبا عن الثواب الاكمل والدرجات العالية فى الجنة فهذا التشبيه من قبيل تشبيه المركب وهو الحاصلة للمصلى المذكور بالمركب الاخر وهو الحالة الحاصلة للمرأة المذكورة كإفصل ووجه التشبيه الحية والخير ان عن المال (وهذا التشبيه يشعر بطلان الصلوة) من حيث ان المشبه بها وهى المرأة كإتكون خائبة بالكلية عن الولد كذلك المشبه وهو المصلى المذكور يكون خائبا بالكلية عن الثواب وهو انما يكون بطلان

الصلوة لكن التشبيه لا يقتضى المشابهة من كل الوجوه فلهذا قال يشمردون بدل (بترك
القومة والجلسة) وانما قيد البطلان بترك القومة والجلسة (اذ هما) اى القومة
والجلسة (المرادان باقامة الصلب فى الصلوة) المستفاد من قوله عليه السلام لا يقيم
صلبه كما ينه آفا (ولكن الفرضية والركنية) اى انما لم ترد ما اشعره الحديث الشريف
من الفرضية بل اوردها هذا الحديث لاثبات الوجوب لان الفرضية والركنية (لا تثبتان
بخبر الواحد) بل انما ثبتت الفرضية بالخبر المتواتر والآية القطعية الدلالة وهذا
الحديث من خبر الاحاد وبه يثبت الوجوب فلهذا قال (يثبت الوجوب) وهو المدعى
(ومنها ما روى الطبرانى فى الكبير والامام احمد عن طلق بن على رضى الله عنه
قال) اى طلق بن على رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد) اى لا يثبت الله تعالى بالثواب التكامل على صلوة عبد
(لا يقيم فيها) الجملة صفة صلوة ويجوز ان يكون صفة عبد (صلبه) مفعول لا يقيم
(بين ركوعها وسجودها) اى بترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل ايضا
على الوجوب كالا يخفى (ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه قال)
اى انس رضى الله عنه (انى لا آلو) اصله اهل من الالو بمعنى التقصير اى لا اقصر
(فى ان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بنا) اى
افعل فى الصلوة معكم افمالا كفاعلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معنا (قال ثابت فكان
انس رضى الله عنه يضع شيئا) اى يفعل انس رضى الله عنه فى صلاته فعلا (لا اريكم
تصنعونه) اى لا اريكم تفعلون ما يفعله انس رضى الله عنه ولما قيل ما صنع انس
رضى الله عنه فى صلاته التى صلاها فاجاب ثابت بقوله (كان) اى انس رضى الله
عنه (اذ ارفع رأسه من الركوع انتصب) اى استوى ومكث (قائما حتى يقول
القائل) اى يظن القائل الذى رأى هذا الفعل من انس رضى الله عنه (قد نسى)
اى نسى انس رضى الله عنه الانتقال الى السجدة (واذا رفع رأسه من السجدة)
اى من الاولى (مكث) فى الجلسة (حتى يقول القائل قد نسى) اى قد نسى
الانتقال الى السجدة الثانية (وفى رواية) اى قال الراوى فى رواية اخرى يدل
قوله واذا رفع رأسه من السجدة (واذا رفع رأسه بين السجدين) وما ل
الروايين واحدا ويستفاد من هذا الحديث ايضا وجوب القومة والجلسة اذ قوله يصلى
بنا يدل على المواظبة من ادلة الوجوب كما سبق مرارا (ومنها ما رواه ابوداود
عن انس رضى الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز) اقصر بمد رعاية ادنى
السنة (صلوة) تميز من اوجز (من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تمام) صلوة

الصلوة لكن التشبيه لا يقتضى المشابهة من كل الوجوه فلهذا قال يشمردون بدل (بترك
القومة والجلسة) وانما قيد البطلان بترك القومة والجلسة (اذ هما) اى القومة
والجلسة (المرادان باقامة الصلب فى الصلوة) المستفاد من قوله عليه السلام لا يقيم
صلبه كما ينه آفا (ولكن الفرضية والركنية) اى انما لم ترد ما اشعره الحديث الشريف
من الفرضية بل اوردها هذا الحديث لاثبات الوجوب لان الفرضية والركنية (لا تثبتان
بخبر الواحد) بل انما ثبتت الفرضية بالخبر المتواتر والآية القطعية الدلالة وهذا
الحديث من خبر الاحاد وبه يثبت الوجوب فلهذا قال (يثبت الوجوب) وهو المدعى
(ومنها ما روى الطبرانى فى الكبير والامام احمد عن طلق بن على رضى الله عنه
قال) اى طلق بن على رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد) اى لا يثبت الله تعالى بالثواب التكامل على صلوة عبد
(لا يقيم فيها) الجملة صفة صلوة ويجوز ان يكون صفة عبد (صلبه) مفعول لا يقيم
(بين ركوعها وسجودها) اى بترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل ايضا
على الوجوب كالا يخفى (ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه قال)
اى انس رضى الله عنه (انى لا آلو) اصله اهل من الالو بمعنى التقصير اى لا اقصر
(فى ان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بنا) اى
افعل فى الصلوة معكم افمالا كما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معنا (قال ثابت فكان
انس رضى الله عنه يضع شيئا) اى يفعل انس رضى الله عنه فى صلاته فعلا (لا اريكم
تصنعونه) اى لا اريكم تفعلون ما يفعله انس رضى الله عنه ولما قيل ما صنع انس
رضى الله عنه فى صلاته التى صلاها فاجاب ثابت بقوله (كان) اى انس رضى الله
عنه (اذا رفع رأسه من الركوع انتصب) اى استوى ومكث (قائما حتى يقول
القائل) اى يظن القائل الذى رأى هذا الفعل من انس رضى الله عنه (قد نسى)
اى نسى انس رضى الله عنه الانتقال الى السجدة (واذا رفع رأسه من السجدة)
اى من الاولى (مكث) فى الجلسة (حتى يقول القائل قد نسى) اى قد نسى
الانتقال الى السجدة الثانية (وفى رواية) اى قال الراوى فى رواية اخرى يدل
قوله واذا رفع رأسه من السجدة (واذا رفع رأسه بين السجدين) وما ل
الروايين واحدا ويستفاد من هذا الحديث ايضا وجوب القومة والجلسة اذ قوله يصلى
بنا يدل على المواظبة من ادلة الوجوب كما سبق مرارا (ومنها ما رواه ابوداود
عن انس رضى الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز) اقصر بمد رعاية ادنى
السنة (صلوة) تميز من اوجز (من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تمام) صلوة

الصلوة لكن التشبيه لا يقتضى المشابهة من كل الوجوه فلهذا قال يشمردون بدل (بترك
القومة والجلسة) وانما قيد البطلان بترك القومة والجلسة (اذ هما) اى القومة
والجلسة (المرادان باقامة الصلب فى الصلوة) المستفاد من قوله عليه السلام لا يقيم
صلبه كما ينه آفا (ولكن الفرضية والركنية) اى انما لم ترد ما اشعره الحديث الشريف
من الفرضية بل اوردها هذا الحديث لاثبات الوجوب لان الفرضية والركنية (لا تثبتان
بخبر الواحد) بل انما ثبتت الفرضية بالخبر المتواتر والآية القطعية الدلالة وهذا
الحديث من خبر الاحاد وبه يثبت الوجوب فلهذا قال (يثبت الوجوب) وهو المدعى
(ومنها ما روى الطبرانى فى الكبير والامام احمد عن طلق بن على رضى الله عنه
قال) اى طلق بن على رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد) اى لا يثبت الله تعالى بالثواب التكامل على صلوة عبد
(لا يقيم فيها) الجملة صفة صلوة ويجوز ان يكون صفة عبد (صلبه) مفعول لا يقيم
(بين ركوعها وسجودها) اى بترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل ايضا
على الوجوب كالا يخفى (ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه قال)
اى انس رضى الله عنه (انى لا آلو) اصله اءلو من الا لوبمغنى التقصير اى لا اقصر
(فى ان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بنا) اى
افعل فى الصلوة معكم افمالا كفاعلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معنا (قال ثابت فكان
انس رضى الله عنه يضع شيئا) اى يفعل انس رضى الله عنه فى صلاته فعلا (لا اريكم
تصنعونه) اى لا اريكم تفعلون ما يفعله انس رضى الله عنه ولما قيل ما صنع انس
رضى الله عنه فى صلاته التى صلاها فاجاب ثابت بقوله (كان) اى انس رضى الله
عنه (اذ ارفع رأسه من الركوع انتصب) اى استوى ومكث (قائما حتى يقول
القائل) اى يظن القائل الذى رأى هذا الفعل من انس رضى الله عنه (قد نسى)
اى نسى انس رضى الله عنه الانتقال الى السجدة (واذا رفع رأسه من السجدة)
اى من الاولى (مكث) فى الجلسة (حتى يقول القائل قد نسى) اى قد نسى
الانتقال الى السجدة الثانية (وفى رواية) اى قال الراوى فى رواية اخرى يدل
قوله واذا رفع رأسه من السجدة (واذا رفع رأسه بين السجدين) وما ل
الروايين واحدا ويستفاد من هذا الحديث ايضا وجوب القومة والجلسة اذ قوله يصلى
بنا يدل على المواظبة من ادلة الوجوب كما سبق مرارا (ومنها ما رواه ابوداود
عن انس رضى الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز) اقصر بمد رعاية ادنى
السنة (صلوة) تميز من اوجز (من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تمام) صلوة

حال كونه متار كوعها وسجودها والطمانينة فيهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما
 وكذا سائر السنن ولعل الاوجزية بالنسبة الى اكتفائه عليه السلام باقل السنة وهذا في بعض
 الاحوال (وكان رسول الله عليه السلام هذا حكاية صلوة عليه السلام في بعض الاحوال
 الاخر ويحتمل ان يكون عطف تفسير لما سبق وبيان له (اذا قال سمع الله
 لمن حمده قام) اى مكث في القيام (حتى نقول) اى نظن (قدوهم)
 اى نسى رسول الله عليه السلام الانتقال الى السجدة (ثم يكبر ويسجد) السجدة الاولى
 (وكان يقعد بين السجدين) اى يمكث في الجلسة (حتى نقول قدوهم) النبي
 صلى الله عليه وسلم (اى غلط ونسى) هذا التفسير من الراوى ويحتمل ان يكون
 من المص ويستفاد من هذا الحديث الشريف المدعى بمثل ما ذكرناه قيل هذا
 (ومنها ما رواه البخارى عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال) اى الحويرث
 (لاصحابه) اى لاصحاب نفسه و لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول
 هو الظاهر (الا انبشكم) الاحرف تنبيه معناه لا تغفلوا انا اخبركم (بصلوة النبي
 عليه السلام) اى بافعال النبي عليه السلام في صلوة يعنى افعل انكم ما فعل النبي
 عليه السلام في صلوة (قال) اى مالك بن الحويرث ذلك القول فتقول قال محذوف
 والجملة استنافية كانه قيل ماذا اخبر مالك فاجاب بقوله قال الى آخره فهذا من كلام
 المخرج لا من كلام مالك ذلك القول (و) الحال (ذلك) القول (في غير حين
 صلوته) اى في خارج الصلوة لان كلام الناس في الصلوة يفسدها (فقام) معطوف
 على ما قال مالك بن الحويرث رضى الله عنه ذلك القول فقام في الصلوة للاخبار
 بافعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة (ثم ركع فكبر) مالك (ثم رفع رأسه
 من الركوع فقام) اى وقف في القومة (هنيهة) بضم الهاء وفتح التون وسكون
 الياء وفتح التون وسكون الياء بمعنى ساعة يسيرة كذا في المغرب والمراد ههنا قام في القومة
 بحيث يسكن جوارحه ويستفاد من هذا وجوب القومة كما سبق (ومنها ما رواه
 مسلم عن ابي سعيد رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع
 ظهره من الركوع قال) في القومة احيانا اوفى النوافل كذا في الكرمانى (ربنا لك
 الحمد ملأ السموات والارض) بالنصب صفة مصدر محذوف وبالرفع صفة الحمد
 وهو اسم ما يأخذه الاناء عند الامتلاء مجاز عن الكثرة كذا في زين العرب (وملاء
 ماشئت من شئ) اى من العرش والكرسي (بعد) بالضم اى بعد السموات والارض
 وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فاحال
 الامر فيه الى المشية وليس وراء ذلك الحمد منتهى كذا في زين العرب (اهل التاء

والحمد) منصوب على المدح اوعلى النداء وروى بالرفع اى انت اهل الثناء
والخيار النصب (احق ما قال العبد) اما بالرفع خبر مبتداء محذوف تقديره الحمد
والثناء احق ما قال العبد على ما فى زين العرب وتقديره انت احق بما قال العبد لك من
الحمد من غيرك على ما فى المفاتيح واما كونه مبتداء وقوله اللهم الى آخره خبره
على ما فى ابن الملك فتكلف مستغن عنه (وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما عطيت)
اى تعطى ما تشاء لمن تشاء ولا مانع له (ولا معطى لما منعت) وفى بعض النسخ
ولا اراد لما قضيت لكن لم يجده فى المشارق والمصابيح (ولا ينفع ذا الجد) الجد
القنى والعظمة تقديره ولا ينفع الجد ذا الجد منك ولا يمنع عظمة الرجل وغناه
عذابك ان شئت به عذابا وهلاكا لا ينفعه الاطاعتك كذا فى المفاتيح (منك الجد)
اى لا ينفع ذا القنى عندك غناؤه بذلك اى بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح
قال الجوهري منك معناه عندك كذا فى ابن الملك (وفى هذا الحديث) المروى
عن ابن سعيد رضى الله عنه بيان (تطويل طمانينة القومة) بحيث يقرب اعلاها
(ومنها ما رواه مسلم وابوداود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفتح الصلوة) اى يشرع جميع الصلوة اولا (بالتكبير) اى
تكبيرة الافتتاح لكونه فـِـضـاً (والقرأة) بالنصب على انه معطوف على الصلوة يعنى
يفتح القرأة فى الصلوة (بالحمد لله رب العالمين) يعنى يقرأ اولا سورة الفاتحة
(وكان اذا ركع لم يشخص رأسه) لم يرفع رأسه بحيث يكون مرتفعا من الظهر
(ولم يصوبه) الصواب النزول كذا فى الصحاح ومعناه لم ينزل رأسه فى الركوع
بحيث يكون منخفضا من الظهر (ولكن بين ذلك) يكون رأسه بين ذلك
الشخص والتصويب يعنى يكون مساويا للظهر (وكان اذا رفع رأسه من الركوع
لم يسجد) اى لم ينتقل الى السجدة (حتى يستوى قائما) بحيث يطمئن مفاصله
(وكان اذا رفع رأسه من السجدة) الاولى (لم يسجد) سجدة ثانية (حتى
يستوى جالسا) بحيث يطمئن مفاصله (وكان يقول) اى يقرأ (فى كل
ركعتين) اى آخر كل ركعتين (التحية) اى دعاء التشهد (وكان يفترش)
فى الجلوس سواء كان بين السجدين او التشهد (رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هى الاقصاء واحد وهوان يضع
الرجل مقعده على عقبيه كما هو عادة الناس اذا جلسوا عند الامراء
وقبل ان يضع الرجل يمينه على الارض وينصب ركبتيه كذا فى المفاتيح
(وينهى عن ان يفترش الرجل) المصلى فى السجدة (ذراعيه افتراش)

(السبع) اى كافتراش السبع (وكان يختم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة) اى يمارواه الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلق بن على رضى الله عنه الى ههنا (تدل على المواظبة) كما قررناه سابقا لكن استفادة المواظبة الدالة على الوجوب من هذه الاحاديث فى غاية التكلف لاسيما رواء مسلم عن سعيد رضى الله عنه كما مر الاشارة اليه (التنبيه) اى ما سئلتى عليك التنبيه الذى فى بيان آفات ترك تعديل الاركان سواء كان فى الركوع والسجود او فى القومة والجلسة ولهذا قال (اعلم ان اكثر الناس) من الخواص والعوام (تركوا للقومة والجلسة) اى نفسها (فضلا عن الطمانينة فيهما) اى فى القومة والجلسة يعنى ان تركهم الطمانينة فيهما اكثر من تركهم نفسيهما وقوله (فانها) اى الطمانينة فيهما (كانت كالشريعة المنسوخة) علة لا كثرة تركهم الطمانينة فيهما يعنى انها كانت من حيث عدم العمل بها كالشريعة المنسوخة بالنظر اليهم (ونحن نجعل ترك تعديل الاركان) اى مطلقا لان بعض الناس تركوا التعديل فى الركوع والسجود كما تركوا انفس القومة والجلسة والطمانينة فيهما ايضا فنجعل ترك مطلق التعديل (بطريق الاعتقاد عنوانا) اى علامة وسببا (للآفات) الآتية فيما بعد (فانه) اى تفسير تعديل الاركان (على ما عرفت فى المقدمة) من المحكم والمحتمل على التفصيل الذى سبق (شامل لطمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة) يعنى لكونه شاملا للاربعة نجعل مطلق ترك تعديل الاركان علامة وسببا للآفات ولم نجعل ترك تعديل الاركان فى القومة والجلسة فقط (وان كان ترك طمانينة الاولين) اى الركوع والسجود (قليلا بين الناس فقول آفاته) اى آفات ترك تعديل الاركان (كثيرة) بحيث لا يحصى ولا تنضب اذا قش جميع الصلوة التى ترك فيها تعديل الاركان وقش ايضا جزئيات الآفات على ما سيجي (ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل) بوجوب تعديل الاركان وضرر تركه (مفرور بعادة العوام) ولم يتأمل فيما يترتب عليه فى يوم القيمة (او عالم) بذلك ولكنه (سكران) اى كالسكران من حيث انه لم يعمل بمقتضى علمه (بحب الجاه) الباء للسبية اى هو كالسكران بسبب الجاه والمنصب الدنيوى (وكثرة) بالجر معطوف على الجاه او على حب (الحطام) اى حطام الدنيا ومتاعها (او غافل) اى عالم غافل من الوجوب والضرر لانه (مشغول بمصالح الانام) يجتهد تحصيل الحطام سواء كان من الحلال والحرام ولم يبال كيف يكون حاله يوم يقوم الانام عصمنا الله عن امثال هذا الظلام (والتى) اى الآفات التى (تخطر الانبالي) يعنى مع كونها كثيرة

عند التأمل والتفصيل زائدة على الثلاثين الا ان ما خطر الان ببالى (من ضرر
تعود ترك تعديل الاركان وآفته) عطف تفسير للضرر (ثلثون) خبر لقوله
والتي (الاول) الضرر الاول (ايراث الفقر) اى يكون ترك تعديل الاركان
سببا للفقر وهو ضرر من جهة الدنيا والآخرة فان من له فقر لا يفرغ للاعمال
والعلم كذا نقل عنه وقوله فان من له فقر ببيان لكون الفقر ضررا من جهة الآخرة
واما كونه ضررا من جهة الدنيا فتنى عن البيان (فان تعديل اركان الصلوة) علة
لكون ترك تعديل الاركان سببا للفقر (وتعظيمها) اى الصلوة برعاية سننها
وآدابها (من اقوى الاسباب الجالبة) للرزق (وتركها والتهاون بها) اى قلة المبالاة
بها لا التحقير فانه كفر لا يصدر عن المؤمن كذا نقل عنه (من الاسباب السالبة له)
اى للرزق (كذا ذكره في تعليم المتعلم) وقال ابراهيم النخعي رحمة الله عليه اذا رايتم
رجلا يخفف الركوع والسجود فارحوا عياله من ضيق المعيشة ذكره في الروضة كذا
في شرح الشريعة لسيد على زاده (والثاني ايراث البغض) كون التارك مبغوضا
(لمن يرى) اى يرى تركه (من علماء الآخرة) بيان للرأى وعلماء الآخرة هم
يحصلون العلم لرضاء الله وازالة الجهل عن انفسهم وغيرهم كذا نقل (وسقوط)
بالجر معطوف على البغض (الحرمة) اى حرمة التارك وتعظيمه (عندهم)
اى عند علماء الآخرة (فيتهمون في دينه ولا يعتمدون عليه) اى على ذلك
التارك (في الاقوال والافعال) اى في اقواله وافعاله وهو ضرر عظيم لا يخفى
على من له انصاف (والثالث اضاعة حقوق الناس) اى اضاعة التارك حقوق
الناس فيؤاخذ بها يوم القيمة (بسقوط الشهادة) اى شهادته (فان من اعتاد
ترك القومة والجلسة والطمانينة فيهما) فضلا عن اعتياد ترك الطمانينة في الركوع
والسجود (صار مصر اعلى المعصية فلا يزكى ولا يعدل) عند الشهادة
بشيء على رجل والتزكية والتعديل سرا وعلانية شرط في قبول الشهادة على
القول المختار على ما بينه الفقهاء فيسقط شهادته (والرابع ايجاب الانكار)
اى ايجاب التارك نهي عن الترك (على كل قادر يرى) تركه (فاذا لم ينكر) اى
ذلك القادر (صار) اى ترك التارك للتعديل (سببا لمعصية الغير) وهو القادر
الرأى والكون سببا لمعصية الغير ضرر عظيم اذله معصيتان احدهما فعله والثاني
سببية لمعصية الغير كذا نقل عنه (والخامس اظهار المعصية للناس) اى للذين
راوا تركه (في كل ليلة ويوم خمس مرات) اى ان ترك في الصلوة المفروضة في كل يوم
وليلة طمانينة واحدة (او اكثر) من الخمسة ان تركاكثر الطمانينة الواحدة (وهو)
اى اظهار المعصية (ابعده من المغفرة) بالنسبة الى اخفاء المعصية (لكونه) اى اظهار

المعصية (معصية اخرى) يعنى ان التارك معصية واظهاره معصية اخرى مغايرة له
فيكون المعصية مكررة فيكون ابد من المغفرة (بخلاف اخفائها) اى اخفاء المعصية
هذا حال امان ضمير المستر في ابد او من الضمير البازر في لكونه والمأل واحد
(فانه) اى الاخفاء (اقرب منها) اى من المغفرة او من الاظهار والتاثير باعتبار
كونه معصية فعلى الاول صلة اقرب وعلى الثانى مفضل عليه لاقرب (اذ جاء فى الاخبار)
بيان لكون الاخفاء اقرب الى مغفرة الله تعالى وستره الى يوم القيمة (ان الله تعالى)
مع اسمه وخبره فاعل جاء (يقول البعض عباده) اى للذين اخفوا ذنوبهم فى الدنيا
عن الناس (عند عرض ذنوبه) اى ذنوب ذلك البعض (سترها) بالجملة مقول
القول اى سترت وغطيت تلك الذنوب عن الناس كائنة ومضرة بحسب الآخرة
عليك وقوله (فى الدنيا) متعلق بستر (وكذلك) الستر (استرها) انا (اليوم)
فيستفاد من هذا ان اخفاء المعصية وسترها عن الناس سبب بسترها يوم القيمة وهو
نافع بالنسبة الى كشف الذنوب يوم القيمة عصمنا الله عن المعاصى وكشف الذنوب
وعما يكون فى اتباعه العطب والحوط (والسادس وجوب الاعادة) اى وجوب
اعادة ما ترك فيه الطمانينة على القول المختار (او فرضيتها) اى فرضية الاعادة على
قول ابى يوسف والشافعى ومالك واحمد (على ما ذكر فى المقدمة) تفصيلا واذا
وجب الاعادة او فرضيتها (فان لم يعد صار المعصية تنتين) احدهما الترك والاخر
عدم الاعادة (والسابع الموت) اى سببية الترك للموت (على غيرملة محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم العياذ بالله منه) اى من هذا الموت (لما ذكر فى المطلب) فى السنن الدالة
على وجوب الطمانينة من قوله عليه السلام لو مات هذا الرجل على حالة هذه مات على
غيرملة محمد عليه السلام على ما بيناه سابقا وهو ضرر عظيم بل لا ضرر اعظم من هذا
(والثامن صحة اطلاق السارق عليه) اى على التارك (بل هو اسؤ السارق) اى بل
يطلق عليه اسؤ السارق (لما ذكر فيه ايضا) اى فى المطلب فى السنن ايضا من قوله
عليه السلام واسؤ السرقة الذى يسرق من صلوة الحديث (والتاسع الحرمان من
نظر الله تعالى الى صلوة) اى الحرمان من ائابة الله بالثواب الكامل لما ذكر فيه ايضا
فى المطلب فى السنن من قوله عليه السلام لا ينظر الله تعالى صلوة عبدا لا يقيم فيها صلته
بين ركوعها وسجودها (والعاشر عدم قبول الصلوة) اى بالقبول الكامل (لما روى
الاصهبانى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) اى حال كون هذا المروى حديثا
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم (ان الرجل) اى بعض الرجل (ليصلى) اللام
للتاكيد (ستين سنة و) الحال (ما قبله) اى ما قبل الله لذلك الرجل قبوله لا كاملا
(صلوة) واحدة (لعله) علة عدم القبول (يتم الركوع ولا يتم السجود) اى

يترك طمانينة السجود (اويتم السجود ولا يتم الركعة) اي يترك طمانينة الركوع
 (والحادى عشر كون الصلوة) اي الصلوة التي صلاها بترك تعديل الاركان (جدعا)
 اي مجدوعا ومقطوعة بمعنى ناقصة (لما روى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضى الله
 عنه نقل رسول الله عليه السلام يوما لاصحابه وانا) اي ابو هريرة رضى الله عنه (حاضر)
 في المجلس (لو كان) مع جوابه مقول قال الثانى (لا حدكم) (خبر كان) (هذه السارية)
 بمعنى الاسطوانة اسم كان (ذكره) الجملة جواب لو (ان يجردع) اي يقطع ذلك السارية
 (كيف يعمدا حدكم) اي كيف يعمل احدكم ترك التعديل والاستفهام للانكار
 (فيجدع صلوته) اي يقع وينقص صلوته (التي هي لله فاتموا صلوتكم) باتيان
 الطمانينة وسائر الواجبات (فان الله تعالى لا يقبل الا تاما) والمراد الصلوة
 (والثانى عشر ضرب الوجه) اي ضرب الملك وجه المصلى (بالصلوة)
 التي صلاها بترك التعديل وهو عبارة عن عدم القبول الكامل وعدم التعظيم
 والتكريم لها فيكون مغايرا للضرر العاشرة ويؤيده قوله (وعدم عروجها)
 اي عدم عروج الصلوة الى محل الكرامة (لما روى الاصفهاني عن عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه مرفوعا من مصل الاوملك عن يمينه) اي في يمين المصلى
 (وملك عن يساره فان اتها) اي الصلوة برعاية التعديل وسائر الواجبات
 (عرجا) اي المكان (بها) اي بالصلوة الى محل الكرامة والشفاعة لصاحبها
 فتشفع له (وان لم يتمها ضرباها على وجهه) اي على وجه المصلى ولم يعرجاها الى
 محل الكرامة والشفاعة ولم تشفع لصاحبها وقال الفاضل سنان المكي في تبين المحارم
 قد روى عنه عليه السلام انه قال ان العبد اذا احسن الوضوء وصلى الصلوة لوقتها
 وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقيتها قالت حفظك الله تعالى كما حفظتني ثم
 صعدت ولها نور حتى تنتهي الى السماء وحتى تصل الى الله فتشفع لصاحبها واذا ضاعها
 قالت اضاعك الله كما ضيعتني ولها ظلمة حتى تنتهي الى ابواب السماء فتغلق دونها ثم
 تلف كاتلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها انتهى (والثالث عشر سوء
 الادب في مناجات الرب) اي في عبادته (وترك امره فيها) اي في المناجات (لما
 روى ابن حزيمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال) اي ابو هريرة (صلى بنا رسول الله
 عليه السلام الظهر فلما سلم نادى) اي رسول الله عليه السلام (رجلا كان في آخر
 الصفوف) لان من معجزات رسول الله عليه السلام ان يرى من خلفه كما يرى من قدامه
 كذا نقل عنه في الحاشية (فقال) تفصيل لندائه عليه السلام (يا فلان الاتق الله تعالى)
 كلمة الالتهضيض والحث على الاتقه عن عذاب الله تعالى (الانتظر كيف تصلى)
 وهذا تخضيض ايضا للمصلى المدعى المذكور على النظر في صلوته كيف يصلى اهي برعاية

الواجبات والسنن بتركها (ان احكم) الجملة استنافية بيان لعل التخصيص يعنى انما يلزم النظر والتأمل كيف يصلى لان احكم (اذا قام يصلى) الجملة حال من فاعل قام (انما يقوم يناجى ربه) الجملة حال من فاعل يقوم واذا كان كذلك (فلينظر) ذلك الاحد فى وقت المناجات والعبادة (كيف يناجيه) اى ربه تعالى (والرابع عشر الحية والخسران) عن المقصد الاقصى والمطلب الاعلى وهو النيل بالدرجات العليا (لما روى الترمذى عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة) احتراز عن السؤال والحساب فى القبر فانه يسئل فيه عن الاعتقادات لا عن الاعمال كما بين فى موضعه وقوله (من عمله) بيان لما (صلوته) خبر ان (فان صلحت) اى تمت صلوته برعاية الواجبات والفرائض (فقد افلح) اى دخل ذلك العبد فى الفلاح (وانجح) بالفوز بمقصده وهو الوصول الى الدرجات العليا مع ما فيه من النعم (وان فسدت) اى نقصت صلوته بترك التعديل وسائر الواجبات وهذا هو المعنى الظاهر من لفظ فسدت لما سيأتى (فقد خاب) ذلك العبد ولم يدخل فى الفلاح (وخسر) عن الفوز بالمقصد الاعلى (فان كان) الفاء للتفصيل (المراد بالفساد) الاستفادة من قوله عليه السلام وان فسدت (البطلان) وهو انما يلزم بترك الفرائض لا الواجبات فعلى هذا (كان هذا) اى ترك التعديل (آفة) عظيمة لكن (على قول ابي يوسف والشافعى واحمد ومالك رحمهم الله تعالى) لان تعديل الاركان فرض عندهم كما مر مرارا (لكن الظاهر ان المراد به) اى بالفساد المستفاد من الحديث (تغير الوصف المرغوب) فى الصلوة وهو التمديل لا البطلان عن اصلها وان كان هذا المعنى ظاهرا لانه يقال فى عرف اللغة (فسد اللؤلؤ اذا اصفر لونه) وفات الوصف المرغوب فيه وهو البياض (وفسد اللحم اذا انتن) اذا كان كراهة الرائحة بدون بطلان اصله (ومنه) اى من كون الفساد بمعنى تغير الوصف المرغوب (البيع الفاسد) اى يقول الفقهاء فى عرفهم هذا البيع فاسد اذا تغير الوصف بادخال الشرط المفسد بدون بطلان اصل العقد فانه يقال له بيع باطل على ما بين فى علم الفقه فيستفاد من عرف اللغة وعرف الفقهاء ايضا ان الفساد بمعنى تغير الوصف المرغوب لا بمعنى بطلان الاصل فالظاهر من الحديث ارادة هذا المعنى (فيكون) اى ترك التعديل (آفة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله) وهو القول المختار على ما سبق غير مرة (والخامس عشر كونه) اى ترك تعديل الاركان (سببا لفساد سائر الاعمال) اى الفساد بالمعنى الثانى المذكور آنفا كما سيظهره عن قريب انشاء الله تعالى (لما روى الطبرانى فى الاوسط) اى فى المعجم الاوسط (عن عبد الله بن قرظ مرفوعا اول ما يحاسب به العبد) اى من الاعمال يوم القيمة (الصلوة) اى صلوته (فان صلحت) اى الصلوة (صالح سائر عمله وان

فسدت (اى الصلوة) (فسد سائر عمله والمراد) بفساد سائر العمل في هذا الحديث
 (ظهور فساد) اى ظهور الفساد الواقع فيه في نفس الامر على تقدير فساد
 الصلوة لا بمعنى ان فساد الصلوة يستلزم فساد سائر العمل (وعدم الستر) اى عدم
 ستره تعالى على ذلك الفساد (والاعراض) عدم مبالاة تعالى لسائر العمل (كان
 المراد بصلاح سائر عمله) اى على تقدير صلاح صلوته (الستر على فساد) الواقع
 فيه (وعده صلاحا) اى وان لم يكن صالحا في نفس الامر لكن عده تعالى صالحا
 بحرمة صلاح صلوته (لافساد) معطوف على قوله ظهور فساد يعنى ليس المراد
 فساد (ما صلح) في نفس الامر (من سائر عمله) على تقدير فساد الصلوة (فانه)
 اى فساد سائر العمل الصالح سبب فساد الصلوة (حبط العمل) اى من قبل حبط
 العمل (بالمعصية ولا نقول به) اى نحن معاشر اهل السنة والجماعة ولا نقول بحبط
 العمل بسبب المعصية سوى الكفر على ما هو المقرر في علم العقائد (والسادس عشر)
 هذا ضرر خاص بمن يصلى النوافل كما يظهر من قوله (ان من يصلى النوافل بترك
 تعديل الاركان) مطلقا (يكون عاصيا) اى بسبب ترك تعديل الاركان (مستحقا
 للعذاب بالنار ويجب عليه) اى على تارك تعديل الاركان في النوافل (اعادتها) اى النوافل
 (فاذا لم يعد) اياها (يكون) عدم الاعادة (معصية اخرى مثل الاولى) اى المعصية
 الاولى وهى ترك تعديل الاركان (ولو تنزلنا الى السنة) اى ولو قلنا بسنية تعديل
 الاركان كما تخرج الجرجاني على ما سبق (كان) اى التارك (مستحقا للعقاب وحرمان
 الشفاعة) كما هو حكم ترك السنة (ولو لم يصل) ذلك الشخص النوافل بترك التعديل
 (لا يكون مستحقا للعذاب) لانه لم يترك الواجب وهو ظاهر (ولا لعقاب وحرمان
 الشفاعة) لانهما جزاء ترك السنن الهدى والمراد بالنوافل السنن الزوائد وبتركها
 لا يماثل كما بينه المولى القهستاني في شرح الكبدانى (ويكون) معطوف على قوله يكون عاصيا
 اى يكون من يصلى النوافل بترك التعديل (من الذين يحسبون) اى يظنون (انهم
 يحسنون صنعا) من حيث انه صلى النوافل واشتغل بالعبادات (وبدالهم من الله ما لم
 يكونوا يحسبون) من العذاب يوم القيمة من حيث تركه
 التعديل فيما صلى من النوافل (وهذا) اى الضرر المذكور (هو الحسران
 المين) اى الحسران الظاهر يوم القيمة (والغبن) اى المغبونية (العظيم
 ناش) خبر بعد خبر بهذا (من الجهل والغرور نعمو ذباله تعالى من الشرور) اى من
 شرور الجهل والغرور في يوم يظهر فيه الشرور والغرور (والسابع عشر) يقتدى به
 الجاهل (اى يكون عليه مثل وزر من اقتدى به من الجاهل) (ويظن) اى الجاهل
 (ان التعديل ليس بلازم) اى ليس بواجب (والاماتركه) اى التعديل (هذا العالم)

والزاهد) اى الزاهد فى زعم الجاهل المقتدى (فيكون عليه) اى على العالم التارك للتعديل
 (مثل وزر) اى معصية (كل من اقتدى به الى يوم القيمة) لكونه سببا لترك المقتدى
 (في موت) اى ذلك التارك (ويبقى وزره) اى الوزر الحاصل من ترك سائر التارك
 (الى اخر الدهر لما روى مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى عن جرير مرفوعا من سن)
 اى احدث (فى الاسلام) اى فى عمل اهل الاسلام (سنة) اى طريقة (سيئة) اى مخالفة
 للشرع الشريف (كان عليه وزرها) اى وزر تلك السيئة المحدثه (ووزر من عمل بها)
 اى مثل وزر من عمل بتلك السيئة (من غير ان ينقص من اوزارهم شيء) من غير نقص
 شيء من اوزار الذين اقتدوا بذلك التارك ومن غير تحميل اوزارهم على التارك الاول لانه
 لا تزور اوزرة وزر اخرى (وماروا احمد) معطوف على ماروى مسلم (والحاكم
 عن حذيفة مرفوعا من سن) اى احدث (شرا) اى عمل سيئا مخالفا للشرع الشريف
 (فاستن به) لفظه نائب الفاعل وحاصل المعنى فاقتدى به الغير فى ذلك الشر (كان
 عليه) اى على ذلك المحدث اولا (وزره) اى وزر عمل نفسه (ومثل اوزار
 من تبعه) فى ذلك العمل الشر (غير منتقص) يقال انتقصه غيره كذا فى الجوهرى فعلى
 هذا فاعل منتقص ضمير مستتر راجع الى الله المفهوم من المقام ومفعوله شيئا فى قوله
 (من اوزارهم شيئا) بالنصب على ما فى النسخ التى عندنا (وهذه الافة) اى الافة
 الحاصلة بسبب اقتداء الغير (مختصة بالعالم والزاهد) لان الناس لا يقتدون بكل احد
 بل العالم الزاهد فى زعمهم جعلنا الله من العلماء الذين يفعلون ما يقولون ولم يجعلنا
 من العلماء الذين يقولون ما لا يفعلون (والثا من عشر كونه) اى ترك التعديل (سببا
 لمسابقة) المقتدى التارك (الامام فى الافعال) اى فى افعال الصلوة وهذه الافة مختصة
 بالجماعة وهو ظ (وهى) تلك المسابقة (حرام) عند اكثر علماء لانها تستلزم ترك الواجب
 وهو متابعة الامام على ما سيأتى مفصلا (بل) ذلك الفعل (مبطل للصلوة عند بن عمر رضى الله
 عنه ووزر رحمه الله عليه وسبحي) اى كونه حراما عند الاكثر ومبطلا للصلوة عند البعض
 (فى الخاتمة ان شاء الله تعالى والتاسع عشر كونه سببا لبيان) المصلى (الاذكار المشروعة)
 مثل التكبير والتسميع (فى الانتقال) اى فى حال الانتقال فان التكبير مشروع فى الانتقال
 من القيام الى الركوع مثلا لاقبله ولا بعده والتسميع مشروع فى الانتقال من الركوع
 الى القومة لا بعده ولا قبله وقس عليه (بعد تمام الانتقال) ظرف للبيان ثم اراد تمثيل
 كون ترك التعديل سببا لبيان الاذكار فى غير محلها المشروعة فيه فقال (مثلا اذا ترك
 القومة والطمانينة فيها) اى فى القومة (يقع سمع الله لمن حمده) على تقدير ترك القومة
 (اوربناك الحمد) على تقدير ترك الطمانينة فى القومة (اوها) اى التسميع والتحميد
 (معا) على تقدير ترك القومة ايضا (والتكبير) على ترك كل واحد من القومة والطمانينة

(حين الانخفاض) ظرف يقع (بل قد يقع التكبير بعد السجود) اى بعد
وضع الجبهة على الارض على تقدير ترك القومة او على تقدير ترك الطمأنينة فيها لكن
مع السرعة فى الانخفاض وكل ذلك مكروه لما روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام اذا قام الى الصلوة يكبر حين يركع ثم
يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه عن الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك
الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها متى بقضيتها ويكبر حين يقوم
من اثنين بعد الجلوس كذا نقل عنه فى الحاشية ولهذا قال (والسنة ان يقول)
اى المصلى المنفرد او الامام (سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع)
اى يكون بدؤه بالتسميع حال رفع الرأس لاقبله ولا بعده وان كان انتهاؤه بعد
الرفع حال القيام (وربنا لك الحمد حين طمأنينة القومة) اى يكون بدؤه
وانتهاؤه حال القيام لاقبله ولا بعده (والتكبير حين الانخفاض) اى يكون بدؤه
حين الشروع الى الانخفاض للسجود (وكذا اذا ترك الجلسة) بين السجدين
(يقع بعض التكبير الاول) اى التكبير وقت رفع الرأس من السجدة الاولى
(حين الانخفاض) الى السجدة الثانية (بل يقع بعض التكبير الثانى) وهو التكبير
للسجدة الثانية (بعد السجود) اى بعد وضع الجبهة على الارض ثانيا على تقدير
ترك الجلسة والسرعة فى الانخفاض وهو مكروه (والسنة ان يقع التكبير الاول
حين الرفع) لما روى فيما نقل عنه آتفا (والثانى) اى ان يقع التكبير الثانى
(حين الانخفاض وهذا اتيان) اى اتيان التكبير الاول حين الانخفاض واتيان
بعض التكبير الثانى بعد السجود (مكروه) لخالفه السنة كما ذكره (وقال فى التاثر خانية)
بيان لكراهة اتيان الاذكار فى غير محلهما (ويكره تحصيل الاذكار المشروعة
فى الانتقالات) ظرف للمشروعة (بعد تمام الانتقال) ظرف لتحصيل (وقال فى
المنية وفيه اى فى اتيان الاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان
الاول تركها) اى الاذكار فالمصدر مضاف الى المفعول (عن موضعها) الذى شرعت
للاذكار فيه (والثانى تحصيلها فى غير موضعها انتهى) كلام التاثر خانية فصول
الكراهيتين بالنسبة الى اتيان ذكر واحد فى غير موضعه ضرر عظيم فكيف حال من
يأتى جميع الاذكار فى غير موضعه (والعشرون لزوم) اى يلزم بسبب ترك التحديد
(احدا الامور المكروهة) اى الامور المكروهة التى سيدكرها بقوله اما اللحن الجلى
واما تحصيل بعضها فى السجود واما ترك البعض (فى الاذكار) اى فى اتيان الاذكار
المشروعة (اما اللحن) اى الخطاء فى الاذكار (الجلى) اى الظاهر وهو الذى يكون

(بترك الحركة والحرف) ايضا (من غاية السرعة) اى لاجل غاية السرعة فى الاذكار
(ليتكلم الجميع) اى جميع الاذكار المشروعة مثل التسميع والتحميد والتكبير
المشروعة بين رفع الرأس من الركوع وبين السجود وهذا فى حق المنفرد اتفاقا واما
فى حق الامام فالسنة ان يأتى بالتسميع مع التحميد والتكبير عندهما وفى رواية شاذة
عن ابى حنيفة وعنده على الرواية المشهورة السنة التسميع والتكبير واما فى حق
المقتدى التحميد والتكبير على ما صرح به الحلبي فى شرح الكبير (لاسيما المنفرد فانه
يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير اتفاقا وهذه الثلاثة لاتسع) اى لانه يحصل على
وجه السنة (بين رفع الرأس من الركوع والسجود اذا ترك القومة) وهو
ظاهر واما قوله (والطمأنينة) اى فى القومة فالظاهر ان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة
كما لا يخفى (الا بالادماج واللحن) الظاهر انه عطف تفسير ويؤيده قوله (قال فى
البرازية واللحن حرام بلا خلاف) انتهى كلام البرازية (واما تحصيل) عطف على قوله
اما اللحن (بعضها) اى بعض الاذكار وهو التكبير او التحميد (فى السجود فقد عرفت
كراهته) فمما سبق من قوله وهذا الاثبات مكرره الى اخره (واما ترك البعض) وهو اما
التسميع او التحميد او التكبير (وهو) اى ترك البعض (اهون الشرور) اى المعاصي
الثلاثة من اللحن الحلى وتحصيل البعض فى السجود وترك البعض (ولنضم الى ما ذكرناه)
من الآفات العشرين ليحصل الآفات الثلاثون التى ذكرها اجمالا فى اول التنبيه
(ما ذكره الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين فى باب الذنوب من ان كل سيئة واحدة لها
عشرة عيوب فنقول) اى بعد الضم (الحادى والعشرون اسقاط خالقه عليه بمخالفة
امره) بسبب تركه بتعديل الاركان قال فى الحاشية المنقول عنه ههنا عبارة الفقيه هذه
ان السيئة الواحدة لها عشرة من العيوب اولها ان العبد اذا عمل سيئة فقد اسخط
خالقه على نفسه وهو قادر عليه فى كل وقت والثانى انه دنى بمن هو افرح اليه وهو ابليس
عدو الله وعدوه (والثالث) انه تباعد من احسن المواضع وهو الجنة (والرابع
انه يقرب الى شر المواضع وهى جهنم) والخامس انه قد جنى من هو احب اليه وهو
نفسه (والسادس نجس نفسه وقد جعلها الله تعالى طاهرة والسابع اذى صاحبه
الذين لا يؤذون وهم الحفظة) والثامن احزان النبي عليه السلام فى قبره (والتاسع
اشهد على نفسه الارض والسماء والليل والنهار واذا هم واخراهم) والعاشر انه
خيانة بجميع الخلائق من الآدميين وغيرهم (اما الحيانة بالآدميين فانه لم يكن لاحد
عنده شهادة فانه لا تقبل شهادته لاجل ذنبه فيبطل حق صاحبه لاجل ذنبه (واما
الحيانة بجميع الخلائق انه يقل المطر اذا اذنب وكان ذلك خيانة لجميع الخلائق انتهى
(والثانى والعشرون تفرج عدو الله تعالى ابليس) اما بدل من عدوه واما عطف بيان له

واما مفعول فعل مقدر اى اغنى (والثالث والعشرون بعده من الجنة) الظاهر ان المراد من بعده من الجنة عدم دخولها دخولا اوليا (والرابع والعشرون قربه من جهنم) المراد استحقاقه لدخولها بسبب ترك تعديل الاركان (والخامس والعشرون جفاء من هو احب اليه وهو نفسه) والمراد من جفائها جعلها مستحقة للعذاب بسبب ترك التعديل (والسادس والعشرون تخييس نفسه) بخجاسة المعصية (و) الحال (قد جعلها لله تعالى طاهرة) من المعاصي في ابتداء الحلقة (والسابع والعشرون ايداء الحفظة) اى الملائكة الحفظة (الذين لا يؤذونه) اى المصلى لان الملائكة يتأذون من معاصي المسلم وقد اختلف الاخبار في عدد الملائكة عند المؤمنين قيل مع كل مؤمن خمسة وهذا القول مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقه الحيرات وواحد ورائه يدفع المكاره وواحد عنه ناصيته يكتب ما يصلى على النبي عايه السلام ويبلغه الرسول وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة وستون ملكا خرج الطبراني مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في يوم الصيف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لا خطفته الشياطين وذكر ابن راهويه في مسنده والبيهقي في شعب الايمان في حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان كذا في شرح الكبير لابراهيم الحلبي (والثامن والعشرون احزان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قبره) فانه عليه السلام حي بروحه وجسده الشريف في قبره يفرح بالعمل الصالح لامته ويحزن بمعاصيهم على ما دلت عليه الآثار (والتاسع والعشرون اشهاد على نفسه) اى جملة شاهد يشهد على نفسه يوم القيمة (الارض) اى المكان الذى ترك فيه تعديل الاركان (واليل والنهار) الذين ترك فيهما التعديل (وايدائهم) اى ايداء الارض واليل والنهار (بذلك) اى بسبب الترك (والثلثون الحيانة لجميع الخلائق) سواء كان انسانا او جانا او حيوانا (لان المطر يقل بالذنوب) وبقلة المطر يقع القحط فيضر بجميع ذى الروح وهو ضرر عظيم وآفة بيغة عصمنا الله تعالى من اضرار الغير (ثم) اى بعدما علمت الآفة السابقة (اعلم ايها المصلى التارك للقومة والجلسة او الطمانينة فيهما انى) جملة مفعول اعلم (اذكرك نكته مؤثرة) اى موعظة مؤثرة بتعداد مجموع الضرر الحاصل بسبب ترك التعديل (لعلك تتعظ) بتلك الموعظة (وتنبه ان كان فيك انصاف) اى عدل في طريق الشرع يقال انصف الرجل اذا عدل كذا في مختار الصحاح (وميل الى الحق وعلامة صلاح وصلاح وهى) اى تلك النكته انك (ان اقتصرت في اليوم والليلة على الفرائض والواجبات والسنن

المؤكد) دون السنن المستحبة (يكون عدد ركعاتك ثنتين وثنتين) ركعة فان عدد ركعات الفرض في كل يوم وليلة سوى الجمعة سبعة عشر وعدد ركعات الواجب على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ثلثة وعدد ركعات السنة المؤكدة اثني عشرة فالجموع اثنان وثلثون و(في) كل (ركعة) من تلك الركعات (قومة وجلسة فلو تركت طمانينة كل واحدة) منهم ما دون ترك انفسهما (يصير) الذنب الحاصل بسبب الترك (اربعة وستين انما وذنبا) حاصل من ضرب الاثنين في الاثنين والثلثين واذ الوحظ مع كل واحد من تلك الاربعة والستين الآفات السابقة يكون مجموع الآفات بالنظر الى ترك طمانينة القومة والجلسة الفاو تسعمائة وعشرين فكيف رضى العاقل ذو الانصاف بمقدار هذه الآفات الكثيرة بالنظر الى ترك طمانينة القومة والجلسة فضلا عن الآفات الحاصلة بسبب ترك تعديل الاركان وفيه عبرة لمن اعتبر (ولو ترك انفسهما) اى القومة والجلسة (ايضا) كما ترك الطمانينة فيهما (يصير) الذنب (مائة وثمانية وعشرين ذنبا) حاصل من ضرب الاثنين في الاربعة والستين السابقة (واذا ضم اليه) اى الى الذنب المذكور وهو المائة والثمانية والعشرون (معصية الاظهار) اى اظهار كل واحد من المائة والثمانية والعشرون وذلك الاظهار ايضا مائة وثمانية وعشرون واذا ضم اليه (صار) اى المجموع (مائتين وستة وخمسين ذنبا) وهو ظاهر لكن لا يخفى ان اظهار المعصية بعض من الآفات الثلثين كما سبق والاولى ان يلاحظ مجموع الآفات السابقة مع كل واحد من المائة والثمانية والعشرون فحيراد عدد الضرر والآفات جدا الا انه اراد التسهيل على المبتدى فاورد هكذا (واذا ضم اليه) اى الى المائتين والستين والخمسين (الهوى) اى انخفاض المقتدى (من الركوع الى السجود الاولى ومنها) اى الهوى من السجدة الاولى (الى الثانية قبل الامام في كل ركعة) من الركعات الاثنين والثلثين (مع اظهارهما) اى اظهار الانخفاضين والاظهار ان مع الانخفاضين اربعة فاذا ضرب في الاثنين والثلثين صار المجموع مائة وثمانية وعشرين واذا ضم هذا المجموع الى المائتين والستين والخمسين صار (المجموع ثلثمائة واربعة وعشرين ذنبا) وهو ظاهر (واذا ضم اليه) اى الى ذلك المجموع المذكور (عدم اعادة الواجبة) وهى بالنسبة الى عدد الفرائض والواجب والسنن المؤكدة في كل يوم وليلة احدى عشرة واذا ضم هذا المجموع (صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا واذا ترك) هذا معطوف على قوله فلو تركت وبيان لحصول المكروهات بالنظر الى ترك القومة فقط سوى الذنب السابق (القومة) فقط (صار في كل ركعة) من تلك الركعات (اربعة مكروهات اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه) اى عن موضعه المسنون (وهو رفع الرأس الى القومة وثانيها اتيانه) اى اتيان ذلك اللفظ وهو سمع الله لمن حمده (في غير موضعه المسنون) هو ان اتى به (وهو) راجع الى الغير لا

ثلثمائة وثمانين ذنبا هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها وقع هكذا ثلثمائة واربعة وعشرين ذنبا وذلك ان الصلوة مع الامام تكون في الفرائض الخمس اذا لم يعتبر التراخي والوتر وركعات الفرائض الخمس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة فيحصل من الهوى الاول والثاني اربعة وثلثون ذنبا والاظهار كذلك فيصير المجموع ثمانية وستين ذنبا فاذا ضم هذه اى مائتين وستة وخمسين ذنبا بلغ الى ما قاله على النسخة الثانية قوله ٤ صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها وقع هكذا صار المجموع ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا وذلك لان ما

٣ مقتصر عليها فاذا لم يبعدها يحصل احد عشر ذنبا واذا ضم الى السابق بلغ الى المبلغ المذكور على النسخة الثانية (لمحرره طاهر افدى)

٧ قوله ثلثمائة واربعة وعشرين ذنبا وكذا قوله ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا هكذا وقع في اكثر النسخ وهي النسخة الصحيحة لان ركعات الفرائض المشروع فيها الجماعة سبع عشرة ركعة فاذا اعتبر مخالفة المقتضى الامام في الانتقال من الركوع الى السجدة الاولى ومنها الى الثانية في كل ركعة من سبع عشرة ركعة صار المجموع ثمانية وستين واذا ضم الى المائة والسته والخمسين صار المجموع ثلثمائة واربعة وعشرين واذا ضم اليه عدم الاعادة الواجبة وهي احدى عشر في الفرائض المؤكدة الخمسة في كل

الى الموضع (الهوى الى السجدة وثالثها ترك ربناك الحمد عن موضعه وهو طمأنينة القومة ورابعها اتيانه) اى ان اتي به (في غير موضعه) المسنون فيه (وهو الهوى الى السجدة فيلزم) لهذه المكروهات (ترك اربع سنن) لان فعل كل مكروه يستلزم ترك سنة من السنن (احدها) اى احد السنن الاربع (اتيان سمع الله لمن حمده حين الرفع) اى رفع الرأس من الركوع (وثانيها عدم اتيان حين الهوى) بل اتمامه في القومة (وثالثها اتيان ربناك الحمد حال طمأنينة القومة ورابعها عدم اتيانه) اى هذا اللفظ (حال الهوى) الى السجدة (فصار عدد المكروهات) الحاصلة بترك القومة فقط في تلك الركعات ثنتين وثلثين (مائة وثمانية وعشرين) حاصلة من الضرب الاربعة في الثلثين والثلثين (فاذا ضم اليه) اى الى هذا المجموع (اظهار كل من هذه المكروهات) وكل ذلك الاظهار مكروه آخر غير ماذكر من المكروهات (فان اظهار المكروه مكروه ايضا صار المجموع مائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة) الظاهر انه عطف اللازم على الملزوم (وهذا) الذى ذكر من الذنوب الثلثمائة والخمسة والتسعين ومن المكروهات المائتين والسته والخمسين (سوى الاوقات الاخرى) من الاوقات الثلثين السابقة (مثل كونه) اى كون ترك التعديل (سببا لمعصية الغير اعنى عدم الانكار) اى انكار من رأى الترك وهو الرابع من الاوقات (ومثل اقتداء الغير به) وهو السابع عشر من الاوقات (واللحن في الاذكار) وهو العشرون من الاوقات (واحزان النبي عليه السلام) وهو الثامن والعشرون ومثل بعده من الجنة وقربه من جهنم وغيرها (وهذا) اى ماذكر من الذنوب والمكروهات (اذا قصر ايضا على ماذكر) من الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة (واما اذا اشتغل بالنوافل) اى السنن المستحبة (مثل صلوة التهجد والضحي واربع قبل العصر والعشاء ونحو ذلك) مثل صلوة الاوابين وصلوة التسبيح ونحوها (فيزداد الذنوب والمكروهات جدا) واذا لوحظ ايضا جميع الاوقات السابقة مع ترك كل واحد من تعديل ومع مكروهات الحاصلة معه في ركعات كل الفرائض والواجبات والنوافل يزداد الذنوب والمكروهات والاقاات بحيث لا يكاد تنضب واذ كان كذلك (فهل يعد من العقلاء) اى ولا يعد من العقلاء (من يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا ومائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة) سوى الاوقات مع الاقتصار على الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وقوله (او اكثر) على تقدير الاشتغال بالنوافل ايضا (من غير فائدة) متعلق بقوله يفعل (ظاهرة دنيوية) ولا دنيوية مع مضرة دينية ودنيوية على ما يستفاد من الاوقات السابقة (ومن غير ضررين في تركها) اى في ترك الذنب والمكروه المذكورين الكثيرين (ولو نزلنا الى سنية القومة والجلسة والطمأنينة فيهما) اى ولو ذهبنا الى قول من قال بسنية الامور المذكورة واغضمنا عن وجوبها (صار)

الحسن والواجب الواحد والسنن

في المتن هكذا ثلثمائة
واربعة وثمانين بدل
عشرين وهكذا ثلثمائة
وخمسين وتسعين
بدل ثلثين واعتمد
عل ما في بعض النسخ
الشارح النبكدوى
وشرحه على ظاهره
ولم يتأمل في عدم
مشروعية الجماعة في
السنن المؤكدة وفي
الواجب في غير
رمضان فقال في
شرح قول المصنف
(الهوى قبل الامام
في كل ركعة) اى من
الركعات مقول فقال
الاثنين والثلاثين فاذا
ضرب الانخفاض
والاظهار ان في
الاثنين والثلاثين صار
المجموع مائة وثمانية
وعشرين واذا ضم
هذا المجموع الى المائتين
والستين والحسين
صار المجموع ثلثمائة
واربعة وثمانين ذنبا
واذا ضم اليه عدم
الاعادة صار المجموع
ثلثمائة وخمسة وتسعين
وقس على هذه
النسخة التي جاءت

اى التارك للقومة والجلسة والطمانية فيهما على تقدير اقتصاره بالفرائض والواجب
والسنن المؤكدة (تاركاً لثلاثمائة واحد وخمسين سنة مؤكدة في كل يوم وليلة) لان
الذنوب السابقة وهي ثلثمائة وخمسة وتسعون صارت مكروهات على تقدير سنية القومة
والجلسة والطمانية فيهما واذا ضمت هذا المكروهات الى المكروهات السابقة فهي مائتان
وستة وخمسون صار المجموع ستمائة واحد وخمسين مكروهات وترك سنة ويؤيد
ما قلنا ما قاله في الحاشية لان اظهار هذه الثلاثة يكون سنة واظهار تركها يكون ترك سنة فيسن
اعادة تلك الصلوة فاذا لم يعد يكون ترك سنة اخرى فيه وهذا على تقدير جعل موافقة
الامام سنة ما تغليب واما الثبوت وجوبها بالنسبة والالكان تاركاً خمسمائة وثلاثة وعشرون
واجبا وفاقلاً ثمانية وتسعين ذنباً انتهى (وفي ترك كل سنة) سواء كان مؤكدة او لاسحقاق
(عتاب) لكن العتاب في ترك المؤكدة فوق العتاب على ترك غير المؤكدة كما بينه القهستاني
في شرح الكيداني (وحرمان الشفاعة) قال في الحاشية من ترك السنة بعذر فهو معذور
ولو تركها بغير عذرها ونالها قبل فرضه ويسئل عن تركها قوم اجمعوا على ترك
الوتر ادبهم الامام وجسهم وان كانوا مصرين قائلهم وان تركوا السنة فكذلك والمقاتلة
بسلاح او بغير سلاح قدم في فصل الاذان هذا اذا تركها لكن رآها حقاً فان لم يرها
حقاً يكفر من خلاصة الفتاوى انتهى (فهل ترضى) وفي بعض النسخ فهل ترى
(لنفسك ايها الاخ) في الدين (العاقل) الذين يتأمل عاقبة امره (ان تحرم) اى من ان
تحرم على نسخة فهل ترضى واما على نسخة فهل ترى فلا حاجة الى تقدير من كالا يخفى
(من شفاعته سيد المرسلين) وتستحق العتاب ايضا من رب العالمين (وحيب
رب العالمين التي) صفة شفاعته (يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الاولياء والنبين)
اى سائر النبيين عليهم السلام (واى عمل) اى هل تجزم ان اى عمل (مقبول لك) خبر
اى اوصفة عمل فعلى الثاني خبر قوله (ينحيك من عذاب الله تعالى وسخطه) اى غضبه
(ويدخلك الجنة) ان لم تنك شفاعته خاتم النبيين (اى بترك السنن وارتيك المكروهات
(فعمود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا) خصوصاً من ترك تعديل اركان
صلواتنا (ونسئله) اى نسئل من الله (وننصرع اليه) الجملة حالية وقوله (ان يرينا)
بعضى يعلمنا مفعول نسئل و (اياكم ايها الاخوان) في الدين والخلان في تحصيل
اليقين (الحق حقاً) ومن آثار ذلك الانكار والبغض لمن ارتكب ترك تعديل الاركان
(ويرزقنا) اى يعطينا (واياكم اتباعه) اى اتباع الحق ومن آثاره رعاية تعدين
الاركان (ويرينا) اى يعلمنا (واياكم الباطل باطلاً) ومنه ترك تعديل الاركان
(ويرزقنا واياكم اجتنابه) اى اجتناب ذلك الامر الباطل (انه) اى الله تعالى
(كريم رحيم) على من يرى الحق حقاً ويتبعه (جواد حكيم) اى جواد بمجود

نعمه على من يرى الباطل ويحجبه قال في الحاشية وعلامة رؤية الحق حقاً مثلاً اذا رأيت الرجل يصلي الصلوة بغير تعديل الاركان سواء كان عالماً او زاهداً او شيخاً فالانكار والبغض عليك لازم ولا يفرك ظهور الخوارق والكرامات في ايديهم لانه استدراج ومكر كما لفرعون وان اغررت بكراماتهم والحال ان حالهم مخالف للشرع كانت بلاء وايمانك بلاء وضعيف تفكر ولا تفعل انتهى (الحاشية) ماسيتلى عليك الحاشية التي في بيان وجوب متابعة المقتدى للامام وبيان سنن الصف باقوال الفقهاء والا حاديث الدالة على ذلك ولهذا اتى باما التفصيلية فقال (اما دالة وجوب متابعة المقتدى للامام فمن اقوال الفقهاء) الدالة عليه (ما في التاتارخانية لورفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام) ظرف لرفع (يجب عليه) اي على ذلك الرفع قبل الامام (ان يعود) الى المتابعة للامام سواء كان في الركوع او في السجود وهذا نص على ان المتابعة للامام واجبة على المقتدى (و) في التاتارخانية (في موضع اخر اذا سجد) اي المقتدى (قبل الامام) ولم يعد الى متابعة (وادركه الامام فيها) اي في السجدة (جاز على قول علمائنا الثلاثة) اي ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله (ولكن يكره للمقتدى ان يفعل ذلك) اي السجود قبل الامام (وقال زفر رحمه الله لا يجوز) اي صلوة من سجد قبل الامام وادركه امامه فيها (وفي الكافي اذا ركع المقتدى فلحقه امامه صح وكره) وقال في الحاشية قال في الهداية ويعاد يقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل ما ديت مع الكراهة انتهى وقال ابن الهمام صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين السكاكي في منشرح المشارق ولفظ الخبر يفيد ايضا على ما عرفت وفي كشف البردوى اعادة الطواف بالجناية واجبة كوجوب اعادة الصلوة التي اديت مع الكراهة على وجه غير مكروه وفي جامع الترمذي لو صلى في ثوب فيه صورة يكره ونجس الاعادة على وجه غير مكروه وهو الخ وهو بمنزلة من صلى وهو حامل الضم انتهى عبارة الحاشية (وقد صرفت في المقدمة ان الصلوة المكروهة) ٩ (بالكراهة التحريم) (يجب اعادتها) ٤ (على وجه غير مكروه فيستفاد من مجموع هذا القول والاقوال وجوب متابعة المقتدى للامام وهذا هو المطلوب) (ومن الاحاديث الشريفة) الدالة على وجوب المتابعة للامام (ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال) اي ابو هريرة رضي عنه (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام) ٧ (اي انما جعل امامة الامام مشروعة) (ليؤتم به) اي ليقبلى بذلك الامام في افعال الصلوة واذا كان كذلك (فلا تختلفوا عليه) اي فلا تخالفوا على الامام في افعال الصلوة ثم فصل عدم الاختلاف بقوله (فاذا ركع) اي الامام (فاركعوا) يعني لا تركعوا قبله (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) قال ابراهيم الحلبي يقول المقتدى اللهم ربنا لك الحمد والحمد لله ربنا ولك الحمد والحمد لله ربنا ولك الحمد

٩ ثلثة عشر شيئاً
مكروه في الصلوة
مجاوزه اليدين عن
الاذنين ورفع اليدين
من تحت المنكين
وغمض العينين وبسط
الزراعين في السجود
وترك تقطية الغم
عند الثواب وتقويض
الشعر وسجدتا
السهو قبل السلام
والصادق البطن
والمكث قاعداً بعد
اداء الفرض من الظهر
والمغرب والعشاء
وتطوع الامام
في المكان الذي صلى
الفرض فيه وكون
الامام على الدكان
والقوم على العرض
وبالعكس وقيام الى
الصف عند الاقامة
مع غيبة الامام يجب
على الصلي ثمانية
اشياء اذا حضر وقتها
علم الصلوة والطهارة
والثوب الطاهر
والمكان الطاهر
وستر المورة واستقبال
القبلة ونيته فرض
الوقت ونيته متابعة
الامام
(من خزنة الفقه) ٤

ع الإمام اذا صلى مع
القوم ثم علم انه غير
طهارة يجب عليه
الاعادة بالطهارة
ولا يجب على القوم
الاعادة اذالم يعلموا
وان علموا ان
امامهم غير طهارة
اعادوا

(قدورى)

٧ ولا يجب على
الإمام اعلام القوم
بانه صلى بغير طهارة
ولا يأنهم يترك الاعلام
(من خزنة الفقه)
٧ روى ان ابا يوسف
رحمه الله كان امام
هارون الرشيد وقضاء
فرد الشهادة على
احد من اقربائه وكان
من كبار الجند
فشكى الى هارون
فقال هارون لابي
يوسف لم رددت
شهادة فلان قال انى
سمعت يوماً بين
يديك قال انا عبد
امير المؤمنين فان
صادقنى قوله فلا تقبل
شهادة العبد وان
كاذباً فلا تقبل شهادة

اوربنا لك الحمد وافضليتهما على ترتيبهما كذا فى الكافى (فاذا سجد فاسجدوا)
يعنى لا تسجدوا قبله فيفهم من هذا الحديث الشريف وجوب المتابعة لان ظاهر
الامر الوجوب (و) من الاحاديث الدالة على وجوب المتابعة للإمام (مارواه
ابوداود عنه ايضا) اى عن ابوهريرة رضى الله عنه (قال) اى ابوهريرة رضى الله
عنه (قال رسول الله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به) اى ليقتدى به (فاذا كبر
فكبروا) يعنى لا تكبروا قبل الامام فانه مكروه فى تكبير الانتقال ومفسد
فى تكبير الافتتاح على ما بين فى المطولات وقوله عليه السلام (ولا تكبروا حتى يكبر)
تصريح لما علم التزاما من قوله فاذا كبر فكبروا اولهنا قال فى الحاشية ههنا هذا
تأكيد لقوله فكبروا وتصريح بالنهى انتهى (واذا ركع الامام فاركعوا ولا تركعوا حتى
يركع) والمعنى كما مضى فلا نعيده (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفى
رواية ربنا ولك الحمد) وقد سبق الروايتان الاخيران وبيان الافضل ايضا (واذا سجد
فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا) منها ايضا (مارواه مسلم والنسائى عن انس رضى الله
عنه قال) اى انس رضى الله عنه (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى صلى رسول الله
عليه السلام اماما لنا صلوة من الصلوة المفروضة (ذات يوم) اى فى يوم ولفظ الذات مقحم
(فلما قضى الصلوة) اى فلما دى الصلوة التى صلى بنا (اقبل علينا وجهه) كما هو السنة
فى حق الامام (فقال) تعليم امته (يا ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى) يعنى حال كونى اماما
لكم فى الصلوة لا تسبقونى (بالركوع ولا بالقيام) الظاهر ان المراد بالقيام القيام الى الركعة
الثانية (ولا بالا نصراف قال النووي) فى شرح مسلم (فيه) اى فى هذا الحديث الشريف
(تحريم هذه الامور) من الركوع والقيام والانصراف قبل الامام (وما فى معناها)
من التكبير والسجدة قبل الامام (والمراد بالا نصراف السلام انتهى) كلام النووي (ومنها)
ايضا (مارواه مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال) اى ابوهريرة رضى الله عنه (كان
رسول الله عليه السلام يعلمنا) اى يعلمنا الصلوة (يقول لا تبادروا الامام) اى لا تسابقوا
فى افعال الصلوة (اذا كبر فكبروا) والجملة استنافية لبيان عدم المبادرة فلذا ترك حرف العطف
(واذا قال الامام جهرا ولا الضالين فقولوا آمين) بمدا لالف وقصرها وتشديد الميم خطاء
معناه ليكن كذا كذا قال الجوهري استدل به مالك رحمه الله عليه على ان الامام لا يقول آمين
لانه عليه السلام قسم والقسمتان فى الشر كة فنقول قضية القسمة كانت كذلك لولم يعارضها
حديث آخر وهو اذ امن الامام فامنوا كذا فى ابن الملك (واذا ركع فاركعوا) واذا قال
سمع الله لمن حمده) معناه سمع الحمد لمن حمده واجاب بخير بيان كذا روى عن على
رضى الله عنه وقيل معناه قبل الله كما يقال سمع القاضى البيهقى اى قبلها وفى الفوائد الحمدية
الهاء فى حمده للسكينة والاستراحة لا للكنية كذا نقل عن الثقات والمستصفي الهاء للكنية

كذا في ابن الملك (فقلوا اللهم ربنا لك الحمد) احتج به ابو حنيفة رحمة الله عليه على ان
الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الاقوال بين الامام
والمؤتم والشركة فيها تنافي القسمة كما في قول النبي عليه السلام البيعة للمدعي واليمين على
من انكر وقال صاحباه والشافعي انه يقولهما واستدلوا بما روى عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد كذا
في ابن الملك (زاد) ابو هريرة رضى الله عنه (في رواية اخرى ولا ترفعوا) اي رؤسكم من
الركوع والسجود قبله (قال النووي فيه) اي في هذا الحديث الشريف (وجوب متابعة
المأموم لامامه في التكبير) هذا استفاد من قوله عليه السلام اذا كبر فكبروا (والقيام
والقعود) واعلمهما استفادان من عموم لا تبادروا كما لا يخفى (والركوع) استفاد من قوله
عليه السلام واذا ركع فاركعوا (والسجود) استفاد من قوله عليه السلام في الرواية
الاخرى ولا ترفعوا قبله (وانه) اي المأموم وهو مع اسمه وخبره معطوف على قوله وجوب
متابعة المأموم (يفعلها) اي الافعال المذكورة (بعد الامام ومنها ما رواه مالك في الموطاء)
(عن ابى هريرة رضى الله عنه قال الذي) اي المقتدى الذي (يرفع رأسه) من الركوع
والسجود (ويخفضه) اي يخفض رأسه من الركوع والسجود (قبل الامام) ظرف
ليرفع ويخفض (فانما ناصيته بيد شيطان) يعني يتبع في رفعه وخفضه للشيطان لا للامام
فهو كناية عن كراهية الفعل المذكور (ومنها ما رواه الائمة الستة) وهي البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابوداود ومالك على ما سبق (الا مالكا عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه) وقوله من الركوع
والسجود (لم يوجد في نسخ المشرق وفي المصاييح التي عندنا) قبل الامام ان يجعل الله
تعالى (اي من ان يجعل الله) (رأسه رأس حمار) اي كراس حمار (او يجعل صورته صورة
حمار) هذا شك من الراوى ومثله كثير هكذا في النسخ التي عندنا وفي نسخ المشرق
ان يحول الله بدل ان يجعل الله الاول قال زين العرب يجوز حمله على الحقيقة فيكون ذلك
مسخا والمسوخ جائز على هذه الامة بدليل الاحاديث المذكورة في البكاء والخوف وباب
الملاحم وباب اشراط الساعة ويجوز ان يراد ان يجعله بليد ا كراس الحمار الذي هو ابلد
الحيوانات ان امن المسخ على هذه الامة ويكون المراد مسخ القلوب بسلبها من الرأس
كرأس الحمار الذي هو ابلد الحيوانات انتهى وقال النووي وغير هذا غير محمول على حقيقة
لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يعتد بما فعله من الصلوة كما لا يمتد
بافعال الجاهل بالفرائض الصلوة وقال الامام الطيبي معناه يستحق به من العقوبة في الدنيا
هذه الجزاء وعدم فعل الله ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأموم لا يرفع رأسه قبل
الامام في الركوع ويقاس عليه السجود كذا في ابن الملك في شرح المشرق (وقال الشيخ

ه في امر اذا كنت
اشهد قال لا انك
تكبر على الله تعالى
ولا تخرج الى الجماعة
ولا تصلي مع عامة
المسلمين فتاب هارون
عن ذلك (مشكات)
في اي سراسوا كان
اماما او مأموما
او منفردا درر فان
الملائكة يقولون
هكذا فان وافق قوله
قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه اي
من الصغائر (مشارك
شريف
ه رجل قرأ في الصلوة
سمع الله لمن حمده
بسكون الميم تفسد
صلاته ولو قرأ سمع الله
لمن حمد بغير الهاء
تفسد صلاته (من
عمدة الاحكام
ه اذا قال سمع الله
لمن حمده بالسكون
فسدت صلاته) كذا
(في سعدى)
ه وفي عمدة الفتاوى
لو قرأ في صلاة
سمع الله لمن حمده
بسكون الميم تفسد

أكمل الدين في شرح المشرق) في شرح الحديث المذكور (ويقال عليه) أي على حرمة
السبق في الركوع والسجود (حرمة) فاعل يقاس (السبق) أي سبق المقتدى امامه
(في الخفض الى الركوع والسجود) ثم القياس لا بد له من علة مشتركة بين المقيس والمقيس
عليه والى هذا اشار بقوله (بجامع المخالفة) ٤ يعني كما انه يوجد مخالفة المقتدى لامامه
في سبقه في الرفع من الركوع والسجود كذلك يوجد مخالفته لامامه في سبقه
في الخفض الى الركوع والسجود فلهذا يحرم ان يعلمه المخالفة (وفيه)
يعني ذكر الشيخ اكمل الدين في شرح المشرق ايضا انه يفهم من هذا الحديث ايضا (ان
فاعل ذلك ٦) (السبق المذكور) (متعرض) أي جاعل نفسه عرضة (لوقوع المتوعد به)
وهو ان يجعل رأسه رأس الحمار او يجعل صورته صورة الحمار (يقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى لا حاجة الى القياس) يعني لا حاجة الى القياس في استفادة حرمة السبق
في الخفض كما احتاج اليه الشيخ الاكمل ونقول لا حاجة ايضا الى القياس في حرمة الرفع
من السجود كما احتاج اليه الشارح ابن الملك على ما سبق وقوله (وقد سبق) من قبل
عطف العلة على المعلول (قوله عليه السلام ولا تركوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد
وقوله عليه السلام ولا تسبقوني بالركوع وقوله عليه السلام ولا تبادروا الامام) في فعل
من افعال الصلوة فيستفاد من هذه الاحاديث حرمة السبق في الخفض نصا وكذا يستفاد
حرمة السبق في الرفع نصا فلا حاجة الى القياس وانما يحتاج اليه لو لم تكن منصوصة وليس
كذلك الا ان يقال ان مراد الشارحين هو استفادة حرمة السبق في الخفض وفي رفع الرأس
والسجود بطريق القياس على ما فرض عدم النص لبيان الاحتياج الى القياس كما لا يخفى
(نعم يحتاج الى القياس في استفادة التعرض لوقوع المتوعد به) وهو المسخ ان ذكر على
تقدير السبق في الخفض وفي الرفع من السجود لانه غير منصوص عليه فيحتاج الى القياس
فيه (دون) استفادة (التحريم) ثم اراد تفصيل ضرر مسابقة الامام فقال (وقال النووي
هذا كله) أي هذا الحديث المذكور وامثاله (بيان لفظ تحريم ذلك) المذكور في مسابقة
الامام (وقال الكرمانى هذا) أي الحديث الدال على المسخ (وعيد شديد وذلك
ان المسخ عقوبة لا يشبه العقوبات) يعني هو اشد عقوبات الدنيا (فضرر المثل) أي قيل
في هذا الحديث الشريف ان يجعل الله تعالى رأسه رأس الحمار او يجعل صورته صورة حمار
على طريق الاستعارة التمثيل (ليتنى) أي المأموم (هذا الصنيع) أي المخالفة للامام (ويحذر)
كيلا يستحق مثل ذلك الجزاء السوء (وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى صلوة جائزة لمن
فعل ذلك) المذكور من المخالفة (واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه) أي على من خالف
الامام (اعادة الصلوة) أي فرضية اعادة الصلوة دون وجوبها اذ قد عرفت ان علمائنا
يرون وجوب الاعادة عند الكراهة كذا نقل عنه في الحاشية (مع شدة الكراهة والتغليظ

٦ صلاته (من شرح
الكيداني)
٤ أي قائما شعره الذي
في جهة المقتدى
بيد شيطان
٥ قال النبي عليه الصلاة
والسلام اني بري
من ثلثة رأس رأس
يسجد بغيري ورأس
يسجد بغير طهارة
ورأس يرفع ويسجد
قبل الامام (كذا
في الحيوه القلوب
٤ بجامع المخالفة
الباء للسببية ومتعلق
الى ويقاس
٦ أي فاعل ذلك
الافعال من رفع
الرأس من الركوع
والسجود والخفض
قبل الامام

٤ قوله التراب من
الارض حام بحيث
لا يكون بين اثنين
فرجة ٣ قوله وينبغي
بمعنى يستحب منه
٧ اذا صلى في ملك
الغير ان كان كافراً
لا تجوز لانه لا يرض
بصلوة المسلم وان كان
الغير مسلماً فان كان
الملك مزروعاً
او مكروباً لا يصلى
لانه لا يرضى به
صاحب الارض
وان لم تكن مزروعة
لا يضر بها الصلاة
لا بأس به لان صاحب
الارض يرضى بذلك
وان ابتلى بين ان يصلى
في الطريق وبين
ارض غير مزروعة
كانت الصلوة
في الطريق اولى لان
له حقاً في الطريق
ولا حق له في ارض
الغير (قاضي حان)

فيه) على ما سبق من الوعيدات (وقالوا) اي اكثر العلماء (كان عليه ان يعود الى
الركوع والسجود) ليزول المخالفة (حتى يرفع الامام) رأسه ان امكن العود قبل ان
يرفع والا فقد حصل الكراهة ووجب الاعادة (انتهى) كلام الذكر ماني (و) من الاحاديث
الدالة على وجوب المتابعة الامام (مارواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يامن) لفظ مانافية والجملة اخبار لفظا
وانشاء معنى كما لا يخفى (احذكم اذا رفع رأسه) من الركوع او السجود (قبل الامام
ان يحول الله تعالى) الجملة مفعول ما يامن (رأسه رأس الكلب) (و) منها مارواه
البخاري ومسلم عن البراء رضي الله عنه قال كنا نصلي خلف النبي عليه السلام) اي مقتدياً به (فاذا
قال سمع الله لمن حمده لم يحزن) اي لم يمل الى الركوع يقال حنيت ظهري وحنيت العود
عطفته وبابه رمي وحنوته ايضا من باب عداور جل حنى الظهر كذا في مختار الصحاح
(احذ منا ظهرك حتى يضع النبي عليه السلام جبهته على الارض) هذا الحديث كما يدل على
حرمة المخالفة للامام يدل ايضا على ان السنة في حق المأموم ان يكون خلف الامام في افعال
الصلوة لانه لو كان معه جازت صلواته الا في تكبير الافتتاح فانه لا بد للمأموم ان يصير حتى
يفرغ الامام منها ثم يكبر المأموم كذا في المفاتيح (و) منها (مارواه مسلم عن عمرو بن
حريث قال صليت خلف رسول الله عليه وسلم الفجر) اي صلوة الفجر (فسمعت يقرأ
فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس) اي سمعته يقرأ سورة التكوين فهذا من قبيل ذكر
الجزء وارادة الكل (وكان لا يخفى) اي لا يميل (رجل مناظرة) اي الى السجدة
(حتى يستقيم) اي يضيع رسول الله عليه السلام جبهته على وجه الارض (ساجداً
والاحاديث في هذه) اي في وجوب المتابعة (كثيرة جداً) وفيما ذكرنا فيما سبق (كفاية
للمسلم العاقل الذي) يتدبر مضرة المخالفة (واما سنن الصف) اي اما بيان سنن الصف
التي وعد ذكرها في الخاتمة (فما قال في التنازع خاتمة) اي في بيان سنن الصف لا يخفى ان هذا الى
قوله وفي صحيح ابن حزيمة بيان اقوال الفقهاء الدالة على سنن الصف ومنه الى اخره بيان
الاحاديث الدالة عليها كما هو دأبه في هذه الرسالة (واذ اقاموا) اي المصلون بالجماعة
(في الصفوف تراصوا) من التراص ٤ بمعنى التلاصق اي تلاصق بعضهم ببعض بحيث
لا يبقى الفرجة (وسوا بين مناكبهم) بحيث لا يتقدم بعضهم على بعض في الصف
(وفي جامع الجوامع ويسدون الخلل) اي الفرجة فيما بينهم في الصف (وينبغي ان يحجى
الى الصلوة بالسكينة والوقار) هذا بيان سنة الحجى الى المسجد على سبيل الاستطراد ٧
(وفي الخلاصة وان خاف الفوت) يعني يحجى الصلوة بالسكينة والوقار وان خاف فوت
الجماعة (وكذلك) يحجى بالسكينة والوقار (اذا ادرك الامام في الركوع) يعني اذا
ظن ادراكه الامام في حال الركوع (وفي جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام) اي يقف

حلف الامام على محاذيه (افضلهم) اى افضل الجماعة اعلمهم بالسنة (وفي الخلاصة
اذا دخل المسجد) للصلوة بالجماعة (والامام في الركوع لا يدخل في الركوع) اى لا يقتدى
ذلك الرجل الامام في الركوع (مالم يصل الى الصف) اى الى صف من الصفوف
سواء كان الصف الاول والاخير يعنى لا يقوم وحده بل يصل الى الصف ثم يقتدى لانه اذا
ادرك الامام را كما قام في الصف الاخير بدرك الركعة وان مشى الى الاولى لا يدركها لا يمشی
وان كان بحيث او مشى الى الصف فاته الركوع وان قام وحده لا يفوت يمشی ولا يقوم وحده
كذا في ابراهيم الحلبي انتهى كلام التاتارخانية (وفيها) اى في التاتارخانية (ايضا وفضل
مكان المأموم) اى مكان المقتدى في الصلوة (حيث يكون) اى المأموم (اقرب للامام
فاذا تساوت الموضع) اى قريبا (فعن يمين الامام) اى في الصف الاول ان وجد فرجة
فيه (وفي الخلاصة وان لم يجد) اى المأموم (في الصف الاول فرجة يقوم في الثانية لانه)
اى الصف الثانى (اقرب الى الاول) وهو اقرب الى الامام وكل ما هو اقرب الى الامام
افضل (وفي النسفية) اى في فتاوى النسفية (سالت ابا الفضل الكرماني وعلي ابن
احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال) احتراز عن النساء فان السنة في حقهن آخر
الصفوف بحيث لا يخالطن الرجال على ما بين في الفقه (فقال) في الجواب افضل الصفوف
(في صاوة الجنازة آخرها) لانه اقرب للخشوع والمقام مقام الخشوع والتواضع (وفي سائر
الصلوة اولها) لانه اقرب للامام (انتهى) وسيأتى فضيلة الصف الاول وسائر
الصفوف تفصيلا ان شاء الله (وقال ابن همام من سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف)
والصف الآخر (والاستواء فيه) عطف على قوله التراص وهو بيان سنة اخرى
للصف (ففي صحيح ابن حزيمة عن البراء رضى الله عنه كان عليه الصلوة والسلام يأتى ناحية
المسجد والصف) اى جانبه (فيسوى) اى يأمر تسوية (صدور القوم ومناكبهم ويقول)
ليان التراص والاستواء وكرهية الاختلاف (لا تختلفوا) في الصفوف بترك التراص
والاستواء (فتختلف قلوبكم) بالنصب جواب للنهي من قيل لا نشتمنى فاضربك والمراد
باختلاف القلوب البغض والعداوة فيما بينهم (وان الله وملائكته يصلون على الصف
الاول) اى يصلون على الواقف في الصف لاول اكثر مما على الواقف في غير الصف الاول
على ما سيأتى (وروى الطبراني من حديث علي رضى الله عنه قال قال عليه السلام استواوا)
اى اعتدلوا وازكوا التقديم والتأخير في الصف (يستوى قلوبكم) بسبب الاستواء في الصف
(وتماسوا) اى تلاصقوا في الصف (زحموا) بسبب التماس والتلاصق في الصف (وروى
مسلم واصحاب السنن) وهم البخارى ومسلم وابوداود ومالك والنسائي والترمذى فعلى هذا
 واصحاب السنن من قيل عطف العام على الخاص معناه سائر اصحاب السنن (الا الترمذى
عنه عليه السلام قال الا) بالتشديد والتخفيف حرف تخفيض (تصفون في الصلوة)

(كما وصف المثلثة عند ربها) في حال العبادة (قالوا) اى الاصحاب استفسار الكيفية صف المثلثة (وكيف تصفون عند ربها قال) رسول الله عليه السلام في بيان كيفية صف المثلثة (يتمون) من الاتمام (الصفوف الاول ويتراصون في الصف وفي رواية البخارى فكان احدا) بعد استماع هذا الحديث والتخفيض من الرسول عليه السلام (يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) اى قدم صاحبه والمراد التراص والتلاصق بحيث لا يبق فرجة (وروى ابو داود واحمد عن ابن عمر رضى الله عنه انه عليه السلام قال) في بيان سنة الصف (اقيموا الصفوف وحاذوا) اى سوا (بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم) عند الجبر لتسوية الصفوف (ولا تذروا فرجات للشيطان) اى فرجات يدخل فيها الشيطان على ماسياتى تفصيله (ومن وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا) بترك التراص (قطعه الله تعالى) قال في الحاشية يحتمل ان يكون جزء ودعاء وكيف يكون المناسبة بين دعاء رسول الله عليه السلام وبين دعاء الاولياء والمشايخ والعلماء ايها الغافل انت تستناق بدعائهم ولا تشناق بدعاء رسول الله عليه السلام مع انه لا يؤدى الى شبهة في استجابته انتهى (وروى البزار باسناد حسن عنه عايه السلام من سدف فرجة غفر له) يعنى صفائره (وفي رواية ابى داود عنه عليه السلام قال خياركم اليكم مناكب) نصب على التمييز (في الصلوة) اين المناكب في الصلوة لزوم السكينة فيها بحيث لا ياتفت ولا يحك منكبه منكب صاحبه واراد به ان لا يمنع من اراد الدخول في الصفوف لسد الخلل بل يمكنه من ذلك ولا يدفع بمنكبه كذا في زين العرب (وبهذا) اى المروى عن ابى داود (يعلم جهل من يستمسك) في الصف ولا يفسخ للغير (عند دخول داخل) اى عند ارادة دخول (بجنبه في الصف) متعاقبالدخول (ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه تحرك لاجنه) وهو رياء (بل ذلك اعانة له) اى للدخل (على ادراك الفضيلة واقامة) على اعانة (لسد الفرجات المأمور بها) اى بالاقامة والحاصل ان كان فسحه له وتحركه لاجله تعظيم ذلك الرجل ولرعاية له فهو رياء وان كان فسحه وتحركه للاعانة على ادراك فضيلة الصف فهو حسن كذا نقل عنه في الحاشية (والاحاديث في هذا) اى في بيان سنية التسوية والتراص في الصف (شبهة كثيرة انتهى) كلام ابن همام (بقول المبد الضعيف) في بيان الاحاديث الدالة على فضيلة الصف الاول وعلى فضيلة التسوية والتراص في الصف (منها ما روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او علم) وفي نسخة المشارق يعلم على صيغة المضارع (الناس ما في النداء) اى الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعنى في حضور الاقامة وهذا اوفق لقوله عليه السلام (والصف الاول) اى في الوقوف فيه والتحريم مع الامام من الثواب (ثم لا يجذوا) ونسخ المشارق ثم لم يجذوا (سيلا) اى طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان ولا يؤذن في المسجد

الاواحد ابا ن يحيثوا الى الصف الاول دفعة ولا يسمح بعضهم بمضاكدا في ابن الملك
 (الان يستهموا عليه) اي الا باقتراع القرعة (لاستهموا) بتخفيف الميم اي لا قترعوا
 حرصا لتحصيل ذلك الثواب (ومنها ما روى ابن ماجه والنسائي وابن حزيمة والحاكم عن
 العرباض ابن سارية رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستغفر للصف
 المقدم) اي لذنوب اهل الصف الاول (ثلاثا والثاني) اي يستغفر لاهل غير الصف الاول
 (مرة) واحدة فبدل هذا الحديث الشريف على افضلية الصف الاول (ومنها ما روى ابن
 داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خير صفوف الرجال) يعني في غير صلوة الجنازة على ما سبق (اولها) والمراد بالخيرية كثرة
 الثواب وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعتها كثرة ثوابها وتم واوفر كذا
 في ابن الملك وبهذا يعلم معنى قوله عليه السلام (ع) وشرها آخرها وخير صفوف النساء
 آخرها وشرها اولها) لان مرتبة النساء لما كانت متأخرة عن مرتبة الذكور يكون آخر
 الصفوف اليق برتبتهن قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال
 وانما افضل آخرها بعدهن عن مخالطة الرجال وتعاق قلوبهم بهن واما اذا صلبن متميزات
 فهن كالرجال خير الصفوف اولها كذا في ابن الملك (قال الشيخ اكل الدين في شرح
 المشارق) في بيان المراد من الصف الاول الذي بشر بالخيرية ووعد عليه بكثرة الثواب
 (والحق) من المذاهب في تعيين الصف الاول (ان الصف الاول هو ما يلي الامام سواء
 جاء صاحبه متقدما او متأخرا) اشارة الى رد ما ذهب اليه البعض من ان المراد بالصف
 الاول هو ما جاء صاحبه متقدما سواء يلي الامام اولا (وسواء تخلله) اي تخلل بينه
 وبين امامه (مقصورة ونحوها) من المنبر والاسطوانة (اولم يتخلل) اشارة الى رد
 ما ذهب اليه البعض الاخر من ان المراد بالصف الاول هو ما لم يتخلل بينه وبين امامه
 مقصورة ونحوها سواء يلي الامام اولا وسواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا (ومنها ما
 رواه ابو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
 قوم يتأخرون) خبر لا يزال واسمه قوم (من الصف الاول) بان يقف في غير ما يلي الامام
 من الصفوف (حتى يؤخرهم الله في النار) يعني ان التأخر عن الصف الاول تأخره
 عن كثرة الثواب ومن تأخر عن كثرة الثواب تأخر عن دخول الجنة ويمكث في النار بسبب
 المعاصي (ومنها) ما رواه (ايضا) اي ما رواه ابو داود (عن البراء رضى الله عنه كان رسول
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول) والمراد
 كثرة الرحمة والاستغفار مما على الذين في سائر الصفوف (وما من خطوة احب الى الله من
 خطوة) متعلق باحب (يمشيها) حفة خطوة اي يمشي بها (العبد يصل بها) الجملة حال من
 خطوة الثانية او صفة لها (صفا) من صفوف الصلوة (ومنها ما رواه ابو داود ايضا عن

ع- وحى شر الكونه
 سبباً لنقصان ثوابه
 منه

انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (رصوا) اى الصفوا منا بكم (فى صفوفكم) فى الصلوة (وقاربوا ايديها) اى بين الصفوف بحيث لا يسع بينها صف آخر (وحاذوا بالاعتناء) اى سوا صفوفكم متراسين (فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل) بفتح الحاء المعجمة الفرجة (الصفوف) كانها الحذف (بالحاء المهملة) والذال المعجمة النغم الضائر الحجازية وفى شرح بلاذن واذناب واحدتها حذفه بالتحريك وقد قيل يارسول الله وما الحذف فقال ضأن سودجرؤ صغار تكون باليمن كانها سميت حذفاً لانها محذوفة من مقدار الكبار من نوعها والتأنيث فى كانها باعتبار الخبر وهو الحذف او اللام فى الشيطان للجنس فيكون فى المعنى جميعاً فانت لذلك وقيل باعتبار مقدار اى جمل نفسه شاة او غرة كانها الحذف كذا فى زين العرب (وفى رواية اخرى) عن انس رضى الله عنه ايضا على ما فى المصابيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتعوا الصف المقدم) اى الذى يلي الامام (ثم الذى يليه) اى يلى الصف المقدم (فما كان) اى الذى وجد (من نقص فليكن فى الصف المؤخر) فيستفاد من هذا الحديث الشريف ومن مثله مما ذكر فيما سبق ان الصف الاول هو الافضل وقد روى ان النبي عليه السلام قال يكتب للذى خلف الامام بخذائه مائة صلوة وللذى فى جانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذى فى جانب الايسر خمسون صلوة وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة كذا فى الفنية كذا نقل عنه فى الحاشية (ومنها ما رواه ابو داود ايضا عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) اى يصلون على اهل ميامن الصفوف اكثر مما على اهل مياسر الصفوف وفيه اشارة الى ان ميامن الصفوف سواء كانت متقدمة او متأخرة افضل من مياسر الصفوف (ومنها ما رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً عن عمر جانب الايسر) اى وقف فى الصف فى جانب الايسر (لقلة اهلها فله اجران) اجر لاجل حضوره فى الجماعة واجر لتعميره جانب القلة ولعل الاجر الاول هو ما وعد على محيئه الصفوف كما سبق تفصيله والاجر الثانى كثيرة وزائدة عليه (ومنها ما رواه ابن ماجة وابن حزم وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون) من الوصل (الصفوف) وهم الذين اخذوا الرجال المؤخرين عن الصف الى الصف الاول ليكمل الصفوف كذا نقل عنه فى الحاشية (زاد ابن ماجة ومن سد فرجة) اى خلا فى الصف (رفع الله بها) اى بسبب سد الفرجة (درجة) اى فى الجنة (ومنها ما رواه احمد والطبرانى عن ابى امامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون الصفوف) بان لا يتقدم بعضكم عن بعض فى الصف (اول بطمس الوجوه) المراد بطمس الوجوه تحويلها الى غير صورتها وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

تسويتهم الصفوف وبين ما هو كاللازم لعدم التسوية فانه مفض الى وقوع طمس الوجوه
وكذا الحال في قوله (اولي خطفن ابصاركم) اذا المراد بتخطف الابصار تحول الصورة وسيجي
ما يؤيدها هذا المعنى في شرح حديث آخر (ومنهما رواه مسلم والنسائي عن ابن مسعود
البدري كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح منا كبتا في الصلوة) يعني يضع يده على
مناكبنا ليستوي منا كبتا في الصف (ويقول استووا ولا تختلفوا) بالتقدم والتأخر (فتختلف
قلوبكم) يعني لا يكن اختلافكم في الصف سببا لاختلاف قلوبكم ووقوع العداوة بينكم
(ليني) امر غائب من الولي بمعنى الاقرب (منكم اولوا الاحلام والنهي) اي ليكن الذين
يكونون في الصف الاول من ذوى العقول والعلم لانه اذا احتيج الى الاستخلاف يعرف
العالم به ولا يعرف الجاهل كذا نقل عنه في الحاشية (ثم) ليكن في الصف الثاني (الذين
يلونهم) اي الذين هم دون الذين وقفوا في الصف الاول من حيث المرتبة في العلم ولكن
وجدنا في نسخ المشرق والمصباح هذا المروي مع زيادة قوله اياكم وهيشات الاسواق
مرويا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيحمل على اختلاف الروايتين (ومنهما رواه
مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يسوي صفوفنا حتى
كانما يسوي القداح) ٧ جمع قدح بالكسر وهو السهم قبل ان يرش وركب نعله فاذا ريش وجعله
فيه النصل فهو سهم وقدح الميسر ايضا ويجمع على الاقداح واوقادح وتشبيه تسوية الصفوف
بالقداح من ابلغ ما يكون في المعنى المراد منه لان القداح لا يصلح لما عمل له الا بعد الانتهاء
الى الغاية القصوى في الاستواء وذكر القدح جماع الغنية بالفرد لمكان الصفوف اي
يسوي كل صف على حدة كتسوية الصانع كل قدح على حدة كذا في زين العرب (حتى
راى انا قد غفلنا عنه) اي عن المذكور من تسوية الصفوف (ثم خرج يومافقام) مريدا
للصلوة (حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا بادي صدره) اي خارجا صدوره عن صدور القوم
في الصف (فقال عباد الله) على حذف حرف النداء (لتسبون صفوفكم اولي خالفن الله
بين وجوهكم) واللام في التسون بضم الواو وهي الملتقى بها القسم ولكونه مقدرا اكد
بالنون وقدر دعليهم بين تسويتهم الصفوف وبين ما هو كاللازم لتقيضا فان تقدم الخلق
عن الصف تفوق على الداخل فيه وقد يفضي ذلك الى وقوع الضغينة والعداوة فيما بينهم
اذا المراد بقوله اولي خالفن الله بين وجوهكم وجوه القلوب اي ارادتها لقوله عليه السلام
في حديث ابن مسعود لا نصارى لا تختلفوا فيختلف قلوبكم اي اختلاف القلوب قد يفضي
هم الى الاختلاف الوجوه واعراض بعضهم عن بعض اذا الظاهر عنوان الباطل فخالفه
الظاهر وامر الشارع قديوى الى كدورة وعداوة وقيل مغناه تحول الوجوه الى الفقهاء
او تغير صورتها الى صورة اخرى لقوله عليه السلام ان يحول الله راسه راس حمار كذا
في زين العرب (قال النووي رحمة الله عليه فيه) اي في هذا الحديث بيان (جواز الكلام)

٤ ليكون الذين في
الصف الاول من
ذوى العقول والعلم
لانه محتاج الى الا
ستخلاف يعرف
العالم ولا يعرف
الجاهل (منه)

٧ القداح جمع القدح
بالكسر يلكسر
ودمر نسز اوقى
وسهام ميسر دن
بدنجى سهم كه قدح
معل دير لر سائر
سها ملر آتوك نصيبي
اكثر وجمي اقداح
واقاديج دخي كلور
(اخترى)